

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارشاليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 250.24 و 250.25

حساب الشيك البريدى رقم IOI.I6 بالرباط

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
لستة اشهر	لستة اشهر
30 درهما	46 درهما
35 »	52 »

الاشتراكات :

المغرب 46 درهما
البلدان الاخرى 52 درهما

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يوتيه 1966)
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط - شالة
يسؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم مع بيان العنوان القديم او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتختم صدورها بالجريدة الرسمية

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

اتفاق يحدد المشاركة بين المجموعة الاقتصادية
الاوروبية والمملكة المغربية.ظهر شريف رقم I-69-250 بتاريخ 6 جادى الاول 1389
(21 يوليوز 1969) بالمصادقة على الاتفاق الرامى الى
اقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية
والمملكة المغربية والموقع عليه بالرباط يوم
31 مارس 1969 وينشر نصه فى الجريدة الرسميةمرسوم رقم 2-69-412 بتاريخ 6 جادى الاول 1389
(21 يوليوز 1969) ينشر العقد الختامى الذى وقع
عليه المفوضون من قبل جلالتنا الشريفة ومن قبل
مجلس المجموعة الاقتصادية الاوروبية المجتمعون
بالرباط يوم 31 مارس 1969 للتوقيع على الاتفاق

الرامى الى اقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية

الاوروبية والمملكة المغربية وملحقاته والرسائل المتبادلة

بخصوص البضائع المتأصلة والواردة من بعض البلدان

وكذا الاوفاق التجارية الثنائية والتصريح الصادر عن

ممثلى حكومات الدول الاعضاء فى المجموعة الاقتصادية

الاوروبية لاجل المشاركة فى مجموعة البلدان المستقلة

المنتمة لمنطقة الفرنك

ظهر شريف رقم I-69-249 بتاريخ 6 جادى الاول 1389

(21 يوليوز 1969) بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم I-58-362 الصادر فى 3 رمضان 1378

(13 مارس 1959) بشأن البيانات الواجب تضمينها

فى التصريحات المودعة بالمصالح الجمركية

ظهير شريف رقم 250-69-1 بتاريخ 6 جمادى الاولى
1389 (21 يوليوز 1969) بالصادقة على الاتفاق الرامي الى اقرار
مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوربية والمملكة المغربية الموقع
عليه بالرباط يوم 31 مارس 1969 وينشر نصه في الجريدة الرسمية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يملم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136/65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو
1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبناء على الاتفاق الرامي الى اقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوربية
والمملكة المغربية والموقع عليه بالرباط يوم 31 مارس 1969 وعلى ملحقاته الاول والثاني
والثالث وكذا البروتوكول المتعلق بتحديد مدلول " المنتوجات الاصلية " .
ويطرق التعاون الاداري المضاف اليه .

اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق الرامي الى اقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوربية
والمملكة المغربية وعلى ملحقاته الاول والثاني والثالث وكذا البروتوكول المتعلق بتحديد
مدلول : " المنتوجات الاصلية " ويطرق التعاون الاداري المضاف اليه وينشر مع
ملحقاته بالجريدة الرسمية .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون
الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة المعصرية والفناجم والبحرية التجارية
كل واحد منهم فيما يخصه %

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1389

(21 يوليوز 1969)

بنشر المعقد الختامي الذي وقع عليه المفوضون من قبل
جلالتنا الشريفة ومن قبل مجلس المجموعة الاقتصادية الأوربية
المجتمعون بالرباط يوم 31 مارس 1969 للتوقيع على الاتفاق
الرامي إلى إقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الأوربية
والملكة المغربية وملحقاته والرسائل المتبادلة بخصوص البضائع
المتصلة والواردة من بعض البلدان وكذا الأوفاق التجارية
الثنائية والتصريح الصادر عن مثلهي حكومات الدول الأعضاء
في المجموعة الاقتصادية الأوربية لأجل المشاركة في مجموعة
البلدان المستقلة المتبينة المنطقية الفرنسية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله الممتد علي ذلك أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب

بناء على المرسوم الملكي رقم 65/136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو

1965) بإعلان حالة الاستثناء

نوسمها بالسبب :

الفصل الأول

تنشر الوثائق الآتية المضافة إلى هذا المرسوم بالجريدة الرسمية :

1) المعقد الختامي الذي وقع عليه المفوضون من جلالتنا الشريفة وعن مجلس
المجموعة الاقتصادية الأوربية المجتمعون بالرباط يوم 31 مارس 1969 للتوقيع
على الاتفاق الرامي إلى إقرار مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الأوربية
والملكة المغربية وكذا ملحقاته المبينة بعينها :

— التصريح المشترك الصادر عن الطرفين المتعاقدين والمتعلق

بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من الملحق الأول بالاتفاق .

— التصريح المشترك الصادر عن الطرفين المتعاقدين والمتعلق

بتأويل الفصل 9 من الملحق الأول بالاتفاق .

- التصريح المشترك الصادر عن الطرفين المتعاقدين والمتعلق بالنظام السابق على استيراد المجموعة زبون الزيتون المقدمة في لفائف مباشرة يعادل وزن محتوياتها الصافي 20 كيلوغراما او يقل عنها ،

- التصريح الصادر عن وفد المجموعة والمتعلق بتطبيق الفصل 4 من الاتفاق ،

- التصريح الصادر عن وفد المجموعة والخاص بعلاقات المغرب بالبلدان السائرة

في اريق النمسو ،

- التصريح الصادر عن ممثل حكومة المملكة المغربية والمتعلق بالفصلين 1 و2 من

الطحق الثالث بالاتفاق ،

- الرسائل المتبادلة ببروكسيل يوم 19 مارس 1969 بشأن البروتوكول المتعلق

بتحديد مدلول " المنتوجات الاصلية " والمضاف الى الاتفاق (الرسائل البريدية

والشهادة 1 A. MA. والمجموعة 2 A. M.)

(2) الرسائل المتبادلة بالرباط يوم 31 مارس 1969 بشأن البضائع المتصلة

والواردة من بعض البلدان والمستفيدة من نظام استيراد خاص في احدى الدول

الاعضاء ،

(3) الرسائل المتبادلة بالرباط يوم 31 مارس 1969 بشأن الاوقاق التجارية

الثنائية ،

(4) التصريح الصادر عن ممثلي حكومات الدول الاعضاء المجتمعين في حاضرة

المجلس لاجل المشاركة في مجموعة البلدان المستقلة المنتمية لمنطقة الفرنسوفون

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية

ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة المعصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد

منهم فيما يخصه . / .

وحرر بالرباط فني 6 جمادى الاولى 1389

(21 يوليوز 1969)

الامضيات : الحسن بن محمد

ظهير شريف رقم: 1/69/249 بتاريخ

6 جمادى الاولى 1389 (21 يوليوز 1969) بتغيير وتتميم
الظهير الشريف رقم 362 - 58 - 1 الصادر في 3 رمضان
1378 (13 مارس 1959) بشأن البيانات الواجب تضمينها
في التصريحات المودعة بالمصالح الجمركية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انبيا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136/65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
باعلان حالة الاستثناء .

وتمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/362 الصادر في 3 رمضان 1378 (13 مارس
1959) بشأن البيانات الواجب تضمينها في التصريحات المودعة بالمصالح الجمركية ،
حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 008/66 الصادر في 14 صفر 1386 (3 يونيو
1966) بمطابقة قانون " .
واقترح من وزير المالية

اصدرنا ايمونا الشريف بماياتي :

الفصل الاول

ان الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1/58/362 المشار اليه اعلاه المؤرخ فسي
3 رمضان 1378 (13 مارس 1959) يغير كما يلي :

" الفصل 3 - تعتبر المنتوجات المبينة بعده متأصلة من بلاد معينة مع مراعاة التمرير
" بأصل المنتوجات الموضح في اوفاق صرمة بين المغرب وبعض الدول او مجموعات من
" الدول أو في ملحقاتها والواجب تطبيقها على العلاقات التجارية بين المغرب
" والدول الموقعة على الاوفاق المذكورة :

" 1 - المنتوجات الطبيعية

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ان الظهير الشريف رقم 1/58/362 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 رمضان 1378 (13 مارس 1959) يتمم بالفصل الثالث المكرر الآتي :

" الفصل 3 المكرر - ان التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية المنصوص عليها في اوفاق مبرمة بين المغرب وبعض الدول او مجموعات من الدول والمتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة باصل المنتوجات التي تشملها الاوفاق المذكورة يمكن تطبيقها بموجب قرار يصدره وزير المالية والنزاهة المسؤولون عن المنتوجات المقصودة "

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1389

(21 يوليوز 1969)

اتفاق
يحدد المشاركة
بين
الجموعه الاقتصاديه الاوربيه
و
المملكه المغربيه

ان مجلس المجموعات الاوربية ومن جهة
وصاحب الجلالة ملك المغرب ومن جهة اخرى
رغبة منهما في ابداء ارادتهما المتبادلة للابقاء على علاقاتهما الودية
وتعزيزها ضمن احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة و

وعزما منبهما على ازالة العوائق امام المبادلات الاساسية بين المجموعة
الاقتصاد اية الاوربية والمملكة المغربية و

وحرصا منبهما على المساهمة في تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية و

ورجوعا الى التصريح بحزم الدول اعضاء المجموعة الاقتصادية الاوربية
قصد تشريك الاقطار المستقلة من منطقة الفرنك مع المجموعة الاقتصادية
الاوربية و

ورغبة منبهما في ان يطبق هذا التصريح اول تطبيق و

قصر ابرام اتفاق يحدث مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوربية
والمغرب طبقا للفصل 238 من الماهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية
الاوربية ووعينا لهذا الغرض بصفة مفوضيين :

مجلس المجموعات الاوربيية :
السيد كاستون طسورن
الرئيس الفعلي لمجلس المجموعات الاوربيية
وزير الشؤون الخارجية لدوقية اللوكسمبورغ الكبرى
السيد جان ري
رئيس لجنة المجموعات الاوربيية

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :
الدكتور احمد المراقبي
وزير الشؤون الخارجية

الذين اتفقوا بعد تبادل وناثق التفويض الكامل الممنرف لصحة شكلهما
ومطابقتها للاصول الواجبة ،
على الاحكام التالية :

(3)

الفصل 1

أحدثت بمقتضى هذا الاتفاق مشاركة بين
المجموعة الاقتصادية الأوروبية والمنرب

الباب الأول

المبادلات التجارية

الفصل 2

- 1 / تستفيد المنتجات المتأصلة من المنرب وعند استيرادها الى المجموعة ، من
المقتضيات المدرجة بالملاحقين 1 و 2 ،
- 2 / تستفيد المنتجات المتأصلة من المجموعة ، عند استيرادها الى المنرب
من المقتضيات المدرجة بالملاحق 3 ،
- 3 / يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التدابير العامة او الخاصة التي من شأنها
ان تضمن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاق ،
ويمسك الطرفان عن كل التدابير التي من شأنها ان تحوق تحقيق اهداف الاتفاق ،

الفصل 3

يمنع اي تدبير او اجراء نبي طبيعة جبائية داخلية يحدث بطريق مباشر او غير مباشر
ميزا بين منتجات طرف متعاقد والمنتجات المماثلة لها المتأصلة من الطرف المتعاقد
الأخره

الفصل 4

1 / فيما عدا المقتضيات الخاصة بتجارة الحدود ، لا يمكن بحال من الاحـوال ان يكون النظام الذي يطبقه المغرب على المنتجات المتأصلة من المجموعة اقل تفضيلاً من النظام المطبق على المنتجات المتأصلة من دولة ثالثة اكثر رعاية ،

2 / كلما وقع استخلاص رسوم للتصدير على منتجات احد الطرفين المتعاقدين الموجهة الى الطرف المتعاقد الآخر فان هذه الرسوم لا يمكن ان تكون اعلى من التي تطبق على المنتجات الموجهة الى دولة ثالثة اكثر رعاية ،

3 / ان مقتضيات الفقرتين 1 و 2 لا تعوق المغرب عن الاحتفاظ باتحادات جمركية او مناطق تبادل حرا وعن احدائها بشرط ان لا تؤثر هذه الاتحادات او المناطق الى تحريم نظام المبادلات المنصوص عليه في هذا الاتفاق ولا سيما المقتضيات المنحلقة بقواعد الاصل ، وبصفة خاصة ، لا تقوم هذه المقتضيات عائقا في سبيل الاحتفاظ باتفاقات غايتها التوحيد الاقتصادي التدريجي لقطار المغرب او ابرامها ،

الفصل 5

تحدد المقتضيات الواردة في البروتوكول قواعد الاصل المنطبقة على المنتجات التي يشملها هذا الاتفاق ،

الفصل 6

ان الاداءات المتعلقة بموادلات البضائع وكذلك تحويل هذه الاداءات الى الدولة
العضو التي يقيم فيها الدائن او الى المغرب و مرخص فيها بقدر ما تكون هذه الموادلات
موضوع احكام هذا الاتفاق و

الفصل 7

1 / يمكن للمغرب و كلما كانت تدابير الحماية لازمة لحاجات تصنيفه وتنميته و ان يتراجع
فيما ارتضاه من امتيازات بالنسبة للمنتجات المعنية و غير المدرجة بالقائمة 6 من الملحق 3
يشروط تموضها بامتيازات من شأنها ان تحفظ تموازن الاتفاق و

2 / تتخذ تدابير التراجع والتعويض هذه بعد استشارة تجرى ضمن مجلس المشاركة و

الفصل 8

1 / اذا ما حدثت ازمات جديدة في احد قطاعات النشاط الاقتصادي في المغرب
او هددت استقراره المالي الخارجي او نشأت صعوبات تنسب في اختلال الحالة الاقتصادية
لاقليم في المغرب و يمكن لهذا القطر ان يتخذ تدابير الصيانة اللازمة و
وتبلغ هذه التدابير وكذلك طرق تطبيقها الى مجلس المشاركة دون تأخير و

2 / اذا ما حدثت ارتباكات جديدة في احد قطاعات النشاط الاقتصادي في المجموعة او في دولة او عدة دول اعضاء، او هددت استقرارها المالي الخارجي، او نشأت صعوبات تنسب في اختلال الحالة الاقتصادية لاقليم في المجموعة، ويمكن لهذه ان تتخذ اوتأذن للدولة العضو وللدول الاعضاء التي يعنيتها الامر باتخاذ تدابير الصيانة اللازمة،

وتبلغ هذه التدابير وكذلك طرق تطبيقها، الى مجلس المشاركة دون تاخير،

3 / لاجل تطبيق مقتضيات الفقرتين 1 و 2، يجب ان تختار بطريق الاسبقية التدابير التي تلحق ادنى ارتباك بسير الاتفاق، وهذه التدابير يجب الا تتجاوز المدى الذي لامناص منه لتلافي مظهر من الصعوبات،

4 / يمكن ان تجري مشاورات داخل مجلس المشاركة حول التدابير المتخذة تطبيقاً للفقرتين 1 و 2،

الفصل 9

ان مقتضيات هذا الاتفاق لا تعارض تحظيرات او تقييدات الاستيراد او التصدير او العبور التي تسوغها اسباب الاخلاق العامة، او النظام العام، او الامن العام، او حماية صحة وحياة الاشخاص والحيوانات او عيانة النباتات او حتمية الكور الوطنية التي لها قيمة فنية او تاريخية او اثرية او حتمية الملكية الصناعية والتجارية، الا ان هذه التحظيرات او التقييدات يجب الا تشكل وسيلة لميز تعسفي، او تقييد مستمر للتجارة.

الباب الثاني

مقتضيات عامة وختامية

الفصل 10

1 / اسس مجلس للمشاركة مكلف بتسيير هذا الاتفاق وبالمسهر على حسن تنفيذ ،
وهو ، لهذا الغرض ، يصوغ توصيات ، ويتخذ قرارات في الحالات المنصوص عليها
في هذا الباب ،

2 / يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات فيما بينهما ، وعلى التشاور
داخل مجلس المشاركة ، وبطلب من احد الطرفين ، قصد تطبيق هذا الاتفاق تطبيقا حسنا
3 / يضع مجلس المشاركة نظامه الداخلي بمقتضى قرار ،

الفصل 11

1 / يتركب مجلس المشاركة من اعضاء المجلس واطراف من لجنة المجموعات الاوروبية ، من جهة ،
ومن اعضاء من حكومة المغرب من جهة اخرى ،
يمكن لاطراف مجلس المشاركة ان ينيبوا عنهم من يمثلهم ضمن الشروط التي سينص عليها
نظامه الداخلي ،
2 / يتخذ المجلس مقرراته باتفاق مشترك بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية من جهة ،
والمغرب من جهة اخرى ،

(8)

الفصل 12

1 / يتولى رئاسة مجلس المشاركة وبالتناوب وعضو من مجلس المجموعات الاوروبية وعضو
من حكومة المغرب ،

2 / يجتمع مجلس المشاركة مرة في السنة بمبادرة من رئيسه ، كما يجتمع مجلس المشاركة
كلما دعت الحاجة الى ذلك بحسب الشروط التي سينص عليها نظامه الداخلي ،

الفصل 13

يمكن لمجلس المشاركة ان يقترح انشاء لجنة من شأنها ان تساعد على اداء مهامه ،

يخضع مجلس المشاركة في نظامه الداخلي تركيب هذه اللجان ، ومهامهم
وكيفية سيرها ،

الفصل 14

1 / ابرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات بدءا من دخوله حيز التنفيذ ،

2 / حين نهاية السنة الثالثة ، على امد اجل ، يمكن الدخول في مفاوضات
بقصد ابرام اتفاق جديد على اساس موسعة .

.../...

الفصل 15

يمكن الفاء هذا الاتفاق من جانب اى الطرفين المتعاقدين

شريطة اعلام مسبق بستية اشهر .

الفصل 16

1 . يطبق هذا الاتفاق على الاراضي الاوروبية حيث يجرى

تطبيق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية من

جهة ، وعلى المملكة المغربية من جهة اخرى .

2 . وهو قابل للتطبيق ايضا على المقاطعات الفرنسية فيما

وراء البحار بالنسبة لميادين هذا الاتفاق السابقة للميادين

المذكورة في الفقرة 2 ، النبذة الاولى من الفصل 227 ، في

المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية .

اما شروط تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بالميادين

الاخرى على هذه المقاطعات فسوف تحدد فيما بعد باتفاق بين

الطرفين المتعاقدين .

الفصل 17

ان الملحقات من 1 الى 3 من الاتفاق وكذلك البروتوكول المتعلق

بتعريف عبارة "المنتجات المتأصلة" واوراق التعاون الاداري ،

الملحق بالاتفاق ، هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق .

.../...

الفصل 18

يجري العمل بهذا الاتفاق في أول يوم من الشهر
التالي للتاريخ الذي يكون فيه الطرفان المتعاقدان قد بلغ أحدهما
الآخر تنهية الإجراءات اللازمة لهذا الغرض .

الفصل 19

حرر هذا الاتفاق في نظيرين باللغات الألمانية ،
والفرنسية ، والإيطالية ، والنيرلندية ، والعربية ، ويكون لكل
واحدة من هذه الوثائق قوة الشبوت .

(11)

وإثباتنا لذلك ،وقع المفوضون اسفل هذا الاتفاق

حرر بالرباط في الحادي والثلاثين من شهر مارس سنة الف وتسعمائة وتسسبع

وستين .

عن مجلس المجموعات الأوروبية

جان-لوري

كاستورون طورون

مع التحفظ الا تكون النتيجة الاقتصادية الأوروبية ملتزمة التزاما نهائيا الا بعد ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر تنهية الاجراءات التي تستوجبها المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولا سيما استشارة الجمعية البرلمانية الأوروبية ،

عن صاحب الجلالة ملك المغرب

الدكتور احمد العراقي

ملحق 1

يتعلق بتطبيق الفصل 2 الفقر 1

من الاتفاق

الفصل 1

فيما عدا المقتضيات الخاصة المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 فان المنتجات المتأصلة من المنزب غير النبي وقع ذكرها بقائمة الملحق 2 من الماهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوربية ، وباستثناء الفلين والمصنوعات من الفلين الراجعة للاوضاع 45.02 و 45.03 و 45.04 من التعريفات الجمركية المشتركة ويقع قبولها عند الاستيراد للمجموعة بدون تحديدات كمية ومخفاة من الرسوم الجمركية والضرائب التي لها نفس المفعول ،

الفصل 2

1 / ان خام زيوت البترول او المعادن المحتوية على الزفت من الوضع 27.09 بالتصنيفات الجمركية المشتركة وغازات البترول وغيرها من وسائل الوقود النازية المنصية الى فرع الوضع 27.11 ب من نفس التصنيف ، والمتأصلة من المنزب تقبل عند الاستيراد الى المجموعة بدون تحديدات كمية ومخفاة من الرسوم الجمركية ومن الضرائب التي لها نفس المفعول ،

2 / ان ما يقع تكريره بالمنزب من المنتجات البترولية الراجعة الى الاوضاع

27.10 و 27.11 و 27.12 و 27.14 و الى فرع الوضع 27.13 ب من التصنيفات الجمركية المشتركة يتمتع عند استيرادها الى المجموعة بالاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الضرائب التي لها نفس المفعول .

3 / أن الواردات الى المجموعة ضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المنتجات البترولية المقصودة في نفس هذه الفقرة المكررة في المغرب ، حينما تتسبب هذه الواردات في صعوبات حقيقية بسوق دولة او عدة دول اعضاء ، فان المجموعة تحتفظ لنفسها بحق تطبيق رسوم جمركية على الواردات المذكورة بقدر ما يلزم ولوال المدة التي تستوجبها مجابهة هذه الحالة ، ولا يمكن لنسب الرسوم الجمركية التي قد تستحدث هكذا ان تتجاوز نسب الرسوم الجمركية المنطبقة على دول ثالثة اخرى بالنسبة لنفس المنتجات ،

ب / ان المقتضيات المنصوص عليها في () يمكن تطبيقها مهما تكن الحالة عند ما تبلغ واردات المجموعة من المنتجات المكررة بالمغرب مائة الف طن في المسام .

4 / اذا ما قررت المجموعة تطبيق تحديدات كمية على الواردات من المنتجات البترولية المقصودة في الفقرة 2 مهما كان مآنها فان هذه التحديدات يمكن تطبيقها ايضا على الواردات من هذه المنتجات المكررة بالمغرب ،

وفي مثل هذه الحالة فان المغرب يحتل بمعاملة تفضيلية بالنسبة للدول الثالثة الاخرى ،

5 / تحتفظ المجموعة لنفسها بحق تغيير النظام المقرر بهذا الفصل :

-- عند قبول تعريف مشترك للاصل فيما يخص المنتجات البترولية المتأتية من السدول

الاخرى ومن البلدان المشتركة ،

-- عند اتخاذ قرارات في نطاق سياسة تجارية مشتركة ،

= عند اقامة سياسة مشتركة خاصة بالطاقه ،

وفي هذه الحالة تضمن المجموعة للواردات المقصودة في الفقرتين 1 و 2 امتيازات تعادل في

مداها الامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل ،

يمكن القيام بمشاورات ضمن مجلس المشاركة في شان التدابير المتخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5

من هذا الفصل ،

(3)

الفصل 3

دون اضرار باستخلاص عنصر متغير مضبوط وفقا للفصل 12 من القانون التنظيمي رقم 66/160 للمجموعة الاقتصادية الاوربية المحدث لنظام مبادلات فيما يخص بعض البضائع الناتجة عن تحويل بعض المنتجات الفلاحية ، فان المجموعة تتخذ كل التدابير اللازمة حتى لا يستخلص عنصر قار عند استيراد تلك البضائع المتأصلة من المنرب ،

الفصل 4

1 / تخضع المنتجات التالية المتأصلة من المنرب عند توريدها للمجموعة لرسم جمركية تساوي :

20 % من رسوم التعريف الجمركية المشتركة المنطبقة عند الاستيراد ،

البرتنال الطري	: مستخرج 08.02 أ
المندرين والسطسوش الكليمنتيسن والطنجرين وما شابهها من هجائن الحوامض الطرية	: مستخرج 08.02 ب
الليمون الطري	: مستخرج 08.02 ت

تجري عليها - اثناء الاستيراد لدى المجموعة - رسوم جمركية تعادل مقدار 20% من رسوم

التعريف الجمركية المشتركة المطبقة عند الاستيراد .

2 / تطبق مقتضيات الفقرة 1 طيلة المدة التي تعتبر فيها الاسعار المعتمدة بشرط ان تكون اسعار

الحوامض في السوق الداخلية للمجموعة التي تستورد من المنرب ، بعد اداء الرسوم الجمركية ، مع

مراعاة النسب الملائمة الصالحة لمختلف اصناف الحوامض ، ويحدد طرح مصاريف النقل والرسوم على الاستيراد

غير الرسوم الجمركية ، يجب ان تكون هذه الاسعار اعلى او مساوية للاسعار المعتمدة في المدة المعنية

مع اضافة اثر التعريف الجمركية المشتركة على تلك الاسعار المعتمدة واضافة مبلغ جزافي قيمته

20ر1 وحدة حسابية عن مائة كيلوغرام ،

3 / ان مصاريف النقل ورسوم الاستيراد غير الرسوم الجمركية المقصودة في الفقرة 2 هي المصاريف

المقررة لتقدير اسعار الدخول المقصودة في القانون التنظيمي رقم 23 المتعلق بنظام تدرجي مشترك

للاسواق في قطاع الفواكه والخضرة .

(4)

اما بالنسبة لطرح ضرائب الاستيراد غير الرسوم الجمركية المقصودة في الفقرة 2 ، فان المجموعة تحتفظ لنفسها بامكانية تقدير المبلغ المراد طرحه وذلك لتلافي المساوي التي قد يحتمل ان تترتب عن اثر هذه الضرائب على اسعار الدخول تبعا للاصل ،

4 / تظل احكام الفصل 11 من القانون التنظيمي رقم 23 سارية التطبيق ،

5 / في حالة ما اذا آلت احوال غير عادية للمنافسة ، الى فقدان ارتهديد وجود الامتيازات المترتبة

عن مقتضيات الفقرة 1 ، فانه يمكن اجراء استشارات ضمن مجلس المشاركة للنظر فيما ينشأ عن هذه الحالة المتولدة من مشاكل .

الفصل 5

1 / تتخذ المجموعة كل التدابير اللازمة حتى يكون الاقتراع المنطبق على الاستيراد الى المجموعة

لزيت الزيتون غير الذي اجريت عليه عملية التكرير ، الراجع لفرن الوضع 15.07 2 من التصريفة الجمركية المشتركة الحاصل بنماه في المنرب والمنقول منه مباشرة الى المجموعة هو الاقتراع المقدر وفقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون التنظيمي 136/66 للمجموعة الاقتصادية الاوربية القاضي باحداث تنظيم مشترك للاسواق في قطاع المواد الدسمة ، المنطبق عند الاستيراد بعد طرح 5 وحدات حسابية عن كل 100 كيلوغرام .

2 / ان مقتضيات الفقرة 1 قابلة للتطبيق على شرط ان تكون اسعار عرض زيت الزيتون من المغرب الى المجموعة مساوية على الاقل مع اعتبار فوارق النوع لمعرض زيت الزيتون بما فيه الثمن والتأمين واجرة الشحن المحدد وفقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون التنظيمي المقصود في الفقرة الاولى مضافة اليه قيمة التخفيض المنصوص عليه بالفقرة 1 .

3 / بيد ان اسعار عرض زيوت الزيتون المقصودة بالفقرة 1 يمكن ان تكون اقل من سعر العرض الاذني المشار اليه بالفقرة 2 بمبلغ يساوي على اقصى تقدير ،وحدة حسابية عن كل 100 كلغ بشرط :
- ان لا يكون تخفيض اسعار عرض زيوت الزيتون من المغرب اعلى من تخفيض السعر الملاحظ بالسوق العالمية ،

- ان لا تكون عروض زيت الزيتون المغرب سببا في تخفيضات الاسعار التي قد تظهر في السوق العالمية ،

4 / دون اضرار بمقتضيات الفقرات من 1 حتى 3 ، تتخذ المجموعة كل التدابير اللازمة حتى يخضع من مبلغ الاقتطاع المنطبق عند توريد المجموعة لزيت الزيتون غير الزيت الذي اجريت عليه عملية التكرير الراجع الى فرع الوضع 15.07 أ 3 من التمريرة الجمركية المشنكة والحاصل بنماه في المغرب والمنقول منه مباشرة الى المجموعة ، يخضع منه مبلغ جزافي قدره 05 وحدة حسابية عن كل 100 كيلوغرام .

5 / يمكن ان تقع مشاورات ضمن مجلس المشاركة حول سير النظام المنصوص عليه
بالفقرات من 1 حتى 3 هـ

الفصل 6

دون اضرار باستخلاص العنصر المتخير للاقتطاع المضبوط وفقا للفصل 14 من القانون
التنظيمي 136/66 للمجموعة الاقتصادية الاوربية ، تتخذ المجموعة كل التدابير اللازمة
عند استيراد المجموعة لزيت الزيتون الذي اجريت عليه عملية التكرير ، والراجع لفرع الوضوح
15.07 من التصريفة الجمركية المشتركة والحامل بتطامه في المغرب والمنقول منه
مباشرة الى المجموعة ، وحتى لا يستخلص العنصر القار من الاقتطاع المذكور ،

الفصل 7

1 / ان المنتجات المبينة بالقائمة التالية والمتأهلة من المغرب تقبل عند استيرادها
الى المجموعة بدون تحديد كمي ومغفأة من الرسوم الجمركية والضرائب التي لها نفس المفعول هـ

تعيين البضائع

رقم التعريفة الجمركية المشتركة

لحوم واسقاط عالحة للاكل من
الحيوانات المدرجة بالارقام
01.01 الى 01.04 طرية او مبردة
او مجمدة

مستخرج 4 | 02.01

رقم التعريف الجمركية المشتركة

تعيين البضائع

أ اللحوم

مستخرج 4 غير ذلك ، باستثناء لحوم الضأن الداخن .

لحوم واسقاط اخرى ، صالحة للاكل

02.04

طرية او مبردة او مجمدة

قطاني سفية منزوعة اسنانها وان كانت

مستخرج 07.05

مقشورة او مكسورة باستثناء المخصص منها

للبيدر .

تمر معروض في عبوات مباشرة تحتوي على ما يقل عن 35 كغ اوساويها .

مستخرج 108.01

فلفل ، (من نوع " كيسيكوم " ومن نسوع " بيمنتا ") غير مجروش ولا مطحون .

2 1. 09.04

ابزار (من نوع " بيبر ") وفلفل (مسن

ب 09.04

نوع " كيسيكوم ") ومن نوع " بيمنتا " مجروشين او مطحونين .

بذور النافع والجاذبة والبسباس والكزبر والكمون والكروية

09.09

زعتر وزعفران وغيرها من توابل

09.10

نباتات واجزاء نباتات وبذور وثمار انواع

12.07

النبات المستعملة غالبا في العطور او في

الطب او في اباداة الحشرات والطفيليات

وما شابهها طرية او يابسة ، ان كانت مقطعة او مهروشة او مسحوقة .

<u>رقم التعريف الجمركية المشتركة</u>	<u>تعيين البضائع</u>
12.08	خروب طري اويابسوان كان مهروسا اومسحوقا ، نوي الفواكه والمنتجات النباتية المستعملة غالبا للتغذية البشرية ، وما لم يذكر اسمه ولا تضمنه غير هذا المكان . خضر ويقول وفواكه معالجة اومصبرة بالخل اوحمض الخليك بملح اودون ملح وتوابل اوخردل ، باستثناء الخيار الدقيق بدون سكر وغير ذلك ،
20.01 ب	مستخرج
20.02 ح	كبار وزيتون ، معالجة اومصبران بدون خل ولا حمض خليك .
23.01 ا	طحين لحوم واسقاط ومسحوقهما . سقاطات اللحم .

2 / تحتفظ المجموعة بحق تسيير النظام المقرر بالفقرة 1 وذلك فيما يتعلق بالتمور المعروضة في لفافات مباشرة ذات محتوى صاف يقل عن 35 كغ اويساويها مستخرج من فرع الوضع 108.01 من التعريف الجمركية المشتركة ، وذلك في حالة ما اذا كانت الصادرات الى المجموعة من نفس المنتجات المتأصلة من العراق تنضرب من صادرات المغرب .

3 / ان المنتجات المبينة بالقائمة التالية والمتأصلة من المغرب تقبل عند استيرادها الى المجموعة برسوم جمركية تساوي 50٪ من رسوم التعريف الجمركية المشتركة المنطبقة عند الاستيراد .

تعيين المنتجاترقم التعريف الجمركية المشتركة

خضرو وبقول معالجة او مصبرة بدون خل ولا حمض خليك	20.02
أ . ففح (فطر)	
ب . ترناس	
مستخرج د . غير ذلك باستثناء الجزر والأخلاق .	
طبيخة ومجيين فواكه او مربيات هلامات هخبائص	20.05
حاصلة بالطبخ بسكر او بدون سكر .	
أ 2 - غير ذلك	
ب 3 - غير ذلك	
ت 3 - مالم يذكر	
شطور المشمش وشطور الخوخ (بما في ذلك الخوخ والرحاق) معالجة او مصبرة بكيفية اخرى ودون اضافة سكر ولا كحول .	مستخرج 20.06 ب 3 ت 1 " (ب ب (ت (2

الفصل 8

تتخذ المجموعة كل التدابير اللازمة ليكون الاقطاع المنطبق على الاستيراد الى المجموعة المنفذ الصلب الراجع لفرع الوضع 10.01 ب من التعريف الجمركية المشتركة ، المتأصل من المغرب ، هو الاقطاع المشدر وفقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون التنظيمي رقم 120/67 ، للمجموعة الاقتصادية الاوروبية القاضي بوضع تنظيم مشترك للاسواق في نطاق الحبوب ، مخفضا بـ 0.5 وحدة حسابية عن كل طن .

الفصل 9

1 / بالنسبة لمنتجات هذا الملحق التابعة للملحق 2 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، والبضائع الناتجة عن تحويل هذه المنتجات، وتحفظ المجموعة لنفسها، وفي حالة تحويل القوانين التنظيمية للمجموعة، بحق تحويل النظام المنصوص عليه بهذا الملحق .

وفي حالة تعديل هذا النظام تمنع المجموعة الواردات المتأصلة من المغرب امتيازاً يشابه الامتياز المنصوص عليه في هذا الملحق .

2 / لتطبيقات منشآت هذا الفصل يمكن ان تقع استشارات ضمن مجلس المشاركة .

الفصل 10

ان المنتجات المتأصلة من المغرب، والمذكورة في هذا الملحق، لا يمكن ان تتمتع بمعاملة اكثر تفضيلاً من المعاملة التي تتعامل بها الدول الاعضاء فيما بينها بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

ملحق 2

متعلق بتطبيق الفصل 2 الفقرة 1

من الاتفاق

الفصل 1

1 / فيما عدا المقتضيات المنصوص عليها في المادة 2 تخضع منتجات الصيد البحري من البلب 3 في التعريف الجمركي المشتركة والمتصلة من المغرب، وعند استيرادها للدولة عضو للوصف الجمركية المطبقة على نفس المنتجات الواردة من الدول الاعضاء الاخرى .

2 / فيما عدا المقتضيات المنصوص عليها في الفصولين 2 و 3 ، لا تخضع الواردات الى المجموعة من المنتجات المشار اليها في الفقرة 1 ، المتصلة من المغرب للقيود الكمية .

الفصل 2

ان الواردات الى فرنسا من التن اللطري حيا لم يتنا للمبرد او المجمد والمتصل من المغرب من الوضع التصريفي (03.01 ب اب) في التعريف الجمركية المشتركة ، يقبل في حدود حصة سنوية قدرها 420 طنا متريا ، وتقبل هذه الحصة معفاة من الرسوم الجمركية .

الفصل 3

ان الواردات الى بلدان البنلوكس من سمك الانقليس حيا ام ميتا - المبرد او المجمد المتصل من المغرب ، من فرع الوضع التصريفي 03.01 | 2 في التعريف الجمركية المشتركة تقبل في نطاق حصة تفتح سنويا من اجل بلدان البنلوكس تجاه اقطار ثالثة ، لنفس هذه المنتجات .

وتقبل هذه الواردات مستفيدة من النظام التعريفي المنصوص عليه في الفصل الأول ،
الفقرة 1 .

الفصل 4

1 / ان محضرات ومصبرات الاسماك بما في ذلك الكافيار وبدائله وكذلك القشريات والرخويات
(بما في ذلك المحاريات) المحضرة اوالمصبرة من الوضعين التعريفيين 16.04 و 16.05 في التعريف
الجمركية المشتركة ، المتأصلة من المغرب ، تخضع ، عند استيرادها الى فرنسا ، وبلدان البندوكس لرسم
الجمرك المطبقة على الواردات من نفس هذه المنتجات الواردة من الدول الاعضاء الاخرى ، ودون قيود
كمية ،

2 / ان الواردات الى فرنسا من محضرات ومصبرات التن من فرع الوضع التعريفي 16.04
في التعريف الجمركية المشتركة المتأصلة من المغرب تقبل ، خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة ، في
حدود حصة سنوية قدرها 1.275 طننا متريا . وتقبل هذه الحصة مغاة من الرسوم الجمركية ،

الفصل 5

1 / بالنسبة لمجموع المنتجات المقصودة في الفصل 4 ، الفقرة 1 ، المتأصلة من المغرب ،
تفتح من اجل المانيا وايطاليا سنويا حصص تعريفية بمقادير واسباسار رسوم الجمرك العينية
فيما يلي :

الرسوم	المقايير	الدول الاعضاء
من التعريفات الجمركية المشتركة	2.850 طنًا متريًا	المانيا
من التعريفات الجمركية المشتركة	900 طن متري (1)	ايطاليا
من التعريفات الجمركية المشتركة	2.800 طن متري	
(1) باستثناء محضرات ومصبرات التن من فرع الوضع التعريفي 6.04 ج من التعريفات الجمركية المشتركة .		

2 . ان اسعار رسوم التعريفات الجمركية المشتركة التي يجب اعتبارها لتقدير رسوم الجمرك المنصوص عليها في الفقرة 1 هي نفس الاسعار المطبقة عند الاستيراد .

الفصل 6

ان طحين ومساحيق الاسماك والقشريات والرخويات من فرع الوضع 23.01 ب في التعريفات الجمركية المشتركة المتأصلين من المغرب ، تخضع عند استيرادها الى دولة عضو لرسوم الجمرك المطبقة على استيراد نفس المنتجات الآتية من الدول الاعضاء الاخرى ، دون قيود كمية ،

الفصل 7

فيما يخص فرنسا ، يستبقى لفائدة المغرب ، نظام الحصص مع الاعفاء من رسوم الجمرك الذي تطبقه ، هي في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، بالنسبة للمنتجات المذكورة في الفصل 1 ، وفي الفصل 4 الفقرة 1 وذلك دون اضرار بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصول من 1 حتى 6 السالف ذكرها .

الفصل 8

1/ ان الحصص المقصودة في الفصل 2 وفي الفصل 4 الفقرة 2 وفي الفصل 5 تبقى صالحة من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة ،

2 / في حالة ما اذا لم يصادف دخول الاتفاق حيز التنفيذ بداية السنة المدنية وسان الحصص تفتح بكميات " تتناسب مع المدة الباقية " :

ـ بالنسبة للسنة الاولى ،ابتداءً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي دخول الاتفاق حيز التنفيذ ،

ـ بالنسبة للسنة الاخيرة ،لخاتمة آخريوم من الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء اجل الاتفاق ،

الفصل 9

فيما عدا مقتضيات الفصل الاول والفقرة 2 ،والفصول 2 و 4 و 7 ،لا يمكن للمنتجات المتأصلة من المشرب المقصودة في هذا الملحق ،ان تستفيد من معاملة اكر رعاية من تلك التي تتعامل بها الدول الاعضاء ،فيما بينها ،بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوربية ،

الفصل 10

1/ يطبق النظام المنصوص عليه في الفصول من 1 حتى 8 الى ان يبدأ تنفيذ سياسة الصيد البحري داخل المجموعة ،

2 / حين وضع التنظيم المشترك بالنسبة لمنتجات الصيد البحري ،تراعى المجموعة مصالح المشرب .

3 / تحتفظ المجموعة لنفسها ، في حالة تغيير القوانين التنظيمية الخاصة بالمجموعة ، المقصودة في الفقرة 2 ، بتغيير النظام المنصوص عليه لفائدة المغرب .

وفي حالة التغيير ، تقبل المجموعة ان تنتفع الواردات المتأصلة من المنسرب بعزبة مائتة للمزينة التي تنص عليها الفقرة 2 .

4 / لتنفيذ مقتضيات الفقرتين 2 و 3 ، يمكن ان تجري مشاورات ضمن مجلس المشاركة .

ملحق 3

متعلق بتطبيق الفصل 2 الفقرة 2

من الاتفاق

الفصل 1

ان رسوم التعريف الجمركية المفريفة المنطبقة على منتجات القائمة 1 مبينة في هذه القائمة .

الفصل 2

تستفيد منتجات القائمة 2 من الاعفاء من الرسوم الجمركية عند استيرادها الى المغرب .

الفصل 3

1 / تحرر منتجات القائمة 3 عند استيرادها الى المغرب .

2 / الا انه في مكنة المشرب ان يدخل ، بعد اعلام المجموعة قيودا كمية على المنتجات

المذكورة في الفقرة 1 .

وحيث ادخال هذه القيود ، يحرر المشرب منتجة اوعدة منتجات تشخص حجتا ، معاد لا لما يستورد

من المجموعة ، مقدرا على اساس محطيات العام الراهن الاقرب من حيث الزمن .

ومن جهة اخرى ، وبالنسبة للمنتجة اوالمنتجات المسحوبة من قائمة التحرير ، يفتح المشرب

للمجموعة حصصا تطابق اما الحجم المتوسط للواردات الآتية من المجموعة خلال السنوات

1965 الى 1967 واما قسلا مقدرا على اساس مساهمة المجموعة في واردات المشرب خلال نفس

المدة .

الفصل 4

بالنسبة للمنتجات التي ليست موضوع امتيازات في الاتفاق والتي قد يجد المغرب نفسه مضطرا الى تحويلها من قائمة المنتجات الخاضعة لرخصة الاستيراد الى قائمة المنتجات المحظورة استيرادها فان المغرب، وفي حالة الواردات، يخصص للمنتجات المتأصلة من المجموعة قسما من هذه الواردات مقدرا على اساس المساهمة المتوسطة للمجموعة في واردات المغرب خلال السنوات 1965 الى 1967.

الفصل 5

بالنسبة للمنتجات المتأصلة من المجموعة المدرجة بالقائمة 4، ويفتح المغرب حصصا ذات حجم مساو للحجم المبين في العمود الثالث باضافة المعامل المبين في العمود الرابع، حين دخول الاتفاق حيز التنفيذ وفي كل سنة تاليفة بالقياس الى السنة السالفة.

الفصل 6

بالنسبة للمنتجات المتأصلة من المجموعة المدرجة بالقائمة 5، ويفتح المغرب حصصا بحجم مطابق للنسبة المئوية المبينة في العمود الثالث من واردات المغرب الحقيقية خلال كل سنة.

الفصل 7

1/ تخضع المنتجات المتأصلة من المجموعة والدرجة في القائمة 6 لنظام خاص لسبب التصنيف، وبالنسبة لهذه المنتجات يفتح المنرب حصصاً بحجم مطابق للنسبة المئوية المبينة في العمود الثالث من واردات المنرب الحقيقية خلال كل سنة، بإضافة تنفق والشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.

2/ بالنسبة للمنتجات المقصودة في الفقرة 1، تضبط النسبة المئوية المبينة في العمود

الثالث، حين دخول الاتفاق حيز التنفيذ كما يلي:

— حينما تكون هذه النسبة المئوية أدنى من 50٪ يرفع قسط المجموعة ثلاث نقاط في السنة

لغاية 50٪،

— حينما تبلغ هذه النسبة 50٪، يرفع قسط المجموعة نقطتين في السنة لغاية 70٪،

— حينما تبلغ هذه النسبة 70٪، يرفع قسط المجموعة نقطة واحدة في السنة لغاية 85٪.

3/ خلافاً للفقرتين 1 و 2، يفتح المنرب، لزيت البترول ومعادن القار المتأصلة من المجموعة

من الأوضع 27.10.21 إلى 27.10.41 في المدونة المنربية العامة للمنتجات، يفتح حصصاً

سنوية بمقدار 15.208.000 درهم، وذلك طوال المدة التي لا ينمي فيها المنرب

صناعة هذه المنتجات.

4 / بالنسبة للمنتجات المقصودة في الفقرة 1 ، لا يمكن بأي حال من الأحوال ، ان تكون

الحصص المفتوحة للمجموعة اذنى من 10٪ من الحجم المتوسط لواردات المغرب الآتية مسن المجموعة خلال سنوات 1965 الى 1967 ، و اذنى من الواردات خلال سنة 1967 اذ كانت هذه الواردات اذنى من 10٪ من معدل السنوات المذكورة اعلاه .

5 / بالنسبة للمنتجات المقصودة في الفقرة 1 ، يمكن ان تجزئ مشاورات ضمن مجلس

المشاركة .

وتظروا لطبيعة هذه المشاورات التي يقصد منها النظر المشترك في تطوير تيارات المبادلات مع مراعاة تذييسه انتاج المغرب بالنسبة للمنتجات المعنية وكذلك امكانيات السوق المغربية من حيث الاستيراد فان هذه المشاورات تكون دورية .

الفصل 8

يتخذ المغرب كافة التدابير اللازمة لتحقيق هدف هذا الملحق في الاحوال التي تكون فيها الواردات راجعة الى اختصاص احتكار وطني ، ذي صبغة تجارية ، و راجعة الى هيئة تكون فيها الواردات موجهة او محسودة او مراقبة من قبلها ، و واقعة تحت تأثيرها ، بحكم الحق او الواقع ، بكيفية مباشرة او غير مباشرة .

الفصل 9

يتخذ المغرب كافة التدابير اللازمة ، لتلايدع تطبيق هذا الملحق جلالاً ، بحكم الحق او الواقع ، لاي ميز ، مباشر او غير مباشر ، بين الدول الاعضاء ، ولكن ضمن على الخصوص ظروف متساوية للمنافسة ، بين الدول الاعضاء ، وفي تسيير واستعمال الحصص المفتوحة من قبل المغرب لفائدة المجموعة .

القائمة 1

الرسوم المنخفضة المطبقة على الواردات الى المغرب المنصوص

عليها في افضـل 1

(وهي تموز رسوم الحمود "عر" من التعريف المغربية)

الرمـم القيمي	تعييـن المنجـمات	رقـم التعريفـة المغربـية
80	سكـريات بدون كـاوكـا	17 - 04
80	شكـلاطـة وغيـرها من الحـضرات الغـدائية المشتمـلة على الكـاوكـا	18 - 06
	الجـعة المـجـعولة :	22 - 03
90	- في قـوارير ، قـنينات ، دـبيبات واويـة مـائـلة نـسـع 5 لـترات او اقل	أ
30	- في غـيـر ذلك	ب
	عـفـانـج مـحـمـسة لـا رتـسام عـليـها مـصـنـوعـة من كل المـواد :	37 - 01
10	- من حـجـم يـقل عن 9 x 12	أ
10	- غـيـر ذلك	ب
	سـجـات مـحـمـسة لـا رتـسام عـليـها ، مـثـقـبة او غـيـر مـثـقـبة ، في لـفـائف او اشـرطـمـة :	37 - 02
	--- سـجـات غـيـر مـثـقـبة :	أ
	--- مـحـمـسة عـلى وـجـه وـاحـد :	أ
	--- لـلـصـورة الـوـحـيـدة الـلـون :	
	--- المـوصـوفـة بـالـصـفـراء الحـضـرة المـسـتـعـمـلة خـصـيـما لـكـامـيرات النـصـور بـالـراديـو والنـي عـيارها 70 مـلـمـترا عـرضـا و المـجـعولة لـفـائف امـا ذـات 3 امـتار لـ 40 صـورة واما ذـات 50 ، 30 مـتـرا لـ 350 صـورة	
10	ذات 3 امـتار لـ 40 صـورة واما ذـات 50 ، 30 مـتـرا لـ 350 صـورة	
10	--- غـيـر ذلك	ب
10	--- لـلـصـور المـتـعـددة الـالـوان	ت
10	--- مـحـمـسة من الـوجـهين	2
	--- سـجـات مـحـمـسة :	ب
	--- لـلـصـور الـوـحـيـدة الـلـون :	1
10	--- الـسـلـيـمـة	

رقم المدونة العامة التجزئية للمنتجات	تفصيل المنتج
14 . 05 . 01	الحلفاء ، المسد والديس
14 . 05 . 011 / 19	طاحلب خام
15 . 14	ايبين الببال
15 . 15 . 02	شمع النحل المبيّن او الملون تلويها اصنافا عينا
15 . 15 . 11	شمع شمغ اللك الصيني الخ . . .
15 . 16	شموع نباتية
15 . 17 . 01	عجينة التعادل
القسم 16	محضرات اللحوم والاسماك والقشريات والحيوانات الرخوية
17 . 01 . 01	سكروز صاف كيمياويا
17 . 04	سكريات مصنوعة بدون كاكاو
القسم 18	الكاكاو (غير الذي في شكل كتل او قجاج) ومحضراته
(ماعدا 18 . 03)	
19 . 01	خلاصة الطلط
19 . 02 . 01 / 11 / 12	محضرات لتغذية الاطفال او الحمية أساسها الكدقيق ونشاء الجزور او خلاصة الطلط ، محلاة بالسكر
19 . 02 . 02	مسحوقات غير حلوة بدون كاكاو لصنع القشدة والاطعمة
	الخشيفة الخ . . .
19 . 02 . 03	دقيق لبنى بدون كاكاو
الى 09	
19 . 04	تبيوكتة
19 . 05	منتجات مصنوعة من الحبوب منقوشة ومضهبة (كورفلايك الخ . . .)
19 . 06	خبز القربان ، برشان للخم ، عجائن مجففة من الدقيق أو نشأ جزور
19 . 08 . 52	خبز الا بازير بدون كاكاو ولا شكلاط محتويا على فواكه او محلي غير مثلج
الى 54	
القسم 20	محضرات خضر وقول فواكه
القسم 21	محضرات غذائية منوعة ، غير الخميرة
(ماعدا 21 . 06)	
22 . 07	شراب تفاح وكثري وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات
08.05/06	اللوز، المندق، جوز القسطال، والقسطال، التفاح
(معدا 08.06.01/11)	والكمشري (معدا الخاص بالمائدة) السفرجل
08.07.21	الكرز (حب الملووك)
08.12	فواكه مجففة (خلائط التفاح والكمشري، والمشمش، والشوخ، والبرقوق المجفف وغير ذلك)
09.01	القهوة
09.04 الى 10	الابزار والتوابل
10.05.01	ذرة للبذر
الى 03	
10.06.01	ارز للبذر
10.07.21	ذرة بيضاء للبذر
12.01.51 / 57	بذور فستق الصبيد (الكاوكاو)، الخردل
12.03	بذور، البوغ والفواكه الصالحة للبذر
12.06	حشيشة الدينار (جنجل)
12.07	النباتات في جميع اشكالها لصناعة العطور والطبخ...
12.08.03	حواضب سميد وطحين الخروب
13.01.01 / 61/63	الكرم، صبغ الروكو ومواد اخرى نباتية للصبغة، شمار
/03/08/20/31/41	للدباغة سماق عفن خشب كبراخ (كبراكو) وخشب شجر البلوط
13.02.01	صمغ اللك الصمغ، اللبان
الى 11	
13.02.21	
الى 39	
(معدا 13.03.32/34)	عصارات النباتات، البيكتين، اغار - اغار
13.03	
14.01.01/11/21/31/41	صفصاف، خيزران، قصب، اسل، اغصان، اسل الهند، رافية وتبن السرز
14.02	مواد نباتية للحشو
14.03.11/19	بياسفا والعكرش

القائمة 3

منتجات محررة (غير خاضعة الى رخصة للاستيراد)

منصوص عليها في الفصل 3

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات
01.01.03/13	الخيول والحمير المولدة للمنتصر الاصيل
01.02.01	جنس البقر المولد للمنتصر الاصيل
01.02.13	الشيتران
01.03.01	الخنزير بجميع انواعه المولد للمنتصر الاصيل
01.04.01/11	الضان والماعز المولدة للمنتصر الاصيل
01.05.01	الافراخ التي مضي على ولادتها يوم واحد
01.06/12/22/32	الحمام غير الزاجل ، القنص ذو الشعر والابل
03.02	الاسماك المملحة والمرقدة او المجففة او المدخنة فقط
03.03	الحيوانات القشرية والرغوية والصدفية
04.02	اللبن وقشدة اللبنة المصبر واللبن المركز او المحلى بالسكر
04.03	الزبدة
04.04	الجبنة
05.01/02/03	الشمر الخام ، الحريز ، الوبر ، السبيب والفضلات
05.07.11	الريش الصالح للفراش والزغب
05.15.21	بزرودود القسز
06.01.00	بصيلات ، البصل الخ في حالة استراحة نباتية
07.01.14	الاسبانخ ، الهندب ، الحماض ، الخس ، وسلطة متنوعة
الى 17	
07.01.45/46	الثوم الصالح للطبخ والسكوم
07.01/51/52/71/75	الزيتون ، الكبار ، الخيار ، الدقيق ، الفقع ، الترفاس طريتا و صبرة
76/81/82	
07.05.01/11/21/41	الخضر السنفية الصالحة للبذر
51/53/61	
08.01.02	الموز الطرى الاناناس ، الانج ، جوز الهند جوز البرازيل
08.01.01/12	ماعد الحوام
08.04.11	الزبيب

رقم التعريفية المفريية	تعيين المنتجات
56 - 07	منسوجات من الياف نسجية ائتلافية او اصطناعية غير متصلة :
ب	- قوامها كيان ،تتشم على سداة مكونة من طبقتة من الخيوط او مكونة من خيوط احادية مصنوعة من الياف نسجية ائتلافية او اصطناعية جعلت متوازية ولحمية رهيفة ماسكة تشتمل على عدد من الخيوط اقصاه 13 خيوطا في الديسمتر الخطى تستعمل قواما للمجلات المطاطية (طبقات ملحمة للمجلات المطاطية) .

القائمة 2

منتجات تعفى من الرسوم الجمركية عند ورودها
الى المغرب حسبما هو مقرر في الفصل 2

رقم التعريفية المغربية	تعيين المنتجات
01 - 07	خضبر ويقول طرية او صردة :
أ	- بطاظة :
1	- للينذر
10 - 03	شمير
ب	- غير ذلك
(1) 1	- للجملة
01 - 31	غبار فضلات الطيور "قوانو" وغيره من الاسمدة الطبيعية الحيوانية او النباتية الاصل وان كانت مختلطة بعضها ببعض ، لكن غير محضرة تحضيرا كيميائيا .
31 - 02	اسمدة معدنية او كيمياوية ازوتية
31 - 03	اسمدة معدنية او كيمياوية فسفاطية
31 - 04	اسمدة معدنية او كيمياوية بوطاسية
31 - 05	اسمدة اخرى ، مذكورة في هذا القسم ، معروضة على شكل لوحات اقراص ونحوها تكون في عبوات من وزن قائم اقصاه 10 كغ .
01 - 48	كاغد وورق مقوى مصنوعين ميكانيكيا ، بما في ذلك سبيح السيلولوز في لفائف او صحائف :
أ	- كاغد صحفي
1	- لطبع الجرائد والنشرات الدورية شريطة استعماله حسب المنصوص عليه في القوانين التنظيمية المعمول بها .

(1) فرع للوضع التعريفي قيد الاستحداث .

الرسم القيمي	تعيينات المنتجات	رقم التعريفية المغربية
20	<p>غير ذلك من الأجزاء والقطع المنفصلة وتوابع الآلات المدببة في 11-93.....</p> <p>أسلحة نارياً غير المذكور في الرقمين 02-93 (93-03) بما في ذلك آلات مشابهة لها تفجر البارود مثل المدافع والمدافع الصواريخ والمدفعية والقذائف للرمي الفارغ والمدافع النارية من البرد والمدافع المضادة للطيران الخ.</p>	92 - 13
35	<p>بنادق وبنائات الصيد والرامي.....</p>	93 - 04

القائمة 1

رقم التعريفية المغربية	تعيين المنتجات	الرسم القيمي
ب	ثياب غير ذلك (زوابي الزرد ، الزوابي المقلدة	
	لللبس الحاصلة من السبخ ، الزوابي الحاصلة	
	من الانوال الصانعة لملايس الاطراف ،	
140	زوابي الحمايات الخ)	
4	من الاوبار الخشنة ، من السبيج او من غير	
	ذلك من الالياف النباتية او من خيوط الكاغذ	
140	المنصوص عليها في القسم 57	
ب	منسوجات تدعى كليم او كيليم وشومات او سومات	
140	وكرمانى وما اشبه ذلك ، وان كانت جاهزة	
60 - 01	ثياب مصنرة غير مرنة ولا مططاة :	
أ	ذات زردات مقطوعة	57 ، 5
ب	ذات سلمسة	57 ، 5
ت	بالكلاب اليدوى	57 ، 5
61 - 01	ارشرة (ملايس فوقانية) للرجال او الصبية :	
أ	من الحرير او من مشاقته او من قريد الحرير	77 ، 5
ب	غير ذلك	77 ، 5
62 - 22	رقماش الفراش ، او المائدة ، او الاستحمام ، او	
	المطبخ ، الستائر او اسدلة زجاج النوافذ وغيرها	
	من ادوات التأثيث	77 ، 5
69 - 11	اوانى وادوات منزلية او مطهريه من الصينى	60
70 - 05	زجاج ممدد او منفوخ يحبر عنه ب " زجاج النوافذ	
	" غير مشغول (وان كان مصفحا اثناء الصنع)	
	اوراقا فى شكل مربع او مستطيل	22 ، 5
70 - 06	زجاج مصبوب او مرقق و " زجاج النوافذ " بما فيه	
	المسلح او المصفح اثناء صنعه ا مجلو السطح	
	ومصفوله من وجه واحد او من الوجهين الواحدا	
	او مصفوح مرصعة او مستطيلة	22 ، 5

رقم التصفية المصرية	تعيين المنتجات	الرسم القيمي
48 - 16	علب ، اكياس ، صيريات ، ابواق وغيرها من مطبوعات الكاغد او الورق المقوى :	
أ	عوات من الكاغد :	
1	اكياس ، كيسات ، صيريات ، ابواق ، مشيرات واشباهها مما تاهره :	
2	من كاغد الكرافت ندى سمك واحد او سمكات متعددة :	
1	اكياس واسمعة لها بعد اذناه 50	
27,5	سنتمرا عرضا و 55 سنتمرا طولاً ..	
37,5	غير ذلك	2
37,5	من غير ذلك من الكاغد	ب
37,5	غير ذلك	2
ب	عوات من الورق المقوى :	
1	صناديق تطوى من الورق المقوى المصن او الكشيف	
27,5	الكشيف	
37,5	غير ذلك	2
37,5	اوراق مقواة للمكتب ، والخزائن واشباههما ..	48 - 17
48 - 18	سجلات ، دفاتر ، كناشات (للمذكرات والا يصالات وما اشبه ذلك) رزم للمذكرات ، مفكرات ، مكشيات ، ملفات تجليديات (ذات ورققات متنقلة او غيرها) وادوات اخرى مدرسية ، او مكتبية او وراقية من الكاغد او الورق المقوى ، صحايف ، النماذج والمجموعات وخلافات للمكتب ، من كاغد او ورق مقوى :	
أ	سجلات ، دفاتر ، كناشات ، رزم للمذكرات ، رزم للمذكرات المكشبية (ولوبها يومية) وما اشبه ذلك	70
ب	غير ذلك	70

تمستاد رسائلسل

بين رئيسي الوفديين

يوم 31 مارس 1969 بالرباط

تبادل رسالتين بشأن البضائع المتأصلة
والآتية من بعض البلدان والمستفيدة من نظام
خاص عند الاستيراد في دولة من الدول الاعضاء

الرباط في 31 مارس 1969

سيدي الرئيس

يشرفني ان أنهي الي علمكم ان ممثلي حكومات الدول الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوربية اتفقوا على اقرار البيان الآتي بمسده :

"1- يبقى العمل جاريا - فيما يخص المنتجات المتأصلة والآتية من المغرب التي لم تدرج في الملحقين 1 و2 بالاتفاق للصادر باحداث مشاركتين هذا الملحق والمجموعة الاقتصادية الاوربية - بتطبيق البروتوكول المتعلق بالبضائع المتأصلة والآتية من بعض البلدان والمستفيدة من نظام خاص عند الاستيراد في احدى الدول الاعضاء - حيثما هو مضاف الي المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوربية .

2- يوقف - فيما يخص المنتجات المدرجة بالملحقين 1 و2 من الاتفاق - تطبيق البروتوكول المشار اليه في الفقرة الاولى اثناء مدة الاتفاق ويستأنف مفعوله عندما ينتهي العمل بالاتفاق المذكور "

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول اسمى عبارات التقدير والاعتبار.

الامضاء : هيلموت سيكرهست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الاوربية

سيدي الرئيس ،

لقد تفضلتم فأبلفتموني ، في رسالتكم بتاريخ اليوم ، مايلي :

" سيدي الرئيس ،

لي الشرف ان اؤكد لكم ان المرسلات البريدية (بما في ذلك الطرود البريدية) ستقبل مستفيدة من الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 13 و 14 من البروتوكول الخاص بتحديد مفهوم "منتجات متأصلة" وهذرائق التعاون الاداري ، في حدود قيمة المفء وحدة حسابية عن كل مرسلنة .

ويفهم ، من جهة اخرى ، انه عند استيراد المغرب للمنتجات المتأصلة من المجموعة ، لن تكون هذه المنتجات مرفقة بشهادات السروج 1 . A.MA. او بالاستمارات 2 . A.MA. المنصوص عليها في الفصل 6 من البروتوكول المذكور وذلك ما لم يترتب عن تقديم هذه الوثائق تطبيق نظام تفضيلي بخصوص هذه المنتجات .

وتبلغ السلطات المغربية للجنة المجموعات الاوربية عن الاحوال التي يكون فيها تقديم الشهادات 1 . A.MA. او الاستمارات 2 . A.MA. مطلوبا لتطبيق الاتفاق .

وتفضلوا ، سيدي الرئيس ، بقبول فائق تقديري

ويشرفني ان اخبركم باستلام هذه الرسالة وان اؤكد لكم موافقة حكومتي على مضمونها .

وتفضلوا ، سيدي الرئيس ، بقبول فائق تقديري .

بنسالم جسسوس

السفير فوق العادة والمفوض

رئيس وفد المملكة المغربية

تصريح لوفد المجموعة
خاص بعلاقات المغرب بالقطار السائرة في طريق النمو

تعرب المجموعة عما توليه من اهتمام أساسي لتقدم أعمال
مؤتمر منظمة الأمم المتحدة من أجل التجارة والتنمية ولما
سينتج عنها من منجزات .

وهي تعلن ، خاصة ، عن استمادها لمساندة المبادرات
والجهود المبذولة من طرف الاقار السائرة في طريق النمو
قصد النهوض بتنمية تعاونها الاقتصادي ، لاسيما في
ميدان المبادلات .

تصريح لوفد المجموعة متملق

بتطبيق الفصل 4 من الاتفاق

بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية

ان المجموعة، بعد اطلاعها على الاتفاق المبرم
بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية والسفاح،
تتأزل عن الاستمرار بشرط الامه الاكثر رعاية المنصوص
عليه في الفصل 4 من الاتفاق فيما يخص علاقات المغرب

بمنازين البلدين

المملكة المغربية

.

تبادل رسائل متعلقة بالبروتوكول الخاص
بتحديد مفهوم "منتجات متأصلة" وطرائق
التعاون الإداري، الطحق بالاتفاق
(مراسلات بريدية وشهادة 1 A.MA.
واستمارة 2 A.MA.

بروكسيل ، 19 مارس 1969

سيدي الرئيس؛

لي الشرف ان أؤكد لكم ان المرسلات البريدية (بما في ذلك
الطُرود البريدية) ستقبل مستفيدة من الاجراءات المنصوص عليها في
الفصلين 13 و 14 من البروتوكول الخاص بتحديد مفهوم "منتجات متأصلة"
وطرائق التعاون الإداري، في حدود قيمة الفوجدة حسابينة عن
كل مرسلية .

ويفهم من جهة اخرى، انه عند استيراد المغرب للمنتجات
التأصلة من المجموعة، لن تكون هذه المنتجات مرفقة بشهادات الـ
A. MA. 1 او بالاستمارات A. MA. 2 المنصوص عليها في الفصل 6 من
البروتوكول المذكور وذلك ما لم يترتب عن تقديم هذه الوثائق تطابق نظام
تفضيلي بخصوص هذه المنتجات .

وتبلغ السلطات المغربية للجنة المجموعات الاوربية عن الاحوال
التي يكون فيها تقديم الشهادات A. MA. 1 او الاستمارات A. MA. 2 مطلوبا
لتطبيق الاتفاق .

وتفضلوا، سيدي الرئيس، بقبول فائق تقديمي .

هيلموت سيكريست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الاوربية

تصريح ممثل حكومة المملكة المغربية

متعلق بالفصلين 1 و 2

من الملحق 3 بالاتفاق

=====

ففي وقت التوقيع على الاتفاق المحدث للمشاركة بين
المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الأوربية، تصح حكومة
المملكة المغربية بأن التخفيضات التعريفية المنصوص عليها
في الفصلين 2 و 1 من الملحق 3 بالاتفاق ليست لها صيغة

تفضيلية.

=====

تصريح مشترك للطرفين المتماقدين
متملق بالنظام المنطبق على استيراد المجموعة
لزيتون الزيتون المعروضة في عبوات مباشرة
محتواها الصافي اذنى من 20
كيلوغرام او مساو له

=====

يتفق الطرفان المتماقدان ، بخصوص زيتون الزيتون
المعروضة في عبوات مباشرة محتواها الصافي اذنى من
20 كيلوغرام او مساو له ، على ان التدابير التي قد
تتخذها المجموعة تجاه دول ثالثة اخرى لمجابهة الواردات
باسعار منخفضة انخفاضا شاذا ، سوف تطبق على المغرب .

فاذا ما ادى الحال الى تطبيق التدابير المتخذة ،
واقضى الامر ان يكون ذلك حيال المغرب ، فان تطبيق هذه
التدابير سوف يقع دون اضرار بالنظام المنصوص عليه في
الفصلين 6 و 5 من الملحق 1 بالاتفاق .

وتطبق ما قد تضطر المجموعة الى اتخاذه من تدابير
حيال المغرب ، لمجابهة الواردات باسعار منخفضة انخفاضا شاذا ،
لا يشكل تغييرا للنظام المنصوص عليه في الاتفاق بالنسبة للمنتجات
المعنية ، بمدلول الفصل 3 من الملحق 1 بالاتفاق .

=====

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين
متملق بتأويل الفصل 9 من الملحق 1
بالاتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على ان الالتزام بتحويل مزبنة
مماثلة في حالة تغيير تنظيمات المجموعة الاقتصادية الاوربية بالنسبة
للمنتجات المقصودة في الفصل 7 من الملحق 1 بالاتفاق والمبينة فيما يلي ،
لا يمكن ان تنشأ عنه حقوق في تحسين التفضيلات الممنوحة للمغرب
والتي تبقى ، نتيجة لذلك ، دون تغيير ، حينما يستحدث « هذا
التغيير المطبق على نفس هذه المنتجات المتأصلة من المغرب ، في
نطاق توحيد أنظمة الاستيراد المطبقة من جانب كل دولة من الدول
الاعضاء ازاء دول ثالثة اخرى :

مستخرج 20.01 ب خضر ، بقول وفواكه مستحضرة او مصبرة في الخل
او في حمض الخليك ، بلطح او بدونه بتوابل
او بخردل ، بدون سكر ، وغيرها باستثناء
الخبز الدقيق .

20.02 خضر وبقول مستحضرة او مصبرة بغير خل
ولا حمض الخليك
أ . فطر
ب . ترفاس

مستخرج ر . غير ذلك . باستثناء الجزر والمخلوطات
20.02 ح الكبار والزيوت ، مستحضرة او مصبرة بدون خل
وبدون حمض الخليك

20.05 طبائخ ومعالجة الفواكه ، ومربيات ، وهلاميات
وخمايص (مارملاد) المتحصلة بالطبخ باضافة
السكر او بدون اضافته .

أ 2 - غير ذلك

ب 3 - غير ذلك

ت 3 - غير مسماة

مستخرج 20.06 ب ت 1 (") اشطار المشمش وانصاف

ب ب (الخوخ) بما في ذلك الحوق

ت 2 (والرحاقتة) برونيون ونيكتارين

المستحضرة او المصبرة بدون اضافة

الكحول ، وبدون اضافة السكر

تصريح مشترك للطرفين المتعاقدين

متعلق بالفصول 3، 4، 5، 6، 8

من الملحق 1 بالاتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على انه حينما تقع الاشارة
في الملحق 1 بالاتفاق ،الى مقتضيات الفصل 12 من القانون التنايمي
رقم 160/66 للمجموعة الاقتصادية الاوربية ،والى الفصل 11 من
القانون التنظيمي رقم 23 ،الفصلان 13 و 14 من القانون التنظيمي
رقم 120/67 للمجموعة الاقتصادية الاوربية ، فان المجموعة تقصد
النظام المنطبق على دول ثالثة وقت استيراد المنتجات
المعنينة .

واثباتا لذلك، وقع المفوضون اسفل هذا العقد الختامي

حرب الرباط، في الحادي والثلاثين من مارس سنة الف

وتسعمائة وتسع وستين .

عن مجلس المجموعات الاوربية

كاستون طورن

جان ربي

مع التحفظ. الا تكون المجموعة الاقتصادية الاوربية ملتزمة التزاما

نهائيا الا بعد ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر تنهية الاجراءات التي

تستوجبها المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوربية ولا سيما

استشارة الجمعية البرلمانية .

عن صاحب الجلالة ملك المغرب

الدكتور احمد العراقي

- قد اخذوا العلم بتصريحات المجموعة المبينة فيماياتسي :

1. تصريح وفد المجموعة المتعلق بتأبيق الفصل 4 من الاتفاق ،
2. تصريح وفد المجموعة الخاص بعلاقات المغرب بالبلدان السائرة في اريبق النمو ،

- اخذوا العلم بتصريح ممثل حكومة المملكة المغربية المتعلق بالفصلين 1 و 2 من الملحق 3 بالاتفاق .

- تثبتوا من تبادل الرسائل المتعلقة بالبروتوكول الخاص بتحديد مفهوم "منتجات متأصلة" و"إرائق التعاون الإداري" ، الملحق بالاتفاق (المرسلات البريدية وكذلك الشهادة 1 A. MA. والاستمارة 2 A. MA.

ان التصريحات وتبادل الرسائل المشار اليها اعلاه ملحقة بهذه المعقد الختامي .

ان المفوضين اتفقوا على ان تكون هذه التصريحات ، صادرة الحاجة الى ذلك ، خاضعة ، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق المحدث للمشاركة للأجراءات اللازمة لضمان صلاحيته .

عقد اختتامی

=====

عقد ختامي

ان المفوضين

عن مجلس المجموعة الاقتصادية الاوروبية ،

من جهة ،

وعن

صاحب الجلالة ملك المغرب ،

من جهة اخرى ،

المجتمعين في الرباط ، في واحد وثلاثين من شهر مارس سنة الف وتسعمائة

وتسع وستين للتوقيع على الاتفاق المحدث لمشاركة بين المجموعة

الاقتصادية الاوروبية والمملكة المغربية ،

حين التوقيع على هذا الاتفاق ،

— قبلوا التصريحات المشتركة للطرفين المتعاقدين المبينة فيما يلي :

1 . التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين المتعلق بالفصول 3 ، 4 ، 5 ،

8 و6 من الملحق 1 بالاتفاق ،

2 . التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين المتعلق بتأويل الفصل

9 من الملحق 1 بالاتفاق .

3 . التصريح المشترك للطرفين المتعاقدين المتعلق بالنظام المنطبق

على استيراد المجموعة لزيتون الزيتون المعروضة في عوات مباشرة

محتواها الصافي ادنى او مساو لـ 20 كيلوغرام ،

المنصف 3

البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب ودخلت فسي
منصفا منتجات اخرى غير المنتجات التي تدخل في المنصف 1 او المنصف 2 اعلاه
بشرط ان تكون المنتجات المذكورة (المدعوة فيما بعد بـ "المنتجات الثالثة" قد سبق
لها ان كانت موضوع الميافات او التحويلات :

أ) التي يرمي مفعولها الى ادراج البضائع الحاصلة في فئة تعريفية (++)
غير الفئة المتعلقة بكل واحد من المنتجات " الثالثة " المضافة مالم تكن العمليات
المنجزة قد الحقت بالقائمة (أ) المضافة الى البروتوكول المتعلق بتحديد اصطلاح
" المنتجات المتأصلة " وأساليب التعاون الاداري .

ب) او التي تتوفر فيها - رغم اللاحاق بالقائمة (أ) المشار اليها في المقطع (أ) -
الشروط الخصوصية المقررة بشأنها في القائمة (أ) المذكورة اعلاه :

ج) او التي لم يؤد مفعولها الى ادراج البضائع الحاصلة في فئة تعريفية غير
الفئة المتعلقة بالمنتجات الثالثة المضافة ولكنها توجد مدرجة في القائمة (ب) المضافة
الى البروتوكول المتعلق بتحديد اصطلاح " المنتجات المتأصلة " وأساليب التعاون
الاداري .

(*) الدول الاعضاء هي : المملكة البلجيكية و الجمهورية الفيدرالية الالمانية
والجمهورية الفرنسية والجمهورية الايطالية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى ومملكة
هولاندا في اوربا .

(**) يفهم من الفئات التعريفية ، الفئات المدرجة في القائمة الجمركية ببروكسيل .

تبادل رسالتين

بشأن الاتفاق التجارية الثنائية

الرباط في 31 مارس 1969

سيدي الرئيس

يشرفني ان أنهي الي علمكم ان ممثلي حكومات الدول الاعضاء في
المجموعة الاقتصادية الاوربية اتفقوا على اقرار البيان الآتي بمسئله:
1- ان الفوائد التجارية الممنوحة من كلا الجانبين على الصعيد
الثنائي بشان المنتجات غير المدرجة في الاتفاق المبرم حداد مشاركة بين
المجموعة الاقتصادية الاوربية والمملكة المغربية بخصوص مدة الاتفاق المذكور
يحتفظ بها طبق الشروط المنصوص عليها في الاتفاق التجارية بصرفه الدار عن
الملاءمات والتحديلات المدخلة على هذه الاوافق فيما بعد .
2- لا يخلق هذا الاقرار بالنظام المترتب عن البروتوكول المتعلق
بالبضائع المتأصلة الآتية من بعض البلدان والمستفيدة من نظام خاص
عند الاستيراد في احدى الدول الاعضاء حسيما هو مناهض الى المعاهدة
المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاوربية .
أرجو ان تتفضلوا بالاعلان عن توصيلكم بهذه الرسالة وان تؤكدوا
لسي موافقة حكومتكم على النقطة الاولى من هذا البيان .
وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول اسمي عبارات التقدير والاعتبار . / .

الإضاء : هيلموت سيكرست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الاوربية .

الرباط في 31 مارس 1969

سيدي الرئيس

لقد تفضلتم باطلاعي على البيان الآتي ضمن رسالتكم التي تحمل
تاريخ هذا اليوم :

سيدي الرئيس

يشرفني ان انهي الي علمكم ان ممثلي حكومات الدول الاعضاء في
المجموعة الاقتصادية الاربية اتفقوا على اقرار البيان الآتي بمده :

1- يبقى العمل جاريا - فيما يخص المنتجات المتأصلة والآتية
من المغرب التي لم تندرج في الملحقين 1 و2 بالاتفاق الصادر باحداث مشاركة
بين هذا البلد والمجموعة الاقتصادية الاربية - بتطبيق البروتوكول المتعلق
بالبضائع المتأصلة والآتية من بعض البلدان المستفيدة من نظام خاص
عند الاستيراد في احدى الدول الاعضاء حسيما هو مضاف الى المعاهدة
المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الاربية .

2 - يوقف - فيما يخص المنتجات المدرجة بالملحقين 1 و2 من الاتفاق -
تطبيق البروتوكول المشار اليه في الفقرة الاولى اثناء مدة الاتفاق ويستأنف
مفعوله عندما ينتهي العمل بالاتفاق المذكور

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول اسمي عبارات التقدير والاعتبار.

اتشرف بالاعلان عن توصلي بهذا البيان

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول اسمي عبارات التقدير والاعجاب

الامضاء : بنسالم جسوس

السفير فوق العادة المفوض

رئيس وفد المملكة المغربية

تصريح للممثلين حولت الدول الأعضاء
المجتمعين في خاتمة المجلس، بقرار
على سارية مع مجموعة البلدان المستقلة
المنتجة لفائدة الترتيبات.

ان ممثلين حولت الدول الأعضاء المرتقين في خاتمة المجلس،
الذين يذنبهم العزم لاجل العمل على التجم بتأثير شامل للتصريح الصادر
فيهم اثناء التوقيع على المساعدة المؤقتة للمجموعة الاقتصادية اوروبية
تعد مساندة البلدان المستقلة المنتجة لفائدة الترتيبات في المجموعة
المتكورة في سبيل المبادئ 2 و 3 من هذا التصريح .
يعتبر ان الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية اوروبية والمملكة
الفرنسية يشمل خاتمة هامة في هذا الاتجاه ولموانه لم يستنفذ
مقتضى هذا التصريح .

تصريح لممثلي حكومات الدول الأعضاء

المجتمعين في خاتمة المجلس لإبرام

مشاركة معوية البلدان المتقلبة

المتقدمة لتأدية التضرر منك.

سيدى الرئيس

لقد تشرفت بأشأفى على البيان الآتى من رءالتى الذى

تحمل تاريخ : هذا اليوم :

"سيدى الرئيس

بفرنسى ان انبى على خاتمى ان مطلقى : شرمسات المدول

الانسان على المجموعة الاقتصادية الأوربية اتفقوا على اقرار البيان الذى يندى :

1- ان التوائد التجارية المولدة من كل الجانبين على المبدأ التئائى يندى

المنتجات تير المدرجة فى الاتفاق العبرم لاحداث مشاركة بين المجموعة

الاقتصادية الأوربية بالسلطة الخارجية يندى بمدة الاتفاق المدكور يحتفظ

بما طبق الشروط المنصوص عليها فى الاتفاق التجارية بحرف الناشر عن العلامات

والتديلات المدغلة على هذه الاتفاق فيما بعد .

2- يتفق هذا اقرار بالنظام المقرب من البروتوكول المتعلق بالمنتجات

المتعلقة بالآتية من بعد البند ان بالمستفيدة من نظام التئائى عند التئائى

فى احدى الدول التئائى حسيم اهدو مشاف الى الما ساعدة العوامة

للمجموعة الاقتصادية الأوربية .

ارسلوا ان تلتوا لى بالاعلام عن توجهكم بهذه الرسالة بان تودوا

على موافقة حكومتكم على التئائى من هذا البيان .

وتذا لى سيدى الرئيس ببول ادى عبارات التئائى والعتبار .

بفرنسى ان اعلن لكم عن توجهى بهذه الرسالة ان اؤكد لكم

موافقة حكومتى على التئائى من البيان .

وتذا لى سيدى الرئيس ببول ادى عبارات التئائى والعتبار . /

الانسان : بندا المسم بندا

العتبر اوز العادة العوامة رئيس

بندا الملكسة المغربية .

البضائع التي قد يترتب عنها التأشير على شهادة للتداول

من فئة 1 A.M.A. او وضع استمارة 2 A.M.A.

لا يترتب التأشير على شهادة للتداول من فئة 1 A.M.A. او وضع استمارة 2 A.M.A.

الا عن البضائع التي تدخل بالبلد المصدر، في احد الاصناف الآتي ذكرها بعده :

الصفحة 1

البضائع التي يتم الحصول عليها كاملة اما في الدول الاعضاء (*) واما في

المغرب .

وتعتبر تامة الحصول اما في الدول الاعضاء او في المغرب :

- أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ارضها
- ب) منتجات النسل النباتي المجناة بها
- ج) الحيوانات الحية المولودة والمرساة بها
- د) المنتجات الآتية من الحيوانات الحية التي كانت موضوع تربية فيها
- هـ) منتجات الصيد الهري والصيد البحري الممارسين فيها .
- و) المنتجات البحرية المستخرجة من البحر بواسطة سفنها
- ز) النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات الصناعات اليدوية والاشياء غير الدلحة للاستعمال بشرط ان يكون قد تم التقاطها فيها ولا يمكن استعمالها الا لاسترجاع المواد الاولية .
- ح) البضائع الحاصلة فيها خصيصا من الحيوانات او المنتجات المشار اليها في الفقرة أ) وما يليها الى الفقرة ز) اعلاه او مشتقاتها .

الصفحة 2

البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب والتي لم

تدخل في صنعها الا المنتجات المستوردة اصلا من المغرب او من الدول الاعضاء

التي تتوفر فيها عند تصدير هذه البضائع الشروط المطلوبة للحصول على شهادة

من فئة 1 A.M.A. وكذا المنتجات التي تدخل عند الاقتضاء في الصف الاول اعلاه .

- 3) يجب ان يكون كل فصل مدرج في شهادة التداول A.M.A.1 مستوفيا بترتيب ترتيبه ، ويجب ان يوضع خط افقي مباشرة تحت التقييد الاخير ، ويتعين ان يفسر الفراغ غير المستعمل بخطوط عرضية وذلك بكيفية يستحيل معها ضم كل اضافة فيما بعد ،
- 4) تعين البضائع تبعا للاعراف التجارية مع الايضاحات الكافية للتمكن من تحديد هويتها ،
- 5) يسوغ للمصدر او الناقل ان يتمم جزء الشهادة المخصص للتصريح بالاشارة الى وثيقة النقل ، ويطلب كذلك من المصدر او الناقل ان يضمن في وثيقة النقل التي تشمل تصدير البضائع رقم سلسلة شهادة A.M.A.1

IV مدى شهادة التداول من فئة A.M.A. 1

تمكن شهادة التداول A.M.A. 1 اذا استعملت بكيفية قانونية من الحصول في البلد المستورد على قبول البضائع الموصوفة فيه بانها ملائمة لمقتضيات اتفاق المشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والمغرب .

ويجوز للمصالح الجمركية للبلد المستورد ان تطلب تقديم كل الوثائق المبررة الاخرى اذا رأت ان الضرورة تقتضي ذلك ولا سيما منها وثائق النقل التي يتم بموجبها تصدير البضائع ،

V الاجل المعين لتقديم شهادة التداول A.M.A.1

يجب الاستظهار بشهادة التداول A.M.A. 1 في اجل مدته اربعة اشهر بيتسدي من تاريخ التاشير عليها بمكتب الجفارك لدى البلد المستورد الذي تقدم لبيط البضائع ،

-
- (x) الدول الاعضاء هي : المملكة البلجيكية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والجمهورية الفرنسية والجمهورية الايطالية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى ومملكة هولندا في اوربا .
- (xx) يفهم من الفئات التعريفية ، الفئات المدرجة في القائمة الجمركية ببروكسيل .

(أ) التي يرمي مفعولها الى ادراج البضائع الحاصلة في فئة تعريفية (xx) غير الفئة المتعلقة بكل واحد من المنتجات "الثالثة" المصاغة مالم تكن العمليات المنجزة قد احقت بالقائمة (أ) المضافة الى البروتوكول المتعلق بتحديد اصطلاح "المنتجات المتماثلة" واساليب التعاون الاداري ،

(ب) او التي تتوفر فيها شرط عدم الاحاق بالقائمة (أ) المنشرا اليها في المقطع (أ) - الشروط المخصوصة المقررة بشأنها في القائمة (أ) المذكورة اعلاه ،

(ج) او التي لم يؤد مفعولها الى ادراج البضائع الحاصلة في فئة تعريفية غير الفئة المتعلقة بالمنتجات "الثالثة" المصاغة ولكنها توجد مدرجة في القائمة (ب) المضافة الى البروتوكول المتعلق بتحديد اصطلاح "المنتجات المتماثلة" واساليب التعاون الاداري .

II - المجال الخاص بتطبيق شهادة التداول من فئة A.MA.I

لايسوغ استعمال شهادة التداول من فئة A.MA.I الا اذا كانت البضائع المتعلقة بها منقولة بكيفية مباشرة من البلد المصدر الى البلد المستورد ، وتعتبر منقولة بكيفية مباشرة من البلد المصدر الى البلد المستورد ؛

(أ) البضائع التي ينجز نقلها دون عبور مناطق اخرى غير مناطق الطرفين المتعاقدين ،
(ب) البضائع التي ينجز نقلها مع عبور مناطق غير مناطق الطرفين المتعاقدين او ينقلها من سفينة الى اخرى في نفس المناطق اذا كان عبور هذه المناطق ينجز بناء على سند نقل فريسد يوضع في احدى البدل الاعضاء او في المغرب .

(ج) البضائع التي تنقل من سفينة الى اخرى في المواني الواقعة بمناطق غير مناطق الطرفين المتعاقدين اذا كانت هذه العمليات ناتجة عن سبب قاهر او كانت ناتجة عن عوامل مفعول البحر وتكون مواني شحن المنتجات المتماثلة من المغرب والموجهة الى المجموعة هي :/

المحمدية	الصويرة	الحسيمة
الرباط	الغزوات	اكادير
أسفي	ايفسي	أصيلة
طنجة	القيطرة	الدار البيضاء
طرفاية	العرائش	سبتة
	امليلية	الجديدة

وكذا كل ميناء قد يحدث في التراب المغرب استقبالا

III - القواعد الواجب مراعاتها لوضع شهادة التداول من فئة A.MA.I

(1) توضع شهادة التداول من فئة A.MA.I باحدى اللغات الرسمية لدى المجموعة الاقتصادية الاوربية وطبقا لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر ،

(2) توضع شهادة التداول A.MA.I بالآلة الكاتبة او بخط اليد ،

ويجب ، في هذه الحالة الاخيرة ، ان تحرر بالمداد وبحروف بارزة ، ويجب ان تكون خالصة من كل كشط او تحوير ، ويجب ان تنجز التغييرات المدخلة عليها بشطب الاخطاء ثم تضاف اليها البيانات المطلوبة عند الاقتضاء ، ويجب ان يكون كل تغيير منجز بهذه الكيفية مصادقا عليه من طرف واضعه ومؤشرا عليه من لدن السلطات الجمركية .

طلب المراقبة

هذه الشهادة الخاصة بتداول البضائع

من فئة A-MA:I

يطلب موظف الجمارك الموقع اسفله مراقبة حقيقة هذه الشهادة وصحتها .

وحرر بـ في

طابع المكتب
(امضاء الموظف)

نتيجة المراقبة

اثبتت المراقبة التي اجراها موظف الجمارك الموقع اسفله

ان هذه الشهادة الخاصة بالتداول A.MA-I :

1 - قد تم تسليمها حقيقة من طرف مكتب الجمارك المشار اليه وان البيانات التي اشتملت عليها صحيحة (1) .

2 - لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة من حيث الصحة والواقع (1)

وحرر بـ في

طابع المكتب
(امضاء الموظف)
(1) يشطب على العبارات التي لا فائدة نيه

1 - البضائع التي قد تتطلب التأشير على شهادة للتداول من فئة A.MA.I

لا يتعين التأشير على شهادة التداول من فئة A.MA.I الا بخصوص البضائع التي تدخل ، بالبلد المصدر ، في احد الاصناف الآتي ذكرها :

1) البضائع التي يتم الحصول عليها كاملة اما في الدول الاعضاء (x x) واما في المغرب ، وتعتبر بضائع كاملة الحصول اما في الدول الاعضاء او في المغرب :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ارضها ،

ب) منتجات النسل النباتي المجناة بها ،

ج) الحيوانات الحية التي ازادات بها وتمت تربيتها في عن المكان ،

د) المنتجات المتأصلة عن الحيوانات الحية التي كانت موضع تربية بها ،

هـ) منتجات الصيد البري والصيد البحري الممارسين فيها ،

و) المنتجات البحرية المستخرجة من البحر بواسطة سفنها ،

ز) النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات الصناعات اليدوية والاشياء غير النماحة للاستعمال

بشرط ان يكون قد تم التقاطها فيها ولا يمكن استعمالها الا لاسترجاع المواد الأولية ،

ح) البضائع الحاصلة فيها خصيصا من الحيوانات او المنتجات المشار اليها في الفقرة أ) وما يليها

الى فقرة ز) اعلاه او مشتقاتها .

2) البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب والتي لم تدخل في صنعها

الا المنتجات المستوردة اصلا من المغرب او من الدول الاعضاء التي تتوفر فيها عند تصدير هذه البضائع

الشروط المطلوبة للحصول على شهادة من فئة A.MA.I وبذا المنتجات التي تدخل عند الاقتضاء

في الصنف الاول اعلاه .

3) البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب ودخلت في صنعها

منتجات اخرى غير المنتجات التي تدخل في الصنف 1 او الصنف 2 اعلاه بشرط ان تكون المنتجات المذكورة

(المدعوة فيما بعد بـ "المنتجات الثالثة") قد سبق لها ان كانت موضع انصيافات او التحويلات :

الب لمراقبة

نتيجة المراقبة

هذه الشهادة الخاصة بتداول البضائع

اشتمت المراقبة التي اجراها مواف الجمارك الموقع

من فئة A - MA I

اسفله ان هذه الشهادة الخاصة بالتداول A.MA-I:

بالموافق الجمارك الموقع اسفله مراقبة

1- قد تم تسليمها حقيقة من طرف مكتب الجمارك

حقيقة هذه الشهادة وسحتم

المشار اليه وان البيانات التي اشتملت عليها

وخررب في

2- لا تتوفر فيها الشروط العالمية من حيث الصحة

والواقع (1)

وخررب في

.

البيع
المكتب

(اماء الموافق)

(1) يشطب على المبارات التي

لا فائدة فيها

II - البضائع التي قد تتألب التاشير على شهادة للتداول من فئة A.MA.I

لا يتعين التاشير على شهادة التداول من فئة A.MA.I الا بضموم البضائع التي تدخل ،
بالبلد المصدر ، في احد الاصناف الآتي ذكرها :

(1) البضائع التي يتم الحصول عليها كاملة اما في الدول الاعضاء (xx) واما في المغرب ،

وتعتبر بضائع كاملة الحصول اما في الدول الاعضاء او في المغرب :

أ (المنتوجات المعدنية المستخرجة من ارضها ،

ب) منتوجات النسل النباتي المخناة بها ،

ج) الحيوانات الحية التي ازادت بها وتمت تربيتها في عين المكان ،

د) المنتوجات الصائغة عن الحيوانات الحية التي كانت موضوع تربية بها ،

هـ) منتوجات الصيد البري والصيد البحري الممارسين فيها ،

و) المنتوجات البعرية المستخرجة من البحر بواسطة سفنها ،

ز) النفط والبقايا الناتجة عن عمليات المصانع اليدوية والاشياء غير الصالحة للاستعمال

بشرط ان يكون قد تم التقاطها فيها ولا يمكن استعمالها الا لسترجاع المواد الاولية ،

ح) البضائع الحاصلة فيها خصيصا من الحيوانات او المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) وما يليها الى فقرة (ز) اعلاه او مشتقاتها .

(2) البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب والتي لم تدخل في

صنعتها الا المنتجات المستوردة اصلا من المغرب او من الدول الاعضاء التي تتوفر فيها عند تصدير

هذه البضائع الشروط المطلوبة للحصول على شهادة من فئة A.MA.I وكذا المنتجات التي تدخل

عند الاقتضاء في الصنف الاول اعلاه .

(3) البضائع التي يتم الحصول عليها في الدول الاعضاء او في المغرب ودخلت في صنعتها

منتجات اخرى غير المنتجات التي تدخل في الصنف 1 او الصنف 2 اعلاه بشرط ان تكون المنتجات

المذكورة (المدعوة فيما بعد بـ "المنتجات الثالثة") قد سبق لها ان كانت موضوع الضياعات

او التحويلات :

نتيجة المراقبة	طلب لاجراء المراقبة في وقت لاحق
اثبتت المراقبة التي اجراها موظف المصلحة المختصة الموقع اسفله : (1) ان الايضاحات والمبيانات المدرجة في هذه البطاقة صحيحة (1) (2) ان البطاقة 2 A.MA. هذه لا تستوفي الشروط المطلوبة لصحتها (انظر الملاحظات المضافة التي في هذا الكتاب (1) وحرر ب..... في..... <div style="border: 1px solid black; padding: 2px; display: inline-block;">طابع المكتب</div> (امضاء الموظف)	يطلب موظف الجمارك الموقع اسفله مراقبة تصريح المصدر المعلن في الصفحة الاولى من هذه الاستمارة A.MA. (*) وحرر ب..... في..... <div style="border: 1px solid black; padding: 2px; display: inline-block;">طابع المكتب</div> (امضاء الموظف)
(1) يشطب على العبارة التي لا فائدة فيها	

(+) - تنجز المراقبة اللاحقة لاستمارة A.MA₂ بصفة استطلاعية وكما ساورت جمارك

البلد المستورد شكوك اساسية حول ما يتعلق بالاصل الحقيقي للبضاعة المقصودة او بعض العناصر التي تتركب منها .

- توجه جمارك البلد المستورد الى ادارة او مصلحة البلد المصدر المكلفة بالمراقبة

الاستمارة A.MA. ضمن النظر مع بيان الاسباب الشكلية او الجوهرية التي تبرر

القيام بتحقيق ، وترفق هذه الاستمارة حسب الامكان بالفاتورة او بنسخة من

الفاتورة التي توصلت بها وتدلى بجميع البيانات التي امكن الحصول عليها والتي

تحمل على الاعتقاد ان البيانات المدرجة في الاستمارة 2 A.MA. غير

صحيحة .

واذا قررت جمارك البلد المستورد وقف تطبيق مقتضيات الاتفاق

في انتظار نتائج المراقبة فانها تخول المستورد رفع اليد عن البضائع مع مراعاة

التدابير التحفظية التي يظهر انها لازمة .

بطاق A.000.00AMA2

مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الأوربية والمغرب

بيان البضائع

تصريح المصدر

أنا الموقع أسفله ، مصدر البضائع الموصوفة في الجانب المواجه
والموجودة في هذه الأرسالية البريدية

أصرح أنها توجد في

(البلد المصدر)

طبق الشروط المبينة حول الخانة رقم 2 من هذا التصريح

أتعهد بان أقدم للسلطات المسؤولة جميع البراهين

التي قد تراها ضرورية وأقبل كل مراقبة تجريها السلطات
المذكورة على محاسبي وحول الظروف التي جفت بصنع
البضائع الموصوفة في الجانب المواجه ،

البلد الموجهة اليه البضائع :

وحرر بي

إدارة أو مصلحة البلد المكلفة بمراقبة

القصر الممدلى به من طرف المصدر (2)

(امضاء المصدر)

المصدر :

(الاسم التائلي والشخصي أو اسم

الشركة والعنوان الكامل للمصدر)

(1) ينبغي الإشارة إلى المراجع الخاصة بالمراقبة التي يحتفل ان يكون قد تم انجازها قبل ذلك من طرف الإدارة

أو المصلحة المختصة .

(2) يجب تبيان الإدارة أو المصلحة المنصوص عليها في المقتضيات الوطنية .

البلد في الطرف

(بقية تصريح المصدر المدرج في الصفحة خلفه)

أصرح ان هذه البضائع تم الحصول عليها في وتدخل في صنف المنقول في المذكرة لـ الدرجة في وجه شهادة التداول AAMA. 1

أوضح الظروف التي اكتسبت هذه البضائع صبغة "منتجات متأصلة" حسب الكيفية الآتية: (2)

أقدم الأوراق المثبتة (3) الآتي بيانها بعد:

أتعهد بان اقدم وبطلب من السلطات المسؤولة بتصريح الاضافية التي تراها هذه السلطات ضرورية لتسايم هذه الشهادة كما أقبل عند الاقتضاء كل مراقبة تجريها السلطات المذكورة على حساباتني وعلى الظروف التي تحفت بصنع البضائع المشار اليها اعلاه

أطلب تسليم شهادة للتداول من فئة 1 - AAMA بخصوص هذه البضائع

(امضاء المصدر)

(1) يبين رقم الصنف مع تميمه عند الاقتضاء بالاشارة الى المقطع المطابق .

(2) يوضح ما اذا كان الامر يتعلق بالبضائع التي دخلت في صنعها منتجات متأصلة من بلد ثالث او غير ذلك من اصل غير معين .

. تبين المنتجات المصفاة وفتحها التعريفية والمكان الآتية منه وان اقتضى الحال تطورات الصنع التي تخول اصلية البلد العضو صاحب الصنع (تطبيق القادة (ب) او الشروط الخاصة المقررة في الفاتحة أ) والاشارة الحاصلة وفتحها التعريفية .

. اذا كانت المنتجات المصفاة لا ينبغي أن تتجاوز في القيمة نسبة مئوية معينة بخصوص البضاعة الحاصلة لتحويلها صبغة "منتوج متأصل" ويجب ان تبين: .

- فيما يخص المنتجات المصفاة:

- القيمة الجمركية اذا كانت هذه المصفاة في اصلها من بلد ثالث

- الثمن الاول القابل للتحويل والمؤدى عن المنتجات المذكورة في تراب الدولة التي ينجز فيها الصنع اذا كان الامر يتعلق بمنتجات من اصل غير معين .

- فيما يخص البضائع الحاصلة من الثمن "خارج الصنع" أي الثمن المؤدى للصانع في المقابلة التي انجزت فيها المصفاة او التحويل واذا كانت هذه المصفاة لهذا التحويل قد انجزت في الدولتين او في عدة مقاولات فان الثمن الواجب اعتباره يكون هو الثمن المؤدى الى الصانع الاخير .

(3) على سبيل المثال: وثائق الاستيراد والتفوية الخ التي يستند عليها بخصوص المنتجات المصفاة

مشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوربية والمغرب 1 - A.MA

شهادة تداول البضائع A 000.000

تصريح المصدر

أنا الموقع اسفله

(الاسم العائلي والشخصي أو اسم الشركة والعنوان الكامل للمصدر)

مصدر البضائع المبينة بعده:

الوزن الاجمالي (بالكيلوغرام) اوغيره من المكييل والمقاييس (هيكوليتير، متر مربع الخ ..)	بيان البضائع	الطرود (1)		الرقم الترتيبي
		العلامات والارقام	العدد والنوع	

5

4

3

2

1

العدد الاجمالي للطرود (العمود (3)

والكميات الاجمالية (العمود (5)

ملاحظات

(انظر بقية تصريح المصدر وحولسه)

صياغة أو تحويل يخلو صيغة منتجات متأصلة	منتجات تامة الصنع	رقم التعريف الجمركية
صنع من صدف مصوغ	مصنوعات من صدف (عرق لؤلؤ)	95.02 مستخرج
صنع من عاج مصوغ	مصنوعات من عاج	95.03 مستخرج
صنع من عظم مصوغ	مصنوعات من عظم	95.04 مستخرج
صنع من قرون ومن خشب الحيوان ومرجان طبيعي أو مصمم	مصنوعات من قرون ، مرجان طبيعي أو مصمم ؛ انشاؤه وغيرها	95.05 مستخرج
الانشاء وغيرها من المواد الحيوانية الصالحة للتعديت : مصوغة	من المواد الحيوانية الصالحة للتعديت	
صنع من مواد نحت نباتية (مثل الكروزر والجوز وحبوب صلبة) الخ (.)	مصنوعات من مواد نحت نباتية (الكروزر والجوز وحبوب صلبة الخ (.)	95.06 مستخرج
صنع من زبد البحر والمنبر (المنبر الاصفر) ، الطبيعي او الممار	مصنوعات من زبد البحر والمنبر (المنبر الاصفر) طبيعيا	95.07 مستخرج
الانشاء ، والبلور الاسود وما يماثله من المواد المعدنية ، مصوغة .	او معاد انشاؤه ، البلور الاسود وما يماثله من المواد المعدنية .	
صنع من اشباح صغيرة .	غلايين وتد خيسن بما في ذلك رؤوسها	98.11 مستخرج

صياغة أو تحويل بحول صيغة "منتجات متأصلة"	منتجات تابعة للصنع تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
<p>صنع من طين أو خام لا تتعدى قيمته 50٪ من قيمة المنتجة القائمة المنبع صنع من فاسرات طارية أخرى خاما لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة القائمة المنبع</p> <p>تركيب تستعمل فيه أجزاء وقطع مفصلة لا تتعدى قيمتها 40٪ من قيمة المنتجة القائمة المنبع</p> <p>تركيب تستعمل فيه أجزاء وقطع مفصلة "غير متأصلة" لا تتعدى قيمتها 40٪ من قيمة المنتجة القائمة المنبع وبشرط أن تكون قيمة "المنتجات المتأصلة" ضمن القواعد المستعملة لا تقل عن 50٪ من قيمة مجموع القواعد .</p>	<p>المنتجات مصنوعة من الفلزات والمنتجات المعدنية</p> <p>مخرجات انجازية ومخرجات آلات الحفران أو الخراش</p> <p>مخرجات وآلات محركية أخرى باستثناء آلات الدفع إلى الامام والمنفصات الفارزينة</p>	<p>81.03 مستخرج</p> <p>81.04 مستخرج</p> <p>84.06 مستخرج</p> <p>84.08 مستخرج</p>

(1) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الأجزاء والقطع المتأصلة ضمن الأول المؤدى القابل للاختبار، أو الذي يجب إدراؤه في حالة البيع من تلك المنتجات في أرض الدولة التي يباشر فيها التركيب ،

ب) فيما يخص الأجزاء والقطع الأخرى فإن نصوص الفصل 4 من البروتوكول تعدد :

— قيمة المنتجات المستوردة

— قيمة المنتجات التي أصلها غير متبين .

رقم التصديقة الجبركية	رقم التصديقة الجبركية
<p>رقم التصديقة الجبركية: 84.41 مستخرج</p> <p>مستخرج 95.01 مستخرج</p>	<p>رقم التصديقة الجبركية: 84.41 مستخرج</p> <p>مستخرج 95.01 مستخرج</p>

(1) لتحدد به قيمة الاجزاء والقطع بوضوح يضمن الاعتراف بالاجزاء والقطع المتصلة الثمن الاول المؤدى الدليل للاختبار، والذي يجب ان اذنه في حالة البيع عن تلك المنتجات فينتج

(أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتصلة الثمن الاول المؤدى الدليل للاختبار، والذي يجب ان اذنه في حالة البيع عن تلك المنتجات فينتج

أرض الدودة التي يشار إليها التركيب،

(ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحد ر :

- قيمة المنتجات المستوردة

- قيمة المنتجات التي اصلها غير مقبوسين .

منتجات تامة الصنع	رقم التعريفية الجمركية
صياغة او تحويل يخلو صيفنة مفتحة، مفتحة صافية	تعيين المنتجات
المصوه او المكسو بالبلاطين او فلزات معدن البلاطين على فلزات عادية او على نفسية، نصف مصوغة	71.10 مستخرج
<p>فولان مشوب وفولان رقيق، بالكربون في الاشكال المبينة في الارقام 73.06 الى 73.14</p> <p>تحويل فولان مشوب وفولان رقيق في الاشكال 73.06 الى 73.14، تستيح الانتقال من احدى الفئات اسفله الى فئة اخرى من هذه الفئات :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سبائك بلسومات، سبائك فولان مصفحة، سبائك مساحنة، لرجات 2. اسباح للحدادة 3. اشباح صفاح، لفائف، عريضة وصياحة 4. قضبان (بما فيها اسلاك، الماكثة والقضبان الجوفاء لعمق المماد ن) واسلاك مشككة . 5. اوراق 6. صفاح 7. اسلاك عارية او مغلفة باستثناء اسلاك مزولة للكهرباء 	73.15 مستخرج

صياغة أو تحويل يحصل بصفحة منتجات متألصقة	منتجات خامات الصنع تعيين المنتجات	رقم التصريفية الجمركية
الحصول عليها من احجار كريمة اقلافية او معاد انشاؤها خاماً	احجار كريمة اقلافية او معاد انشاؤها منحوتة، او معوجة على نحو آخر، غير مرصعة ولا مركبة، ولو كانت منظومة لتيسير النقل لكن غير منقصة	71.03 مستخرج
تصفيح، تمديد، تقليد، ورق وجرش الفضة وانمايات الفضة، خاماً	فضة اشايات فضة (بما فيها الفضة المذهبة والميلتنة) نصف مصفوغ المصوه او المكسو بالفضة ، نصف مصفوغ	71.05 مستخرج
تصفيح ، تمديد ، تقليد ، طرق وجرش الذهب واشايات الذهب (بما في ذلك الذهب الميلتن) ، خاماً	ذهب واشاية ذهب (بما في ذلك الذهب الميلتن) ، نصف مصفوغ	71.06 مستخرج
تصفيح ، تمديد ، تقليد ، طرق وجرش المصوه او المكسو بالذهب على فلزات عادية او على فضة ، خاماً	المصوه او المكسو بالذهب على فلزات عادية او على فضة ، نصف مصفوغ	71.07 مستخرج
تصفيح ، تمديد ، تقليد ، طرق وجرش البلاتين وفلزات ممدن البلاتين ، خاماً	بلاطين وفلزات من معدن البلاتين ، نصف مصفوغ	71.08 مستخرج
		71.09 مستخرج

صياغة أو تحويل يخول صيغة منتجات متصلة	منتجات تامة المنبع	رقم التعريفية الجمر كرسية
صنع منتجات من الميكرو	مصنوعات من ميكرو بما فيها الميكرو المثبت على ورق أو نسيج	68.15 مستخرج
نحت قوارير وقناني لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة المنبع .	قوارير وقناني منحوتة	70.10 مستخرج
نحت ادوات من زجاج لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة المنبع	ادوات من زجاج للمائدة والمطبخ والحمام والمكتب والتزيين داخل المنازل ولا شتملاات مماثلة، باستثناء ادوات الرق	70.13 مستخرج
صنع من الباف زجاج خام	70.19، منحوتة مصنوعات من الباف الزجاج	70.20 مستخرج
الخصول عليها من ابحار كرسية خام	احجار كرسية (نقيسة او دقيقة) منحوتة او مصوطة بطرق النحت اخرى غير مرصعة ولا مركبة، وان كانت منظومة لتيسير النقل لكن غير منضدة	71.02 مستخرج

صياغة أو تحويل يؤول صيغة منتجات متألصقة	منتجات تامة الصنع تعيين المنتجات	رقم الترميز الجمركي
<p>نزع التربين من الزيوت المطربة غير زيوت الحوامن تكرير راتنج سائل خام (طول اويل) تصفية اوراق من المطاط المكروش الملبيمي صنع من خيوط وحيال من مطاط عربيان نزع صوف جلود الفنم اعادة نسيج جلود هجين الهند المدبوة فقط اعادة نسيج جلود ممز الهند المدبوة فقط</p>	<p>زيوت عبارة غير زيوت الحوامن؛ مزوجا منها التربين راتنج سائل مكرور (طول اويل) صفايح من المطاط المكروش للتمسال خيوط وحيال من مطاط مقلادة بمواد نسجية جلود الفنم متروفة جلود هجين الهند الممار ريفر جلود ممز الهند الممار ريفر</p>	<p>33.01 مستخرج 38.05 مستخرج 40.01 مستخرج 40.07 مستخرج 41.01 مستخرج 41.03 مستخرج 41.04 مستخرج</p>

صياغة، أو تحويل يحول صيغة منتجات متأصلة	منتجات تامة الصنع تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
<p>بيع مصحوب بعمليات الأهاء أو التهديب (قصر، ملصق تجفيف، تنخير، وتشذيب، رفو، تشريب، صنفرة، تلميع للمسوجات التي لا تتعدى قيمتها نسبة 47,5 ٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع</p>	<p>منسوجات مطبوعة</p>	<p>50.09 مستخرج 50.10 مستخرج 51.04 مستخرج 53.11 مستخرج 53.12 مستخرج 53.13 مستخرج 54.05 مستخرج 55.07 مستخرج 55.08 مستخرج 55.09 مستخرج 56.07 مستخرج 68.03 مستخرج</p>
<p>صنع أشياء من حجر الأردواز صنع أشياء من غزل السمالي بأخلاط تتكون من غزل السمالي أو من غزل السمالي مع كاربونات المغنيزيوم</p>	<p>مصنوعات من حجر الأردواز الطبيعي أو من حجر الأردواز المكسر (أردوازيين) مصنوعات من غزل السمالي، مصنوعات من اخلاط تتكون من غزل السمالي أو مصنوعة من غزل السمالي مع كاربونات المغنيزيوم</p>	<p>68.13 مستخرج</p>

القائمة ب =

قائمة الصياغات او التحويلات
التي لا تستتبع تفسيرا في الوضع التعريفي ،
لكنها تخول صيغة
"منتجات متأصلة"
للمنتجات التي تباشر عليها

صياغة أو تحويل يندرج تحت	منتجات تامة المنفعة	منتجات متاعلة	تميين المنتجات	رقم الترميز الجمركية
<p>ان ادخال اجزاء وقطع منفصلة "غير متاعلة" في ماكنات وآلات الاقسام 84 الى 92 ليس من شأنه ان يفقد المنتجات المذكورة صفة "منتجات متاعلة" ، بشرط ان لا تتعدى قيمة هذه الاجزاء والقطع 5٪ من قيمة المنتجة التامة المنفعة .</p>	<p>كحولات دسمة صناعية</p>	<p>صنع من احماض دسمة صناعية</p>	<p>15.10 مستخرج</p>	
<p>صنع من طحين الخشردل</p>	<p>خردل مخضر</p>	<p>جوز وتكليس او سحق اترية طونسية</p>	<p>21.03 مستخرج</p>	
<p>نشر في شكل صفايح او عناصر ،سقل وتعيم بشكل واسع وتطريف الرخام الخام المرقق ، المقطع بمجرد النشر وذى سمك يفوق 25 سنتمتر .</p>	<p>اترية طونسية مكساة وصحيفة</p>	<p>نشر في شكل صفايح او عناصر ،سقل وتعيم بشكل واسع وتطريف الرخام الخام المرقق ، المقطع بمجرد النشر وذى سمك يفوق 25 سنتمتر</p>	<p>25.09 مستخرج</p>	
<p>نشر الاعلى ، والسماقي والنسفة ، والحث وغيرها من احجار البناء الخام المرققة ، المقطعة بمجرد النشر التي يفوق سمكها 25 سنتمتر .</p>	<p>رخام مقطع بمجرد النشر وذى سمك يعادل او يقل عن 25 سنتمتر</p>	<p>نشر الاعلى ، والسماقي ، والنسفة ، والحث وغيرها من احجار النحت والبناء المقطعة بمجرد النشر التي يساوي سمكها 25 سنتمتر او اقل</p>	<p>25.15 مستخرج</p>	
<p>تكليس الدولومى الخام .</p>	<p>دولومى مكس ، بيسة الدولومى</p>		<p>25.16 مستخرج</p>	
			<p>25.18 مستخرج</p>	

صياغة أو تحويل يدخل صيغة منتجات ماصلة عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة "منتجات ماصلة"	ملاحظات حاصلية تعيين المنتجات	رقم التمريرة الجمركية
<p>- صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصانع .</p> <p>صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصانع .</p>		<p>رسامو المصيد</p> <p>اروات الفرجينة (فراجين مكنس مفرجينة، مراقش وما يعادلها) بما فيها الفراجين التي هي عناصر ماكات، لفائف المصاغة، مكاهط من مطاط او من مواد لدنة ماثلية .</p> <p>لمب اخرن ، نماذج مصفرة للتسلي .</p>	<p>مستخرج 93 . 07</p> <p>96 . 02</p> <p>97 . 03</p>

صياغة أو تحويل لا يخول صيغة منتجات متصلة عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة منتجات متصلة	منتجات حاصلية تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50 % من قيمة المنتجات التامة الصنع		ازرار، ازرار كبس، ازرار أكمام ومما يماثلها (بما فيها اشباح الازرار واشكالها واجزأؤها)	98.01
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .		اشربة محبوة ، مشربة بحبر او بمادة ملونة مركبة او غير مركبة على وشائع، للالات الكاتبة والحاسبة وما يماثلها ، طوابيع محبوة ، مشربة في حلب او يد ونهها .	98.08
صنع يتم من منتجات الوضوع 70.12		قوارير عازلة وغيرها من الاوعية المقسية المركبة .	98.15 ستنج

صياغة أو تحويل أو تحويل صيغة منتجات متأصلة عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة منتجات متأصلة	منتجات حاصلة تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تركيب تستعمل فيه اجزاء منفصلة تعتمد قيمتها 40 ٪ من قيمة المنتجات التامة الصنيع، وبشرط ان تكون قيمتها المنتجات التامة "ضمن القماش (1) المستعملة بالفئة 50 ٪ على الاقل من مجموع هذه القماش تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة لا تتم قيمته 40 ٪ من قيمة المنتجات التامة الصنيع		حركات ساعاتية أخرى تامة ادوات موسيقية وآلات لتسجيل وتأريته الصوتية، اجزاء، وتوابعها لهذه الآلات باستثناء منتجات الوضوح 11 ، 92	91.08 من القسم 92

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة المعن الاوالمؤدى القابل للاختبار، او الذي يجب ادائه في حالة البيع من تلك المنتجات في أرض الدولة التي ينشأ فيها التركيب.

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد:

— قيمة المنتجات المستوردة

— قيمة المنتجات التي اصلها غير متعيين.

صياغة او تحويل يخول صيغة "منتجات متصلة" عدما تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة"	منتجات حاصلة تعيين من المنتجات	رقم التعريف الجمركية
<p>تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة "غير متصلة لا تتعدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة المصنع :</p> <p>ويشترط :</p> <p>- ان تكون قيمة "المنتجات المتصلة" المستعملة ضمن القطع (1) بالقيمة نسبة 50% على الاقل من قيمة مجموع هذه القطع</p> <p>- وان تكون جميع الترنستورات المستعملة "منتجات متصلة"</p>		<p>حاكيات (موزيفافات) آلات عملية وغيرها من آلات تسجيل وآلات الصوت بما فيها مشغلات الاسطوانات ومشغلات الاقلام ولا فلات الخيوط الخ . اولا ، آلات تسجيل وآلات صوتية والصوت للطفرة بطريقة مفضلية</p>	92.11

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار :

- فيما يخص الاجزاء والقطع المتصلة الثمن الا ان المؤدى القابل للاختار ، والذي يجب اداؤه في حالة البيع من تلك المنتجات
- فيما يخص الدولة التي يباشر فيها التركيب ،
- فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص 4 من البروتوكول تحدد :
- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبوعين .

صياغة او تحويل يخلو صفة منتجات متأصلة عند تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يخلو صفة منتجات متأصلة	منتجات حاصلية تعيين المنتجات	رقم التصريف الجمركية
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة لا تتعدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة الصنع، وشروط ان تكون قيمة المنتجات المتأصلة ضمن القطع (1) المستعملة بالفة 50 % على الأقل من قيمة مجموع هذه القطع . تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة لا تتعدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .		ساغاتيات باستثناء منتجات الوضعين 81 : 08 : 91 : 04 ساغاتيات ، بنايات ، منبهات وآلات ساغاتية مماثلة جركها غير حركية الساعة .	91 91 : 04

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار :

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة الثمن الا ول المؤدى القابل للاختبار ، والذي يجب اذائه في حالة البيع عن تلك المنتجات فـ

ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب ،

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة

- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين .

صياغة او تحويل يحول صبغة منتجات متأصلة عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يحول صبغة منتجات متأصلة	منتجات حاصلية رقم التمريرة الجمركية
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة تتميز قيمتها 40 ٪ من قيمة المنتج القائمة الصنع، ويشترط ان تكون قيمته المنتجات المتأصلة ضمن القطع (1) المستعملة بالقيمة 50 ٪ على الاقل من قيمة مجموع هذه القطع .		عدادات الغاز والسوائل والكهرباء بما فيها عدادات الانتاج والمراقبة والمعايرة .

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:
 أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة ضمن الاول المؤدى القابل للاختبار، والذي يجب اداؤه في حالة البيع من تلك المنتجات فسي
 ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب ،
 ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد :
 - قيمة المنتجات المستوردة
 - قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين .

صياغة او تحويل يخول صيغة "منتجات متاملة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يخول صيغة "منتجات متاملة"	منتجات حاصلية رقم التمريرة الجمركية تسمين المنتجيات
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة تتمدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجية التامة المندرج، وبشرط ان تكون قيمته "المنتجات المتاملة" ضمن القاطع (1) المستعملة بالغة 50 % على الاقل من مجموع هذه القطوع.		آلات سنيماغية (آلات التقاط المناظر والصوت، ولو كانت مقارنته، آلات المعرض مع تادية الصوت اولا)

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتاملة الثمن الا ول المورد القابل للاختبار، او الذي يجب ادراؤه في حالة البيع من تلك المنتجات

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نموص الفصل 4 من البروتوكول المحدد:

— قيمة المنتجات المستوردة

— قيمة المنتجات التي اصلها غير متبهرين •

صياغة أو تحويل يخول صيغة منتجات متأصلة عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة منتجات متأصلة	منتجات حاصلة رقم التصريفة الجمركية
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة تتمدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة الصنع ، وشرط ان تكون قيمة المنتجات المتأصلة ضمن القطع (1) المستعملة بالغة 50 % على الاقل من مجموع هذه القطع		مجاهر بصرية بما فيها آلات التصوير القيوتوفاقي المصغر، والتصوير السينمائي المصغر والمرض المصغر.

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار :

(أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة الثمن الاول المؤدى القابل للاختبار، او الذي يجب اداؤه في حالة البيع عن طريق المنتج

في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب .

(ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصول 4 من البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة

- قيمة المنتجات التي اطلبها غير متبهرين .

صياغة او تحويل ينفول صيفية "منتجات نقاً صلبة" عند ما تتوفر المشروط التالية	صياغة او تحويل لا ينفول صيفية "منتجات نقاً صلبة"	منتجات حاملة تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تركيب تستعمل فيه أجزاء وقطع مفصلة تعملي قيمتها 40 ٪ من قيمة المنتج التامة الصنيع ، ويشروط أن تكون قيمته "المنتجات المتأصلة" بالفة 50 ٪ على الأقل من قيمة مجموع هذه القطع		ما ظهير ونواظير بمواشير أو يد ونها	90.05

حالة البيع عن تلك المنتجات

يجب ادراكه في حالة البيع عن تلك المنتجات

- (1) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار
- أ) فيما يخص الأجزاء والقطع المتأصلة ضمن الأول المؤدى
- في أرض الدولة التي يباشر فيها التركيب ،
- ب) فيما يخص الأجزاء والقطع الأخرى فإن نمود الفصل 4 من البروتوكول تحدد :
- قيمة المنتجات المستوردة
 - قيمة المنتجات التي أصلها غير مقبين .

صياغة أو تحويل يخلو صيغة	صياغة أو تحويل لا يخلو صيغة	منتجات حاصلية	رقم التعريفية الجمركية
<p>منتجات متصلة</p> <p>عندما تتوفر الشروط التالية</p> <p>تركيب تستعمل فيه اجزاء رقطع منفصلة</p> <p>تتمدى قيمتها 40 ٪ من قيمة المنتجة</p> <p>التامة الصنع، وشرط ان تكون قيمة</p> <p>"المنتجات المتصلة" ضمن القاع (1)</p> <p>المستعملة بالفة 50 ٪ على الاقل من</p> <p>قيمة مجموع هذه القطع .</p>	<p>منتجات متصلة</p>	<p>الات التصوير الفوتوغرافي آلات</p> <p>او اجهزة لا حدات الضوء البارق</p> <p>للتصوير الفوتوغرافي او السينمائي</p>	<p>90.07</p>

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتصلة الثمن الا ول المؤدى القابل للاختبار، او الذي يجب اراؤه في حالة البيع من تلك المنتجات

في ارض الدولة التي ياشتر فيها التركيب .

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبعض .

صياغة او تحويل يخلو صيغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يخلو صيغة "منتجات متأصلة"	منتجات حاصلة تعيين المنتجات رقم التعريف الجمركية
ترتيب تستعمل فيه اجزاء وقراب منفصلة "غير متأصلة" لا تشمل قيمتها 40٪ من قيمة المنتجات التامة الضلع بشرط أن تكون قيمة "المنتجات التأصلة" ضمن القطع المستعملة (1)، بالغة 50٪ على الأقل من قيمة مجموع هذه القطع .		اراجات ناريتة وراجيات بمركات اضافية بمركات جانبية او سد ونها مركبات جانبية للدرجات النارية وجميع انواع الدرجات الفمرفضة على حدة

حالة البيع عن تلك المنتجات

يجب ان اقره في

القابل للاختبار، او الذي يجب ان اقره في

من البروتوكول تحدد:

قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين

قيمة المنتجات المستوردة

في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب

في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة الثمن الا ول المؤدى

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد:

<p>صياغة أو تحويل يحول صيغة منتجات متماثلة</p> <p>عندما تتوفر الشروط التالية</p>	<p>صياغة أو تحويل لا يحول صيغة منتجات متماثلة</p>	<p>منتجات حاصلة</p> <p>رقم التمر يفة الجمركية</p>
<p>تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة تتمدى قيمتها 40 / من قيمة المنتجة التامة</p>		<p>استخرج القسم 90</p>
<p>المنوع</p>		<p>ادوات وأجهزة للبصريات والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي والقياس والتحقيق والتدقيق ، وأدوات آلات الطب الجراحي باستثناء منتجات الأوضاع 90.05 ، 90.26 و 90.12 ، 90.08 ، 90.07</p>

صياغة او تحويل صيغة	صياغة او تحويل صيغة	متاحات حاصل	رقم التعريفية
صياغة او تحويل يبول صيغة "منتجات متأصل" صيغة	صياغة او تحويل لا يحوّل صيغة "منتجات متأصل" صيغة	تعيين المنتجات	الجمركية
عندما تتوفر الشروط التالي		آلات ايصال واستقبال بالراديو للمهاقف والبرق ، آلات ارسال واستقبال للأعمدة الراديو وآلات التلغراف ، بطاقي ، ذلك ، أجهزة الاستقبال الملحقة بها جهاز ذلك (موزغراف) وآلات التلغراف العنصر للتلغراف الراديوي الملاحي بالراديو ، والكهف ، بالراديو ، والمسير بالراديو والتوجيه عن بعد بالراديو .	85.15
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاع منفصلة غير متأصلة			
لا تتعدى قيمتها 40 ٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع بشروط .			
ان تكون قيمة "المنتجات المتأصلة" ضمن القطاع المستعملة: (1) بالبنية 50 ٪ على الاقل من قيمة مجموع هذه القطاع .			

1) لتحديد قيمة الاجزاء والقاع يؤخذ بعين الاعتبار:

- أ) فيما يخص الاجزاء والقاع المتأصلة للثمن الاول المؤدى المقابل للاختيار ، او الذي يجب ادائه في حالة البيع عن تلك المنتجات في ارض الدولة التي يباشر فيها البيع التي اصلها غير متبين .
- ب) فيما يخص الاجزاء والقاع الاخرى فان نصوص 4 من البروتوكول تحدد:
- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين .

		منتجات حاصلية	
صياغة او تحويل يذول صبغة			
"منتجات متأصلية"			
عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة او تحويل لا يذول صبغة	تعيين المنتجات	رقم التعريفية
	"منتجات متأصلية"		الجمركية
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصل		عربات وعتاد للسكك الحديدية ، آلات الاشارة	القسم 86
قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة		غير الكهربائية لطرق المواصلات .	
تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصل		سيارات ، جرارات ، دراجات ناقلاات برية	القسم 87
قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة		باستثناء منتجات الوضع 87.09	مستخرج

	صياغة أو تحويل صيغة	منتجات حاملة	
صياغة أو تحويل صيغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متأصلة"	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تركيب تستعمل فيه أجزاء وقطع منفصلة لا تعتمد قيمتها 40٪ من قيمة المنتجة الشاملة الممنوع.		ماكينات وآلات كهربائية وأشباه تستعمل لأغراض كهربائية تنبئية باستثناء منتجات الرافعة	مستخرج القسم 85
		85.015 و 85.014	

منتجات	حاصلات	رقم التعريفية الجمركية
صياغة او تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متأصلة"	صياغة او تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متأصلة"	
عندما تتوفر الشروط التالية		
تركيب يستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة "غير متأصلة" لا تتعدى قيمتها 40 % من قيمة المنتجة التامة الصنع بشرط : - ان تكون قيمة "المنتجات القابلة للتفكيك" القطع (1) المستعملة بالغة 50 % على الاقل من قيمة مجموع القطع .	مديعاعات ودعاقمها ، رافعات صوت مضخمات صوت كهربائية منفصلة التدوير .	85.14
- وان تكون جميع الترنزستورات "منتجات متأصلة"		

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:
أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة الثمن الاول المودى القابل للاختبار، او الذي يجب اداؤه في حالة البيع من تلك المنتجات في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب .

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد :
- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين .

صياغة او تحويل بهيئة	صياغة او تحويل لا يحول لا يحول صيغة	منتجات حاصلة
"منتجات مأهولة"	"منتجات مملوكة"	رقم التمريرة الجمركية
عند ما تتوفر الشروط التالية		
تركيبة تستعمل فيها اجزاء وقطع منفصلة "غير مأهولة"		عداد ماكينات وآلات لانتاج
لا تعتمد قيمتها 40٪ من قيمة المنتجة الخام		البرودة وبجهاز كهربائي
المنبع وشروط ان تكون قيمة "المنتجات المأهولة"		او غيره
بالنسبة 50٪ من قيمة القطاع (1) المستعملة		

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار:

أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المأهولة ضمن الاول المؤدى القابل للاختيار، او الذي يجب ادائه في حالة البيع عن تلك المنتجات في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب.

ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نموم الفصل 4 من البروتوكول تحدد:

- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين.

صياغة أو تحويل يخلو صبغة "منتجات متأصلة" عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخلو صبغة "منتجات متأصلة"	منتجات حاصلة
<p>تركيب تستعمل فيه اجزاء وقطع منفصلة "غير متأصلة" لا تتمدى قيمتها 40% من قيمة المنتجة التامة الصنع بشرط : - ان تكون قيمة "المنتجات المتأصلة" ضمن القاع (1) المستعملة لتركيب الرأس (المحرك، غير مشمول) بالنسبة نسبة 50% من قيمة مجموع القاع . - وان تكون مكثبة توتير الـ "بـ" ، وكثبة الكلاب وكثبة المصم "منتجات متأصلة".</p>	<p>ماكينات الغياطمة (للمنسوجات والجلود والاحذية الخ . . .) بما فيها اثاث ماكينات الغياطمة .</p>	<p>مستخر 84.41</p>

(1) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يؤخذ بعين الاعتبار :

(أ) فيما يخص الاجزاء والقطع المتأصلة ضمن الاول المؤدى القابل للاختبار ، او الذي يجب اداؤه في حالة البيع من تلك المنتجات في ارض الدولة التي يباشر فيها التركيب .

(ب) فيما يخص الاجزاء والقطع الاخرى فان نصوص الفصل 4 من البروتوكول تحدد :

- قيمة المنتجات المستوردة
- قيمة المنتجات التي اصلها غير متبين .

		منتجات حاصله	رقم الترميزية الاجر كيميائية
صياغة او تحويل صياغة او تحويل	صياغة او تحويل صياغة	تميين المنتجات	
منتجات ما تلحق الشروط التالية	"منتجات ما تلحق"		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة		طاولات (صفائح) ، الراجح ، اوراق	80.03
المنتجة النائمة المصنوع .		اشروطة من قصبه ير ، يفوق وزنها	
		كيلوغراما واحدا في المتر المربع .	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة		اوراق اشروطة رقيقة ومن قصبه ير (وان	80.04
المنتجة النائمة المصنوع .		كانت منقوشة بالخط او مقادحة او مثقبة	
		او مطالطة او مابرجة او مشبته على ورق مقوى	
		او لدائن اصنافا معينة او د عائم صائلة)	
		يزن المتر المربع منها كيلوغراما واحدا	
		فأقل (لوزن د عائمها غير مشمول) ،	
		مساحيق ورقائق من قصبه ير .	
		جماط وانابيب (بما فيها الاشياحها)	80.05
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة		قضبان جموفاء وتوابح الانابيب (وصلات)	
المنتجة النائمة المصنوع .		واكواع واورصال واكام وازمة السنج (
		من قصبه ير .	

منتجات حاصلية	تصنيف المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
منتجات حاصلية	تصنيف المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
ادوات متمايزة لماكنات وآلات يدوية ، مكببة اولاً (للتحديد ، والقولبة ، والسوية ، والتقوير ، والمطرية والتفريزر والخرط والنحت والتدوير والتثبيت باللولب الخ) سلاكات تمديد قراء الفلزات خالصة كونها ساخنة ، وكذلك ادوات الحفر .	تصنيف المنتجات	82.05
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84
مركبات نقل البروضة وماكنات نقلية والآلات ، بمحركات كهربائية (84.15) وماكنات الخياطة بما فيها اثار ماكنات الخياطة (مستخدم 84.41)	تصنيف المنتجات	84

تصنيفات او تحويل لا يتحول صنفية
منتجات متماثلة

صناعة او تحويل به اول صنفية
منتجات متماثلة
عند ما تتوفر الشروط التالية

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

تركيب تستعمل فيه اجزاء وقاج منفصلة لا تشمل قيمتها
40 % من قيمة المنتجة التامة الصنيع .

صياغة أو وصف	صياغة أو تحويل لا يدخل وصفه	متجسات حاصله	رقم التعريفية الجمركية
صياغة أو وصف "منتجات متأملنة" عند توفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل وصفه "منتجات متأملنة"	تعيين المنتجات	
✓ صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعلق بقيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الممنوع .		جمعاب وانابيب (بضافها اشباحها) قصبان جوفاء ، توابع انابيب (وصلات الكرواع ، جمعاب في شكل S للمناعيب اوصل ، اكمام ، ازمة البخ) ، من رصاص	78.05
✓ صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعلق بقيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الممنوع .		مصفوات اخرى من رصاص	78.06
✓ صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعلق بقيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الممنوع .		قصبان ، اسلاك مشككة ، واسلاك تامة المقطع من زنك	79.02
✓ صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعلق بقيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الممنوع .		الرواح ، اوراق واشترائة من زينة مهبماكان سكها ، مساحيق وصفوحات من زنك .	79.03

متجات حاصلية	رقم التصريفية المركببة
صياغة او تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متأصلية"	تميين المتبنيات
صياغة او تحويل يدخل صيغة عندما تتوفر الشروط التالية	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .	79.04 جعباب وانابيب (بما فيها اشيا حها قضبان جوفاء وتوابح الا انابيب) وصلات الكواع ، اوصال الكمام ، ازمة الخ .) من زنك
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .	79.05 قطريات ، جوائز ، كروي وغيرهما من مصنوعات الزنك المفصلة للمباني
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .	79.06 مصنوعات اخرى من الزنك
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع .	80.02 قضبان ، اسلاك مشكلة واسلاك تامة المقاوم من قصدير .

متجات حاملة	متجات حاملة
رقم التعريفية	رقم التعريفية
الجمركية	الجمركية
76.14	صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة
76.15	صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة
76.16	صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة
77.02	صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة
77.03	صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة

صناعة أو تحويل لا يتحول صنعة

منتجات متأصلة

منتجات متأصلة

صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من

قيمة المنتجة التامة الصنع

صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من

قيمة المنتجة التامة الصنع

صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من

قيمة المنتجة التامة الصنع

صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من

قيمة المنتجة التامة الصنع

صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من

قيمة المنتجة التامة الصنع

صياغة أو تحويل يؤول صيغة منتجات متألئة عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يؤول صيغة منتجات متألئة	منتجات حاصلة رقم التعريف الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تنتمي	قضبان ، اسلاك مشكلة واسلاك تامة المقطع	78.02
قيمتها 50 ٪ من قيمة المنتجة	من الرصاص	
التامة الصنع .		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تنتمي	اولات ، اوراق واشراط الرصاص مخلوق وزنها	78.03
قيمتها 50 ٪ من قيمة المنتجة التامة	1700 كلغ في المتر المربع .	
الصنع .		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تنتمي	اوراق واشرطة ، رقيقة ، من رصاص (وان كانت	78.04
50 ٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع .	منقوشة بالضغط او مقادعة او مثبتة او صاليتة	
	او مطبوعة او مثقبة على ورق او ورق مقوى ل و	
	لداخن اصناعية او دعامم مطاطية (لا يفروق	
	وزن المتر المربع منها 1700 كلغ الوزن الدعاممة	
	غير مشمول (مساحيق ورفائق من رصاص .	

صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة"	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة"	منتجات حاملة	رقم التمرية الجمركية
صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	براميل ، أنابيب ، مدليات ، طلب وما يماثلها من اوعية النقل او التجميع من الالمنيوم ، بما في ذلك الاغلفة المتجمعة القاسية او اللدنة .	76.10
صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	اوعية من الالمنيوم للغازات المضغوطة او المسيلة	76.11
صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	كبول ، امراس ، شفاط واطالها من اسلاك الالمنيوم باستثناء الممزول منها للكهرباء .	76.12
صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	صناعة تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة المصنوع .	نساج ظرية ، شبائك وشبك من اسلاك الالمنيوم	76.13

صياغة او تحويل يخلو صيغة	صياغة او تحويل يخلو صيغة	منتجات متأصلة "	منتجات متأصلة "	ملاحظات خاصة	رقم التعريفية الجمركية
عندما تتوفر الشروط التالية	عندما تتوفر الشروط التالية	"منتجات متأصلة"	"منتجات متأصلة"	تميين المنتجات	76.08
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من	قيمة المنتجة التامة الصنع .	قيمة المنتجة التامة الصنع .	بنايات من الالمنيوم ، حتى غير كاملة	
				مجمعة اولا واجزاء بنايات (حائكو، وثنا، وجسور	
				ابراج ، اعمدة ركائز ، سوار ، هيكل سقوف	
				اطر ابواب ونوافذ درابزينات الخ) ، ومن	
				الالمنيوم ، صفح ، قضبان ، اسلاك مشككة	
				جماب الخ ، من الالومنيوم ، مهياة للاستعمال	
				في البناء .	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة	المنتجة التامة الصنع .	المنتجة التامة الصنع .	خزانات ، براميل ، دنان ، ومايلاتها	76.09
				من الالومنيوم ، من الالومنيوم ، من الالومنيوم ،	
				تفوق سميتها 300 لتر بدون اجهزة مكتفية	
				او حرارية وان كانت مبطنة او نابذة للحرارة	

صياغة أو تحويل يخول صفة "منتجات متطابقة" عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل يخول صفة "منتجات متطابقة"	ملاحظات صياغة	رقم التعريفية الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	الدوات منزلية وصحية وأجزاء لها	74.18
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	من نخب أسود	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	منهجات أخرى من نخب أسود	74.19
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	تعبان ماسلاك مكنسة، أسلاك	75.02
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	تامة المقطع من نيكسل.	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع مالح عاراة وأشرطة من نيكسل	75.03
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	باور سماء كان، مساميق برافيس	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	من نيكسل.	

صياغة، تحويل، تحويل	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة	مشتقات من صياغة	رقم التوزيعية
"مشتقات متصلة"	"مشتقات متصلة"	تعيينات	الجمركية
عندما تتوفر الشروط التي يبيها			
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها		أجزاء انابيب (بما فيها اثباتها)	74.07
50٪ من قيمة المنتجات الثانوية الصنع.		أجزاء الانابيب من نحاس (بما فيها) والأجزاء	74.08
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها		من أجهزة لقيم المواد من نحاسه	
50٪ من قيمة المنتجات الثانوية الصنع.		وتكون قيمتها 300 ليرة بدون أجهزة	
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها		مفتحة أو حرارية هوان كانت مع ثباتها	
50٪ من قيمة المنتجات الثانوية الصنع.		للحرق	
		كحول و امراض ناع و مثاليها من السلا	74.10
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها		نحاسية مستتاه الا ورات المستتاه للكهرباء	
50٪ من قيمة المنتجات الثانوية الصنع.			

مواصفات	مواصفات	الرمز التعريفية الجمركية
صياغة أو تحميل، يدخل صفيحة	محافظة أو تعديل، يدخل صفيحة	
"منتجعات مقاطعة"	"منتجعات مقاطعة"	
عقدما تتوفر الشروط التالية		74.11
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتهدى		
أكثرها 50٪ من قيمة المنتجة التامة		
المنتج		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتهدى		74.12
أكثرها 50٪ من قيمة المنتجة التامة		
المنتج		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتهدى		74.13
أكثرها 50٪ من قيمة المنتجة التامة		
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتهدى		74.14
أكثرها 50٪ من قيمة المنتجة التامة		
المنتج		

مواصفات

الرمز التعريفية الجمركية

تعيينات

نسيج لوني (بما فيها المتصلة أو غير المنتهية) شيافاة وشيافاة من أسلاك النحاس

شيافاة من شيافاة واحدة نحاسية، انجزت ببيع أو يشترط محضوز ومبسوط.

سلاسل، سلاسل، سلاسل، من نحاس

نار، مسابير، مسابير معدنة ثلاثية الأوقات من نحاس، أو ذات بوس من حديد أو فولاد برأس من نحاس

صياغة أو تحويل يؤول صيغة	صياغة أو تحويل لا يؤول صيغة	منتجات خاصة رقم التعريفية الجمركية
"منتجات متأملة" عند ما تتوفر الشروط التالية	"منتجات متأملة"	تعيين المنتجات
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع	صنع يتم من الزجاج المدون المصبوب المصنع الداخل في الأرقام 70.06 إلى 70.04	مرايا من زجاج ، تأطيرة أو لا بتأطيرها المرابا المستديرة
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع	تقاييع اشباح لفاغف بدون تصفيح رقم 73.08	مصنوعات من الآلي دقيقة ، أو من الحجار كريمة أو من الحجار انقلافية أو مواد انشأوهـسا .
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع	تقاييع اشباح لفاغف بدون تصفيح رقم 73.08	اوراق من الحديد أو الفولاذ صفحت حالة كونها سائجة او باردة
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع	تقاييع اشباح لفاغف بدون تصفيح رقم 73.08	صفائح الحديد أو الفولاذ صفحت حالة كونها سائجة او باردة
صنع تستعمل فيه منتجات لا تشمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنيع	تقاييع اشباح لفاغف بدون تصفيح رقم 73.08	قفبان ، اسلاك مشكلة ، واسلاك تامة المقطع من نحاس .

صياغة او تحويل يخلو صيغة منتجات متأصلة "	صياغة او تحويل يخلو صيغة منتجات متأصلة "	منتجات حاصلية رقم التصريف الجمركية
عندما تتوفر الشروط التالية	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع	صفايح الواح ، اوراق واشراطة من نحاس يزيد سمكها على 15 ملمترا
	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع	اوراق ، اشراطة رقيقة من نحاس (وان كانت منقوشة بالضغط او مقطاعة او مثقبة او مطالية او مطبوعة او مثبثة على ورق او ورق مقوى او لدائن اصطناعية او دعائم مماثلة) ، سمكها من 0.15 ملمترا فائق (سمك الدعامة غير مشمول)
	صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنع	مساحيق ورقائق من نحاس

منتجات حاصلة		رقم الترميزية الجمركية
تعيين المنتجات		
صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة" الحمول عليها من وجوه أخذ بية مثبتة على نعال أولية أو أجزاء أخرى سفلية ليس لها نعال خارجية، من جميع المواد غير الفلزر	64.04
الحمول عليها من اليصاف	قيمات وأعمدة أخرى من ليسان، مصنوعة من مواد الرقم 65.01 مطانة أو غير مطانة	65.03
التخمول عليها من غير متوسط	قيمات وأعمدة أخرى (بما في ذلك شبكات الشمر، مصنورة أو مصنوعة من نسبيج، مفرسات) أو ليسان (قاطما لكن غير أقمشة) مطانة أولا	65.05

صياغة أو تحويل يخول صبغنة منتجات متصلة عند تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صبغنة منتجات متصلة	منتجات حاصلتة تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتم قيمتها 50 % من قيمة المنتجة التامة الصنعة	كل صنع يتم من كازبورات السيليسيوم (رقم مستخرج 28.56)	مسرات ، شمسيات ، مظلات بما فيها الممطرات الحلازية ، والشمسيات الخيمية وأشباهها ساحجات اصنافاً مضمومة من كازبورات سيليسيوم	66.01 68.04 68.05 68.06 70.07
	صنع يتم من زجاج ، مدبر أو مصبوب أو مصفح مدرج في الأرقام 70.04 الى 70.06	زجاج مصبوب أو مصفح (منعما أو مصقولاً أولاً) مقطعا بأشكال غير مربعة أو مستطيلة ، أو منخن ، أو مصوغ على نحو آخر (مسدوفوا أو منقوشا الخ) (70.06) عازل متعدد الجدران زجاج مأمون ، ولو مفصلاً ، مكون من زجاج مسطح أو مشكل من ورقتين متلاصقتين أو أكثر	70.08
	صنع يتم من الزجاج المدبر أو المصبوب أو المصفح الداخلي في الأرقام 70.04 الى 70.06		

منتجات حاصلية	تميين المنتجات	رقم التمريرة الجمركية
صياغة او تحويل لا يدخل صيغة منتجات متأصلة	الحصول عليها من وجوه أحذية مثبتة على نعال اولية واجزاء أخرى سفلية ليس لها نعال خارجية ، من جميع المواد غير الفلز	64.02
صياغة او تحويل يدخل صيغة منتجات متأصلة	الحصول عليها من وجوه أحذية مثبتة على نعال اولية واجزاء اخرى سفلية ليس لها نعال خارجية ، من جميع المواد غير الفلز .	64.03
عندما تتوفر الشروط التالية	الحصول عليها من وجوه أحذية مثبتة على نعال اولية واجزاء اخرى سفلية ليس لها نعال خارجية ، من جميع المواد غير الفلز .	

منتجات حاصلية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة	صياغة أو تحويل يدخل صيغة	منتجات متصلة	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
	صياغة أو تحويل يدخل صيغة	صياغة أو تحويل يدخل صيغة		أقذرة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنرة.	61.10
	عندما تتوفر الشروط التالية	عندما تتوفر الشروط التالية		توايج أخرى جامدة للبيسة:	61.11
				ابطايات ، كنفيات . . . الخ	
				وأحزمة وواقيات اكمام وجيوب وغيرها	
				بدا انيات وأحزمة غير المسننة	62.01
				بالكهربس . . .	
				قماش للفرش والمائدة والحمام والمبايح ،	62.02
				ستائر وسدائل وغيرها من أدوات التأثيث	

الحصول عليها من خيوط

الحصول عليها من خيوط

الحصول عليها من الخيوط النخام الداعلة في الاقسام

501 السى 56

الحصول عليها من خيوط مجردة نخام .

منتجات حاصلة	معالجة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة"	صياغة أو تحويل يخول صيغة "منتجات متأصلة"	عند ما تتوفر الشروط التالية
رمم التمريرة الحرركية	تعيين المنتجات		
61.06	شالات ، وشائح ، أغمرة ، نقب ، براقع ، سبنيات ، الثمة ، لفافات وأشالها	الحصول عليها من خيوط	
61.07	أربطة عنق	الحصول عليها من خيوط	
61.08	أطواق ، تلايبب صغيرة ، براقع الراهيات ، تزهات ، صدور قصمان ، تخاريم ، أطراف أكمام ، زقائع للملابس والأشجرة للنساء والبنات	الحصول عليها من خيوط	
61.09	أخصرة ، أخصرة حزامية ، مشدات ، مناهد ، براطال ، جوربيات وأشالها منسوجة أو مصنرة ولو مرنة	الحصول عليها من خيوط	

	سابقة او تحويل	منتجات حاصله
سابقة او تحويل بغيره "منتجات مثل الة" عند ما تتوفر المشروط التاليه	سابقة او تحويل لا يدخل صيفه "منتجات مثل الة"	رقم الترميزه الجمركيه تعيينه من المنتجات
الحمول عليها من خيوط مجزرة		53.15 أنايب للمضخات وأنايب ماطه ، من اللدائن وان كان قوامها أو تواجمها مضمن مواد أنجبره
الحمول عليها من خيوط مجزرة		53.16 اسنجر نقل وسنجر ايل من بركان نسجه وان اكانت مسلحه
الحمول عليها من الموايد اللدائنه في الارقام الى 53.01، 51.01، 50.03 الى 50.01		53.17 مضوجات وأرقات لاستعمالات من مواد نسجه
56.01، 55.04 الى 55.01، 54.01، 53.05 الى 57.04 و 56.01 الى 57.04		القسم 60 مصنوعات من: الياف نسجه اقله اقيه ، واصان انايه مصقله او غير متصله
الحمول عليها من مواد الارقام 56.03 ، من عجائن النسيج او المنتجات الكيماويه الحمول عليها من الياف ابيحيه مند رفته او مشروطه		غير ذلك

صياغة أو تحويل يخول صيغة	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة	منتجات حاصلة
عندما تتوفر الشروط التالية	منتجات متأصلة	رقم الترميز الجمركية
الحصول عليها من خيوط أو من منسوجات خام.		ادثرة للرجال والصبيحة 61.01
الحصول عليها من خيوط أو من منسوجات خام.		ادثرة للنساء والبنات وصفات الأطفال 61.02
الحصول عليها من خيوط أو من منسوجات خام.		أشمرة للرجال والصبيحة بما في ذلك الأطواق والياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها 61.03
الحصول عليها من خيوط أو من منسوجات خام.		أشمرة للنساء والبنات وصفات الأطفال 61.04
الحصول عليها من خيوط.		مناديل جيب 61.05

صياغة أو تحويل أو تحويل صيفي "منتجات متأصلة" عندما تتوفر العزوط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صيفي "منتجات متأصلة"	منتجات حاوية رقم التمريرة الحمركية
الحصول عليها من خيوط		منسوجات عالية بغراء اومواد تشبه من الانواع المستعملة في التصفير ومنتجات الورق المقوى وصناعة الاجهزة او من استعمالات صائغة (قطنين محالي ، الخ - 100) نسيج ترسيمية أو شفاطة للرسم ، نسيج محضرة لرسم اللوحات الفنية ، بخاران واحاله مما يصلح لمنح القيمة .
الحصول عليها من خيوط		منسوجات مشربة او مطلية بمشتقات السليلوز أو من اللداين الاصطناعية .
الحصول عليها من خيوط		نسيج مشمعة وغيرها من المنسوجات المرتبطة أو المنطاة بها ، ممنوع من الزيت

53007

53008

53009

منتجات متوافرة	منتجات حاصلة	رقم التمبرية الجزئية
صياغة أو تحويل لا يخول صبغة منتجات متأصلة "	تعيين المنتجات	59.10
عندما تتوفر الشروط التالية	ليوتوليوم لجميع الاستعمالات مفضلاً أو غير مفصل، أغذية أرضيات مكونة من اللا، ركب على مواد نسجية ، مفصلة أو غير مفصلة .	59.11
الحصول عليها من خيوط	منسوجات مطبأة ، غير المنصنات	59.12
الحصول عليها من خيوط مجرورة	منسوجات أخرى عشوية أو مطبوعة ، نساج عليها منابر للمياه أو صالحة لمشاغل الرسم أو لاستعمالات مماثلة	59.13
الحصول عليها من خيوط مجرورة .	منسوجات (غير المنصنات) منسوجة مصنوعة من مواد نسجية وخبوط من المطاط .	

منتجات أو مكونات لا يدخلون في الحساب

منتجات حاصلات

منتجات متأصلة

تعيين المنتجات

صياغة أو تحويل

رقم التصريف
المركبة

الحصول عليها من مواد الأرقام 50.01 إلى
53.05 ، 01، 54 ، 53 إلى 50.03
56 ، 01، 55 ، 04 إلى 56.01

أوتال ، أوتال - بهمنو ومنسوجات بهمنو معقولة
(شبكة) ، مكيفة ، منسجات (مكيفة أو يدوية
المنع) قاعا أو أشرطة زركشات

الحصول عليها اما من الياق البيضاء واما من
منتجات كيميائية او من عجيين نسجي
الحصول عليها اما من الياق البيضاء واما من
منتجات كيميائية او عجيين نسجي

مقط جبال وامراس مضفرة اوزير مضفرة
شباك مصنوعة من المواد المذكورة في الرقم
59.04 مجزأة طبقات او قاعا او جاهزة ،
شباك جاهزة للصيد مصنوعة من خيوط او مقط
أو أمراس .

الحصول عليها اما من الياق البيضاء واما من
منتجات كيميائية او من عجيين نسجي

ادرات اخرى مصنوعة من خيوط أو مقط أو جبال
أو أمراس ماعدا المنسوجات والادرات المصنوعة
من النسيج

من النسيج

58.09

59.04

59.08

59.06

56.03

منتجات حاصلية	صياغة او تحول لا يدخل صيغة	صياغة او تحويل يدخل صيغة	رقم التمريرية الجمركية
تعيين المنتجات	"منتجات متأصلة"	"منتجات متأصلة"	
شوطيات وأشرطة بدون لحمه صن	الحصول عليها من مواد الارقام 50.01 الى 50.03، 51.01، 53.01	صياغة او تحويل يدخل صيغة	58.05
خيوط أو الياف مترازية ومجمعة بمارة	55.04 الى 55.01، 54.01، 53.05	"منتجات متأصلة"	
لاصقة (بولدوك) ماعدا اعنواف	57.04 الى 57.01 و 56.03	عندما تتوفر الشروط التالية	
الرقم 58.06			
بطاقات ، شعارات وأصناف مماثلة	الحصول عليها من مواد الارقام 50.01 الى 50.03، 51.01، 53.01		58.06
منسوجة ، لكن غير ما رزة ، وفي شكل	55.01 الى 55.01، 54.01 ، 53.05		
قطاعة أو أشرطة أو مفصلة .	56.03 الى 56.01 و 55.04		
أترال ومنسوجات بنرز معقودة	الحصول عليها من مواد الارقام 50.01 الى 50.03 ،		58.08
(شبكة) مصمتة	55.01 الى 55.01، 54.01، 53.05		
	56.03 الى 56.01 و 55.04		

توابل غير سكرية او محلاة للحيوانات ،اغذية مركبة	23.07.11
التبغ	القسم 24
غرافيت ،الرمل ،المرو	25/04/05/06
بيلوسون (غضار ابيتر)	25.07.01/02
فسفاط الكالسيوم الطبيعي	25.10
سلفات الباريوم الطبيعي ،كاربونات الباريوم	25.11
الرخام ،حجر الجمر ،واحجار جيرية اخرى في شكل كتل او مربعات	25.15.11
حجر صوان ،الحصب ،المحبيب ،شطايا ومسحوق الاحجار	25.17.01/11
الجير غير المائي	25.22.11
غزل السعالسي	25.24
مواد معدنية متنوعة	25.06
	الى 32
بيوكسيد المانغنيسز	26.01.03
معادن الاليمينيوم	26.01.05
معادن الرصاص والزنك	26.01.07/08
خبت المعادن ورماده	26.02
	الى 04
	القسم 28
	(معدا 28.01.01
	{ 28.02.01
	{ 28.06.11
	{ 28.08.01
منتجات كيمياوية غير عضوية	{ 28.09.01
	{ 28.17.01/02
	{ 28.23.01
	{ 28.44 { 28.31.11/13
منتجات كيمياوية عضوية	القسم 29
اعمل ولقاعات ،الخميرة ومنتجات اخرى مشابهة لها	30.02.00/22
	القسم 32
منتجات للديغ والمنتجات الملونة ، صمغ المصطكي والمداد	(معدا 32.09.52/61
زيوت عطرية	33.01
زيوت عطرية مركزة ومنتجات الاديب والتعطير والادهان	33.03 الى 6

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات
34.01	الصابون
34.03	محضرات زائقة، شمع صناعي، طلاء ودهن للاحذية
الى 05	ملبسات الفلزات عجينة ومساحيق لتنظيف الاواني
34.07	عجينة لصنع النماذج بما فيه شموع طب الاسنان
القسم 35:	مواد زلايية وغراء
(ماعدا 35.05)	
36.07 مستخر	احجار قداحات
القسم 37	منتجات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي
القسم 38	منتجات الصناعات الكيماوية
(ماعدا 38.12)	
39.01.01 الى 42	اللدائن الاصطناعية، راتينج الاصطناعي، مشتقات
39.01.53 الى 72	كيماوية من المطاط
39.02.03 الى 31	
39.02.41 الى 95	
39.03 الى 06	
39.07	مصنوعات من اللدائن الاصطناعية
40.01	مطاط خام غير مكبرت
الى 06	
40.07	خيوط وحيال من المطاط المكبرت، مشرطة او مغلقة
40.01	سيور النقل او التبليغ المصنوعة من المطاط
40.12	ادوات صحية، ملابس وقفازات وتوابع اللباس ومصنوعات
الى 14	اخرى من المطاط المكبرت غير المصلب
40.15/16	المطاط المصلب ومصنوعات المطاط المصلب
42.02	ادوات للسفر ومصنوعات جلدية من الطراز المغربي الخ
42.04	ادوات من ابدال الجلد لاستعمالات تقنية

رقم المدونة العلامية المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات
44/28.42	مصنوعات الخرافة من الخشب الطبيعي
45.04.14	مصنوعات من الفلين المكرس غير السدادات والعوامات
46.01.02	ضفائر وادوات مشابهة من مواد معدة للتصفير
47.01	عجين السورق
48.01.03	
	الى 05
48.07.21/22/24/28/29	
36/35/33/32	
48.08	
	الى 12
48.13.11/21	
48.15.01/11/61	
48.18.21/31	
48.19	الكاغذ والورق المقوى ومصنوعات متنوعة
48.21.01/09/10/13/14/18	
/04/05/06	
القسم 49	ادوات المكتبات ومنتجات لفنون التخطيط البياني
القسم 50	الحرير وقرق الحزير (ماعدا النسيج)
(ماعدا 50.09 / 10)	
51.03	خيوط من اليافا ائتلافية ، او اصطناعية متصلة
52.02	منسوجات مصنوعة من اسلاك فلزية
53.10	خيوط من صوف ومن شعر ومن سبيب
53.13	منسوجات السبيب
القسم 54	الكتان والرامسي
55.06	خيوط من قطن مكيفة للبيع بالتجزئة
56.06	خيوط من اليافا ائتلافية او اصطناعية غير متصلة مكيفة للبيع بالتجزئة
57.01.01/31	قنب خام او معدون او مشاقات ونفايات

رقم المدونة القياسية المصرية للمنتجات	تعيين المنتجات
62.05.01 / 11	قطاعات الفصالة وشبائك
القسم 64	الاحذية (ماعدا الاحذية من المطاط او اللدائن
(ماعدا 64.01)	الجزمات مما شابهها
القسم 65	اغذية الرأس واجزاؤها
القسم 66	المظلات والمثلثات الشمسية ، العصي
(ماعدا 66.03-11)	
67.02	زهور واوراق وثمار اصطناعية
67.03 / 04	شمور وشمور مستعارة
67.05	مراوح يدوية
68.02	مصنوعات من الحجر المنحوت او من حجر البناء ، ارحية واشباهها
الى 08	الاردواز ، احجار الشحذ ، وادوات الصقل ، الياف خبث المغان
	فيرميكيك ومنتجات معدنية مماثلة ، مصنوعات من الزيت
68.10	مصنوعات من الجبس
68.11 / 11	مصنوعات من الاسمنت (غير المربعات التي يبلغ طول ضلعها
	20 سنتيمتر
68.12.04	اوراق ولوحات من غزل السعالي الاسمنتي
68.13	غزل السعالي المهيأ ومصنوعات غزل السعالي ، محكات مصنوعة
الى 16	مصنوعة من غزل السعالي الميكة المهيأة ومصنوعات الميكة مصنوعات
(ماعدا 68.16, 01)	من الحجر او غيره من المواد المعدنية (ماعدا النسيطة المصهورة)
69.01	منتجات ماسكة للحرارة ومنتجات صامدة للحرارة
الى 03	
69.06 الى 13	انابيب ، فاصل الزلنج ، بلاط وحجر للتبليط ، اجهزة وادوات
(ماعدا 69.06.01)	لاغراض تشييد ، اجران ، قضاع واعية للاستعمال في البادية ، جران
	يواليع المطابخ ، المناسل ، المااهر ، الاواني تماثيل وطرائف ،
	من مواد خزفية
69.14	مصنوعات متنوعة من الخزف

تعيين المنتجات	رقم المدونة العامة المنيرية للمنتجات
فلزات عادية ، تنفستين ، مولبيدين ، وانطال الخ . . .	القسم 81 القسم 82 (ماعدا 82.01.11) 82.09.01 (82.11.23)
آلات وادوات قاطعة وسكاكين وشوكات المائدة من فلزات عادية .	القسم 83 (ماعدا 83.04.01/03) 83.06.16.83.13.01/21
مصنوعات متنوعة من فلزات عادية ، اقفال حدائد صناديق حديدية حافظات (ملقات) ، خارزات ونشابات ومصباحيات انغلاق ، اجراس الخ . . . (ماعدا الالكترودية)	مستنرج 83.15.11 84.01.01/11 84.02
مراحل القاطرات او الحريسة اجهزة مساعدة للاوراشر ، مولدات غازات ، آلات بخارية محركات عنفات الخ . . .	الى 09 84.10
مضخات ، آلات ضاغطة ، مراوح	الى 12 (ماعدا 84.10.51) الى 63
اجهزة اشعال ، افران غير كهربائية ، ماكينات التبريد	84.13 الى 15 (ماعدا 84.15.01/02/11) 84.17.01
آلات تسخين الماء غير الكهربائية آلات التعميم ، والتكليف	الى 21 84.18.22/39 84.19 الى 26 84.28
اجهزة لملء القوارير والتعبئة والوزن والتذرية والرفع والاستخراج وركم التراب والفلاحة	(ماعدا 12/31/32/33/89) 84.24
اجهزة للصناعة الغذائية ولصناعة الورق والكرطون وكذا للمطابقة	الى 35 (ماعدا 84.31.84.25.03)
اجهزة الفلازة ، ونعت العجر والخشب واللداين ، الخ . . .	الى 65 (ماعدا 84.57.84.43) (ماعدا 84.59.01.84.57)
موزعات ، مدرجات ، عناصر نقل الحركة ، مفاصل ، آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، آلات الاحصائيات الخ . . .	الى 21 84/59/41/43/44 84/61/43/44.84.60.11

رقم المدونة العامة المفهرمة للمنتجات	تعيين المنتجات
85.01	مولدات ومحولات كهربائية مفناطيسية ، بيلات ومراكم ،
الى 14	اجهزة كهربائية مكثفة متنوعة ، مصابيح كهربائية ، اجهزة
(معدا 85.01.23/24/26)	للمقاومة ، آلات هاتفية ، مذياعات ، مضخات الصوت
85.03.11	
الى 13	
.85.05.85.04.01	
)85.12.01	
85.15.11	آلات التبريد
الى 51	
(معدا 85.15.31)	
85.16	
الى 28	اجهزة كهربائية للاشارات الضوئية ، مكثفات ، اجهزة
(معدا 11/12.85.19.71)	
(85.23.02)	للقطع والوقاية ، معدت ومنظمات ، مصابيح وجمال
	اسلاك كبول وموصلات ، فحم وعازلات .
القسم 86	
(معدا 86.07)	عربات واعدة لسكك الحديدية ، اجهزة للاشارات الضوئية
	غير الكهربائية لطرق المواصلات
87.03	سيارات لاغراض خاصة
87.07	عربات الشبالة
87.09	دراجات تارية ودراجات ذات محرك اضافي
87.11	مقاعد للمعطلين
87.13	سيارات لنقل المرضى او الاطفال
87.14	عربات اخرى متنوعة غير السيارات
القسم 88	الملاحة الجوية
القسم 89	الملاحة البحرية والنهرية
القسم 90	
(معدا 90.26.11)	البصريات مواد التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ادوات
	للتدقيق ، ادوات واجهزة الطب والجراحة
	ساعات
القسم 91	
القسم 92	آلات الموسيقى والتسجيل وتادينة الصوت .

رقم المدونة العامة المفرقة للمنتجات	تعيين المنتجات
القسم 93	الاسلحة والذخائر
94.02	اثاث العاب والجراحة
القسم 95	
(معدا 95.01.01)	مواد للنحت والقولبية
96.02.01/11	فراجين للإسنان واللحي
96.03	
الى 06	رؤوس الفراجين ، منافذ رئيسية ، وخصلات مناخل وغرابل
القسم 97	
(معدا 97.04.02)	الاعيب لعب ادوات التسلية والرياضة
98.03.21.98.02	منصوعات متنوعة (اغلاق حابكة اقلام حاملة للبرصاص
98.04	ريشات الكتابة قداجات امشاط صخرات قوارير فاصية الخ
98.05.01/12/21	
الى 10 98.06	
98.11/32	
الى 16 98/12	
القسم 99	تحف فنية قطع مجموعات وقطع اثرية .

القائمة 4

حصص سنوية للاستيراد الى المغرب

تخص المنتجات المتأهلة من المجموعة

المنصوص عليها في الفصل 5

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتج	حصص اساسية (بالآف من الدرهم) زيادة سنوية (%)
15.10.03	احماض دسمة صناعية غير اوليك وستياريك	571
15.12.01	شحوم مهدرجة حيوانية ولو مصفاة ، لكن غير محضرة ، خاصة بصنع الشحوم الغذائية ومعروضة في لفافات تحتوي على اكثر من 20 كغ وزنا صافيا من المنتجات .	
17.01	سكر الشمنذر وقصب السكر ، في حالة جامدة (ولو في شكل مسحوق) باستثناء السكروز	56
(17.01.41	الصابون كيمياويا	37.577
19.07.12	خبز ازييم	96
22.03	جعة (بييرة)	854
القسم 30	منتجات صيدلية ، باستثناء امصال الحيوانات او الاشخاص المحصنين لقاحات جرثومية ، سموم وجراثيم مزروعة (بما فيها المخمرات عدا ال مائر) ومنتجات اخرى مماثلة وكذلك اختصاصات صيدلية .	
30.02.00		
الى 22		
(30.03.13/14		

القائمة 4

رقم المدونة العامة المشتركة للمنتجات	تعيين المنتجات	حصة أساسية (بالآف من الدرهم)	زيادة سنوية (%)
	واردية الوصفات الطبية وعينات الاروية، للطب البشرى والبيطارى		
	مكيفة للبيع بالتجزئة	13.641	2
34.02	منتجات عضوية توترية فعالة		
(مباعدا)	محضرات توترية فعالة، محضرات للنسيل، تحتوى اولا على الصابون غير مكيفة		
34.02.23/24	للبيع بالتجزئة	1.561	1
40.11.01/02	اطواق مليئة او جوفاء (نصف مليئة)	76	5
44.11.11	خشب للوقيد	468	5
48.01.02/02	كاغد مخصص لطبع الجرائد او النشرات الدورية والاصدار، مقبول اعفائه من الرسوم الجمركية	1.705	3
51.01	خيوط الياف نسيجية ائتلافية او اصطناعية، متصلة، غير		

القائمة 4

رقم المدونة العامة المشروعة للمنتجات	تعيين المنتجات	حصة اساسية (بالأفمن الدرهم)	زيادة سنوية (%)
01 إلى 04	مكيفة للبيع بالتجزئة	46.400	5
	الياف نسيجية ائتلافية او اصطناعية		
	غير متصلة كتلة ، كيول لغير		
	المتصلات من الياف نسيجية		
	ائتلافية او اصطناعية (متصلة		
	او غير متصلا)		
	كتلة ، بما فيها ، فضلات الخيوط		
	والنسلات الياف نسيجية ائتلافية		
	او اصطناعية غير متصلة وفضلات الياف		
	نسيجية ائتلافية او اصطناعية (متصلة		
او غير متصلة) ، مندوفة ، مشوطة			
70.08	او مهياة على نحو آخر للزل .	23.975	5
	مرايا وزجاج ملأون ، ولو مفصلا ،		
	من زجاج مسقى او مركب من		
	ورقتين او عدة اوراق متلاصقة .	300	1

القائمة 4

رقم التدوينة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات	حصة أساسية (بالاف من الدرهم)	زيادة سنوية (%)
84.15.02	اثاثات وخزانات مجهزة بمجموعة مثلجتها، باستثناء الآلات المثلجة التي يقل وزنها عن 500 كغ،	59	5
84.40	ماكينات وآلات غسل الخيوط وتنظيفها وتجفيفها ، وتبييضها ، وصباغتها وملقمها وتهديبها ، منسوجات ومصنوعات من مواد نسيجية (بما فيها آلات غسل القماش، والكي وضغط الملابس، هولف الثياب وطيبها وقطعها وتضريسها) آلات لتلبس الثياب وغيرها من الدعائم الصالحة الصنع اغشية الارضيات ، مثل ليتوليم مالنخ ، ماكينات من الانواع المستعملة لطبع الخيوط ، الثياب واللبس والجلد وكاغد الصباغة وكاغد التلغيف واعطية الارضيات (بما فيها الاسواع والاسطوانات المنقوشة لهذه الماكينات)	8.054	5

القائمة 4

رقم المدونة العامة التفصيلية للمنتجات	تعيين المنتجات	حصته الأساسية (بالاف من الدرهم)	زيادة سنوية (%)
84.41	آلات الخياطة في شكل صك د	932	5
85.15.01	آلات ارسال و آلات ارسال مستقلة للراديو الهاتفي ، والراديو البرقي و راديو الاناعة والتلفزة في شكل صك د		
85.15.31	آلات استقبال للتلفزة ، ملحقاتها ، اولا جهاز لاناعة الراديو او الحاكي او مشغل الاسطوانات في شكل صك د	13.014	5
85.15.61	اجزاء وقطع منفصلة		
الى 65			
87.02.11	سيارات خاصة (للسياحة ، للاجرة او للرياضة) بمحرك ذي انفجار او اتقاد داخلي ، وسعته اسطوانية اقل من 3.000 متر مكعب في شكل صك د	30.030	5
87.06	اجزاء ، قطع منفصلة وتوابع السيارات (معدا		
87.03	المذكورة في الارقام 87.01 الى 87.03 ، باستثناء مبردات الماء ، المعروضة في شكلها الكامل . . .		
87.06.21			
		12.068	5

حصص تمويلية للاستيراد التي تخرب

منصوص عليها في الفصل 6 نخص المنتجات المتأصلة

من المجموعات المعبر عنها

في صورة قسمة التخريب من السوارات

رقم المدونة العامة	تعيين المنتجات	قسمة المجموعة الاقتصادية
		الارويصة (%)
07.01.01	بطاطنة ضالحة للبيندر	68
07.01.02	بطاطنة غور واطانة البندر	67
10.03.12	شعير الجصنة	100
15.07.03	زيت الطبخ خاصا	80
44.03		
	(ماعد)	
44.03		
02.03		
44.03.07	خشب خام ليوثا خشبيا او مرققا	
44.03.09		
10.18.19		
44.03.14/22		
25/24/23/		
84.15	ماكنات وآلات لانتاج البرودة ، بجهاز كهربائي او غيره باستثناء المنتجات المذكورة في الفاشة 4	
84.15.02	ازاء الرقم 84.15.02	73
84.36	ماكنات غول البرودة والتبريدية للاغذية لفر الاصطناعية ، ماكنات وآلات لتحضير المواد النسيجية	
55	ماكنات وانوال للمغزول والقتل ، ماكنات لللف (بما في ذلك آلات التكبيس)	
84.37	انوال للتدريج والاضرات والتول والاضريس والتطريز والعدااة وخيط الخزل باللات وماكنات لتبيسة النسيج والتصوير الخ . . (تسدية وتصنيع الخ .)	

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات	قسط المجموعة الاقتصادية الأوروبية
27.10	زيوت البترول / الشبست (غير الزيوت الخام) غير المسماة ولا المدرجة في غير هذا المكان والتي تحتوي من حيث الوزن نسبة من البترول أو الشبست تفوق أو تساوي 70% والتي تكون اعصرها الاساسي هذه الزيوت .	
	00 الى 20 زيوت خفيفة ومتوسطة	37
	21 الى 41 زيوت ثقيلة وغيرها	77
31	اسمدة باستثناء منتجات الرقم 31.05 من مدونة بروكسيل .	78
35.05	ديكترينات ، نشاءات قابلة للدوبان او محمسة اغرية النشاء .	94
39.02.01 / 02	بوليتيلين صفائح ، او اوراقا وانايب	68
39.02.32 / 33	كلورور البوليفينيل صفائح ، او اوراقا او غيرها	
40.09	جعب وانايب من المطاط المكبرت غير المصلب	83
48.01	كواغد واوراق مقواة مصنوعات مكنية بما فيها .	
48.01	سبيخ السليلوز ، لفائف او اوراقه ، باستثناء المنتجات المذكورة في القائمة 4 قبالة الارقام 48.01.01 / 02 .	52
51 / 04	منسوجات الياف نسيجية ائتلافية واصطناعية متصلة (بما فيها الثياب الاحادية الخيوط او ذات الصفيحات او غيرها من الاشكال المدرجة تحت الرقم 51.01 او الرقم 51.02)	29
53.11.05	منسوجات الصوف او الوبر الناعم ، غير المطبوعه التي تحتوي من هذه المواد النسيجية على نسبة لا تقل عن 85% من وزنها وتزن 300 غرام او اقل في المتر المربع .	71

رقم المدونة العامة المغربية للمنتجات	تعيين المنتجات	قسط المجموعة الاقتصادية الاروبية
55.05	خيوط القطن غير مكرمة للبيع بالتجزئة	72
55.09	منسوجات اخرى من القطن	28
56.05	خيوط الياف نسيجية ائتلافية او اصطناعية (غير متصلة	
	او متأتية من الفضلات) غير مكرمة للبيع بالتجزئة	87
56.07	منسوجات الياف ائتلافية او اصطناعية غير متصلة	35
59.04	مقطه حبال وامراس مضمرة اولا ، مسلحة بالمشز اولا	27
59.08	منسوجات مشرطة او مطالية ومشتقات السليلوز او غيرها	
	من اللدائن مستنق الاصطناعية	60
60.01	ثياب التصيير غير مرنة ولا مطاطية مقطعا	96
61.01	ادثرة للرجال والصبيبة	87
70.04	زجاج مصهور او مرقق بغير مشغول (بما فيه المسلخ او المصنع	
	اثناء الصنع) ، صفائح او الواح في شكل مربع او مستطيل	43
70.05.01	زجاج معدن او منقوح مما يسمى "زجاج النوافذ"	
	غير مشغول (بما فيه المصنع اثناء الصنع) ، اوزاقا في	
	شكل مربع او مستطيل ، بفق سمكه 5 ، 3 ملمترات ولسو	
	كان ملونا ، وكذلك الذي يقل عن 5 ، 3 ملمتر او اقل غير ملون	50
	بطيات ، قوارير ، قناني ، بواقيل ، محابس ،	
	جعب لاقراص وغيرها والارويبة المماثلة	
	للنقل او التعبئة ، من زجاج ، سدادات	
	اغطيبة وغيرها وجرارات الاغصان	
	من زجاج	96

قسط المجموعة الاقتصادية الاروبية	تعيين المنتجات	رقم المدونة العام المغربية للمنتجات
93	شبائك وشبك فلزية ، من اسلاك الحديد أو الفولاذ . ماكينات الخياطة (المنسوجات ، الجلود ، لاحدية الخ . .) بما فيها اثاثات ماكينات الخياطة والابر لهذه الماكينات باستثناء المنتجات المذكورة في القائمة 4 قبالة الرقم مستخرج 84 . 41	73 . 27 . 11 مستخرج 84 . 41
46	آلات الايصال والاستقبال للراديو الهاتفي والراديو البرقي آلات الارسال والاستقبال لاذاعة الراديو والآلات التلفزيونية ابما فيها آلات الاستقبال الملحق بها حاك والآلات التقاط المناظر للتلفزة ، آلات الارشاد الملاحي والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتسيير عن بعد بالراديو ، باستثناء المنتجات المذكورة في القائمة 3 قبالة الارقام 85 . 15 . 11 الى 51 (ماعد 85 . 15 . 31) ، وفي القائمة 4 قبالة الارقام مستخرج 85 . 15 . 01 ومستخرج 15 . 31	مستخرج 85 . 15
79	85 و 85 . 15 . 61 الى 65 . سيارات لجميع المحركات ، لنقل الاشخاص (بما فيها سيارات الرياضة والحاجات السليكتا أو البضائع باستثناء المنتجات المذكورة في القائمة 4 قبالة الرقم مستخرج	مستخرج 87 . 02
90	87 . 02 . 11	

بـرـوتـسـكـول

يتعلق بتحديد مفهوم "منتجات
متأصلة وطرائق التعاون الاداري

الباب 1

احكام تتعلق بتحديد

مفهوم منتجات متأصلة

الفصل 1

لتطبيق مقتضيات الاتفاق المحدث للمشاركة بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية
والملكة المغربية، تعتبر :

(1) منتجات متأصلة من المجموعة، شريطة ان تكون منقولة مباشرة الى المغرب بمدلول

الفصل 5 :

(أ) المنتجات الحاصلة كليا في الدول الاعضاء و

(ب) المنتجات الحاصلة في الدول الاعضاء والتي دخلت في صنعها منتجات غير

المقنودة في على شرط ان تكون المنتجات المذكورة قد صيغت صياغة أو جوت تحويلا
كافيين بمدلول الفصل 3 بيد ان هذا ليس شرطا/ يخص المنتجات المتأصلة من المغرب
بمدلول هذا البروتكول ،

(2) منتجات متأصلة من المغرب، شريطة ان تكون منقولة مباشرة بمدلول الفصل 5

الى الدولة العضو المستوردة :

(أ) المنتجات الحاصلة كلياً في المغرب ،
(ب) المنتجات الحاصلة في المغرب والتي دخلت في صنعها منتجات غير المقصودة
في (أ) ، على شرط أن تكون المنتجات المذكورة قد صيغت صياغة أو حولت تحويلاً
كافيين بمدلول الفصل 3 بيد أن هذا لا يشترط فيما يخص المنتجات المتأصلة من المجموعة
بمدلول هذا البروتوكول ،

تستثنى مؤقتاً المنتجات المبينة في القائمة رقم 0 من تطبيق مقتضات هذا البروتوكول ،

الفصل 2

تعتبر بمدلول الفصل 1 الفقرة 1 * : (والفقرة 2 %) حاصلة كلياً سواء في الدول الاعضاء
أو في المغرب ،

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من باطن ارضها ،

(ب) المنتجات النباتية المجنية فيها ،

(ت) الحيوانات الحية المولودة والبرية فيها ،

(ث) المنتجات المتأتية من حيوانات تربي بها ،

(ج) منتجات الصيد البري والبحري للذين يمارسون فيها ،

(ح) المنتجات البحرية المستخرجة من البحر بواسطة سفنها ،

(خ) البقايا والمنبذات المتأتية من عمليات تحويلية والاشياء التي لم تعمد

صالحة للاستعمال ، شريطة أن تكون التقطت فيها وأن لا تصلح الا لاسترجاع المولد

الاولية .

خاصة

د) البضائع الحاصلة فيها المتأتمن من الحيوانات أو المنتجات المقصودة في الفقرة
هـ) أو من مشتقاتها

الفصل 3

لتطبيق مقتضيات الفصل 1 الفقرة 1 هـ) والفقرة 2 ب) تعتبر كافية:
أ) الصياغات أو التحويلات التي تجعل البضائع الحاصلة ترتب في وضع تعريف غير
الوضع المرتب فيه كل منتج من المنتجات المستخدمة باستثناء المنتجات المذكورة في القائمة
أو التي تنطبق عليها المقتضيات الخاصة بهذه القائمة،

ب) الصياغات أو التحويلات المذكورة في القائمة ب
المقصود بالأوضاع التعريفية أو ضاع منه، ونسبة بروكسيل لتصنيف البضائع في التعريفات
الجمركية.

الفصل 4

حينما تنص القائمتان أ - و ب، بالمقصودتان في الفقرة 3 على أن البضائع المحصلة في
دولة عضو أو في المغرب لا تعتبر متأصلة إلا بشرط أن لا يتعدى ثمن المنتجات المستخدمة
نسبة مئوية معينة من قيمة البضائع الحاصلة، فإن القيمات التي ينبغي اعتبارها
لتعيين هذه النسبة هي:

- من جهة ،

فيما يخص المنتجات التي تقوم الحجة على أنها مستوردة :

قيمتها الجمركية عند استيرادها ،

فيما يخص المنتجات التي أصل غير معين : الثمن الأول المثبت المؤدى عن

المنتجات المذكورة في ايرالدة التي يباشر فيها الصنع ،

- ومن جهة اخرى ،

ثمن البضائع عند خروجها من الصنع ، مع خصم الضرائب الداخلية المرجحوة

أو التي ترجع في حالة التصدير .

الفصل 5

تعتبر منقولة مرسلة من الدولة العضو المصدرة إلى المغرب أو من المغرب إلى الدولة المصدرة

المستوردة :

(أ) المنتجات التي يباشر نقلها دون مرور على اراضي الطرفين المتعاقدين ،

ب) المنتجات التي يباشر نقلها بالمرور على اراضي الطرفين المتعاقدين أو المسافرة

في هذه الاراضي ما دام هذا المرور أو هذه المسافرة يباشران بكفالة وثيقة نقل وحيدة محسرة في

دولة عضو أو في المغرب ،

(ج) المنتجات غير المكفولة بوثيقة نقل واحدة محسرة في دولة عضو أو في المغرب التماسي

تتم بائران غير اراضي الطرفين المتعاقدين شريطة ان تبرر المرور على هذه الاراضي

اسباب جغرافية مع توافق الشروط المعسرة في المذكورة التفسير مسنة 6 .

لا تعتبر قاطعة للنقل المباشر المسافات في الموانئ الواقعة في الأراضي غير
أراضي الطرفين المتعاقدين عندما تكون هذه العمليات ناتجة عن أحوال القولاقاهرة
أو عند ما تكون ناشئة عن أسباب بحرية.

الباب 2

مقتضيات تتعلق بتنظيم طرائق التعاون الاداري

الفصل 6

ان المنتجات المتأصلة بالمعنى المصطلح عليه في هذا البروتوكول تقبل في الدولة
العضو المستوردة أو في المغرب مع التمتع باحكام الاتفاق ، وذلك بتقديم شهادة رواج البضائع
A.M.A. 1 المسلمة من طرف السلطات الجمركية المغربية أو سلطات جمارك الدولة العضو ،

بيد ان ما يرسل من هذه المنتجات على طريق البريد (بما في ذلك الطرود البريدية)
يقبل مع التمتع باحكام الاتفاق ما دام محتويا على المنتجات لا دون سواها في المغرب
أو في الدولة العضو ، بمجرد تقديم استمارة A.M.A. 2

الفصل 7

لا تسلّم شهادة رواج البضائع نموذج A.M.A. 1 الا بطلب مكتوب يحضره
المصدر حسب الاستمارة المخصصة لهذه الغاية .

الفصل 8

تؤشير شهادة رواج البضائع 1 A.MA عند وسق البضائع المتعلقة بهذا من طرف السلطات الجمركية للدولة المصدرة . وتجعل هذه الشهادة رهن إشارة المصدر حالته مباشرة التصدير الحقيقي أو تأمينه .

وصفت استثنائية يؤشر على شهادة رواج البضائع (1 A.MA) بعد تصدير هذه البضائع وذلك اذا كان عدم تقديم هذه الشهادة عند التصدير ناتجا عن غلطة واغفال غير مقصود . وفي هذه الحالة تكتب على الشهادة اشارة خاصة تبين الظروف التي وقعت فيها التاشيرة .

لا يمكن التاشير على شهادة رواج البضائع نمون 3 A.MA الا في حالة ما اذا كانت جديدة بان تعتبر وثيقة مبررة لتطبيق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاقية .

الفصل 9

يجب ان تقدم لمكتب جمرك الدولة المستوردة للبضاعة شهادة رواج البضائع 1 في ظرف اربعة اشهر ابتداء من تاريخ تاشيرها من طرف جمرك الدولة المصدرة للبضائع .

الفصل 10

يجب تحرير شهادة رواج البضائع A.MA1 على استمارة نمونها ملحق بهذا البروتوكول وتحرر باحدى اللغات الرسمية للمجموعة الاقتصادية اديبية الاوروبية وطبقا لاحكام التشريع الداخلي للقطر المصدر وتكتب بالكتابة الكاتبة أو باليد ، وفي هذه الحالة تكتب بالجبر وبالحواف الرئيسية .

الفصل 13

تحرر استمارة 2 A.MA لكل ارسال بريدي . وبعد ما يملأ المصدر ويمضي مصراعى الاستمارة يدرج تصريحه (المصراع) 1 داخل الطرد ويلصق بطناقة المصراع 2 من الاستمارة 2 A.MA على العبوة الخارجية لما يرسل .

لا تعفى هذه المقتضيات المصدرين من القيام ببقية الاجراءات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية

الفصل 14

أو البريدية .

تمنح سلطات جمرك الدولة العضو والمغرب مزايا احكام الاتفاق للبضائع التي يحتويها طرد يحمل بطناقة A.MA 2 ما لم تكن تامة شبيهة من عبث .

وعلى سبيل الاستطلاع وعند الشك في صحة العملية من الناحية القانونية يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة العضو والمغرب ان تطلب مراقبة من السلطات الجمركية التابعة للمغرب أو للدولة العضو مع تبليغ المصراع 1 من الاستمارة 2 A.MA الذي يحتوى عليه الطرد وان توجل تطبيق احكام الاتفاق انتظارا لنتائج هذه المراقبة . وفي هذه الحالة يعرض على المستورد رفع اليد عن البضائع بشرط اتخاذ التدابير التحفظية التي تعتبر لازمة .

1) تقبل الدول الاعضاء والمغرب اعتبار البضائع التي تكون موضوع ارسالات تصفيرة موجهة للخواص او ضمن امتعة المسافرين الشخصية ، تقبل اعتبارها كمنتجات أصلية تتمتع بمقتضيات الاتفاق ، دون حاجة الى تقديم شهادة الرواج 1 A.MA او تحرير الاستمارة 2 A.MA وذلك مادامت هذه الواردات مجردة عن كل صبغة تجارية وحينما يقبَع التصريح بموافقتها للشروط المطلوبة لتطبيق هذه المقتضيات ، وانه لا يوجد اي شك في صدق هذا التصريح ؛

2) تعتبر مجردة عن كل صبغة تجارية الواردات التي لها صبغة عارضة والتي تشتت خاصة على بضائع مخصصة للاستعمال الشخصي او العائلي الامرسل اليهم او للمسافرين على ان لا تثير هذه البضائع اي اهتمام تجاري من حيث صبغتها وكنيتها . هذا ويجب الا تكون القيمة الاجمالية لهذه البضائع اعلى من 60 وحدة حسابية فيما يخص الارسلات الصغيرة ، او 200 وحدة حسابية فيما يخص محتوى امتعة المسافرين الشخصية .

الفصل 16

ان الدول الاعضاء والمغرب ، سعيا منهما في ضمان تطبيق مقتضيات هذا الباب تطبيقا سليما تمد يد المساعدة لبعضها ، وذلك عن طريق اداراتها الجمركية لمراقبة صدق شهادات الرواج 1 A.MA وصحتها وتصريحات المصدرين المدرجة بالاستمارة 2 A.MA

يصوغ مجلس المشاركة كافة التوصيات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا البروتوكول لاسيما ما يخص منها تطبيق هذا الباب ، وذلك لكي يتسنى تطبيق طرائق التعاون الاداري في الوقت المناسب داخل البلدان الاعضاء والمغرب .

الباب 3

=====

مقتضيات ختمامية

الفصل 17

تتخذ الدول الاعضاء والمغرب التدابير اللازمة لكي يتسنى تقديم شهادات رواج البضائع 1 A.MA. طبقا لمقتضيات الفصل 11 وذلك ابتداء من يوم دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

الفصل 18

يتخذ كل من المغرب والدول الاعضاء والمجموعة التدابير التي يقتضيها تنفيذ احكام هذا البروتوكول .
كسل فيما يخصه

الفصل 19

ان المذكرات التفسيرية والقوائم ا ب ء ت ونموذج شهادة رواج البضائع 1.A.MA ونموذج الاستمارة 2.A.MA تعد جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

الفصل 20

ان البضائع التي تتفق ومقتضيات الباب 1 والتي تكون عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، اما في طريقها أو موضوعة في بلد عضواً أو في المغرب ، تحت نظام الايداع الوتقي أو تحت نظام الايداع الجمركي أو المناطق الحرة يمكنها ان تتمتع بمقتضيات الاتفاق بشرط ان تقدم شهادة 1 للمصالح الجمركية في البلد المستورد داخل اجل ينتهي بعد اربعة اشهر من ذلك التاريخ وتحرر هذه الشهادة ، فيما بعد ، من طرف السلطات المختصة في الدولة المصدرة كما يجب ان تقدم الوثائق المثبتة للنقل المباشر .

مذكرات تفسيرية

مذكرة 1 - خاصة بالفصل 1 :

ان عبارة " في الدول الاعضاء " اوفي " المغرب " تشمل ايضا المياه الاقليمية وكذلك السفن المملوكة في عرض البحر بما فيها " السفن المصانع " التي يباشر على ظهرها تحويل وصياغة منتجات صيدها ، على ان تتوفر فيها جميع الشروط المقصودة في المذكرة التفسيرية 4 .

مذكرة 2 - خاصة بالفصل 1 :

لتحديد ما اذا كانت بضاعة متأصلة من المجموعة او من المغرب لا يبحث عما اذا كانت المنتجات الخاصة بالطاقة والاجهزة والآلات والادوات المستعملة في انتاج هذه البضاعة متأصلة أم لا من دول ثالثة .

مذكرة 3 - خاصة بالفصل 1 :

تعتبر عبوات البضائع جزأاً لا يتجزأ من البضائع التي تحويها ، غير ان هذا المقتضى لا ينطبق على العبوات التي ليست من صنع المؤلف الاستعمال في المنتج المعبأ ، والتي لها قيمة استعمالية دائمة قائمة الذات ومستقلة عن الاستعمال لغرض التعبئة .

مذكرة 4 - خاصة بالفقرة 2 ، ح 1 :

ان عبارة " سفينة " لا تنطبق الا على السفن :

المرقنة والسجلية في دولته عضو اوفي المغرب ؛

- التي تحصل علم دولته عضو او على المغرب ؛

— التي يملكه نصفها على الأقل رعايا الدول الاعضاء ورعايا المغرب او شركة يكون مقرها
الاطلي ياخذ في تلك الدول ، او كمنون وكيل او وكلاء تلك الشركة او رئيس مجلس ادارتها
او مراقبتها واغلبية اعضاء هذه المجالس من رعايا الدول الاعضاء والمغرب والتي يكون

بالنسبة لشركات الاشخاص او الشركات ذات المسؤولية المحدودة — نصف رأسمالها
على الاقل يملكها لهذه الدول او لهيئات عموميتها او لمواطني الدول المذكورة ،

— التي تتألف هيئة قيادتها باكملها من رعايا الدول الاعضاء والمغرب ،

— التي يتركب بحارتها من رعايا الدول الاعضاء والمغرب وذلك بنسبة 75% على الاقل .

مذكرة 5 — خاصة بالفصل 4 :

يشترط ان يضاف عبارة "مسح خارج المنتج" الثمن المدفوع للصانع في المؤسسة التي تمت فيها صياغته
او تحويله كافيان وحينئذ يقع هذه الصياغته او التحويله بالتابع وفي المؤسسات او اكثر
فان الثمن الذي يجب اعتباره هو الثمن المدفوع لآخر صانع .

مذكرة 6 — خاصة بالفصل 5 :

(1) لاجل تطبيق الفصل 5 ، تعتبر الموانئ الآتية بيانها موانئ لشحن البضائين
المتأصلة من المغرب في اتجاه الجمهورية :

الحسيمة	الجديدة	العرائش	طنجة
أكادير	الصويرة	مليانة	ظرفاية
أصيلا	غزوات	المحمدية	
الدار البيضاء	إيفنتي	الريباط	
سبتة	القنيطرة	آسفي	

وكذلك الموانئ التي قد تستحدث فيما بعد بالأراضي المغربية .

(2) حين استخدام أراضي غير أراضي الطرفين المتعاقدين ، فان المنتجات المتأصلة من دولة عضو او من المغرب :

- يجب ان تبقى تحت حراسة السلطات الجمركية في بلاد العبور ، ولا يقع تداولها

في هذه البلاد .

- يجب الاتسهدف ، طوال مدة اقامتها ، لان تناول باليد مالم

يكن الغرض منه صيانتها .

وتقدم الحجة على توفر هذه الشروط في شكل شهادة تصدرها السلطات

الجمركية لبلاد العبور وتسلم للسلطات الجمركية في البلاد التي توجه اليها البضائع

وتكون هذه الشهادة محتوية على :

- وصف دقيق للبضاعة ؛

- تاريخ شحن البضاعة أو تفريغها مع بيان السفن ؛

- اشهاد بالظروف التي تمت فيها اقامة البضائع ؛

- أو - عند الحاجة - اية وثيقة اخرى تعتبرها البلاد الموجهة اليها

مفصلة .

مذكرة 7 - خاصة بالفصل 8

بخصوص صادرات المغرب التي تتم في الظروف المبينة في الفصل 5 هـ) والتي لا يعترف
مآلها الاخير النهائي وقت خروجها من المغرب يمكن اصدار شهادة الرواج 1 A.MA وذلك بخصوص
هذه البضائع . وتعوض هذه الشهادة فيها ^{بمبلغ} بالشهادة النهائية 1 A.MA أو بعدة شهادات
من هذا النوع، في حالة تجزئة الارسال قبل الشحن ، حيثما تقدم الحجة الى السلطات
الجمركية التي وضعت الشهادة الاولية بان البضائع قد وجهت نحو دولة عضو .

ويجب ان تحرر الشهادة المؤقتة على النموذج المذكور في الفصل 10 ، وان يكتب
تحت ركن "الملاحظات" ، عبارة "موقفت" ^{المؤقتة} بحر احمر وحروف رئيسية .
ولقصد الوحيد من شهادة الرواج / هو السماح للسلطات الجمركية التي اصدرتها بتأشير
شهادات الرواج النهائية .

مذكرة 8 خاصة بالفصل 8 :

حينما تتعلق شهادة الرواج 1 A.MA بمنتجات مستوردة ، في البدء ، من دولة
عضو أو من المغرب ومصدرة ثانية على حالها ، فان الشهادات الجديدة المحررة من قبل
الدولة التي تصدر ثانية تلك المنتجات ، يجب ان تشير ، حتما ، الى الدولة التي حررت
فيها الشهادة الاولية .

مذكرة 9 - خاصة بالفصل 13 :

بعد تحرير الاستمارة 2.A.MA يحمل المصدر عبارة 2.A.MA.متممة
بالرقم التسلسلي للبضائع المستخدمة، أما على البطاقة الخضراء
نموذج ت 1 أو على التصريح ت 2 أوت 2 ش، أو داخل إطار
الملاحظات في تصريحات الجمرك ط 3 أوت ط 3 ش .



صياغة أو تحويل يدخل صيغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متأصلة"	منتجات حاصلة	
		تعيين المنتج الجمركية	رقم التعريفية الجمركية
	<p>1. مباشرات للاحتفاظ بالبضائع على حالتها أثناء نقلها وخزنها (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، وضع في ماء مملح أو مكربن أو مضافة اليه مواد أخرى ، استخراج أجزاء فاسدة وعملیات معالجة) .</p> <p>2. العمليات البسيطة لازالة الفبرة ، والغريلة ، والانتقاء ، والترتيب ، والتعبوع (بما في ذلك تركيب مجموعات البضائع) والنسل ، والطلاء ، والتقطيع .</p> <p>3. تفسير المسبوة والتقسيم وجمع اللطرون .</p>	جميع المنتجات	جميع أرقام التعريفية الجمركية

القائمة أ

قائمة الصياغات أو التحويلات التي تستتبع
تغييرا في الوضع التعريفي لكنها لا تخول صيغة
"منتجات متأصلة"

للمنتجات التي تباشر عليها أو تخولها أيها

بشروط

<p>صياغة أو تحويل جدول صياغة منتجات متصلة عند ما تتوفر الشروط التالية</p>	<p>صياغة أو تحويل لا يدخل صياغة منتجات متصلة</p>	<p>تعيين المنتجات</p>	<p>قم التعريف الجدول</p>
<p>صياغة أو تحويل جدول صياغة منتجات متصلة عند ما تتوفر الشروط التالية</p>	<p>صياغة أو تحويل لا يدخل صياغة منتجات متصلة</p>	<p>تعيين المنتجات</p>	<p>قم التعريف الجدول</p>

صياغة أو تحويل يدخل صنفه	صياغة أو تحويل لا يدخل صنفه	منتجات حاصلة	رقم التعريفية الجمركية
<p>"منتجات متصلة"</p> <p>عندما تتوفر الشروط التالية</p>	<p>"منتجات متصلة"</p>	<p>تعيين المنتجات</p>	
	<p>المنبع من الحبوب المكررة في القسم 10 ومن البطاطة أو من غير ذلك فسي</p> <p>منتجات القسم 7</p> <p>المنبع من الحبوب أو من طحين الحبوب</p> <p>الحصول عليها من منتجات السرقس</p> <p>02 . 05</p>	<p>نشأ حبوب ونشأ جذور أيلولين .</p> <p>غلوبين وطحينه وكذ لك المحمص منهم .</p> <p>شحم خنزير ، شحم طيور ، واجين ، معصوريين أو مذايبين .</p>	<p>11 . 08</p> <p>11 . 09</p> <p>15 . 01</p>
	<p>المنبع من الحبوب المكررة في القسم 10 ومن البطاطة أو من غير ذلك فسي</p> <p>02 . 05</p> <p>الحصول عليها من منتجات السرقس</p> <p>02 . 05</p> <p>الحصول عليها من الأسماك أو من</p> <p>الحيوانات الثديية البحرية المصطارة</p> <p>بواسطة بواخر الغير .</p>	<p>شحوم ود هون (أنواع البقر والضأن والمعز) خاما ومذابة بما في ذلك الدهون المسماة بـ "المصنارة الأولى"</p> <p>شحوم وزيوت أسماك وحيوانات ثديية بحرية وأن كانت مصفاة .</p>	<p>15 . 02</p> <p>15 . 04</p>

صياغة أو تحويل بصيغة "منتجات متأصلة" عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يحول بصيغة "منتجات متأصلة"	منتجات أصالة		رقم التمريرة الجمركية
		تممين المنتجات		
	المنتج من الحبوب	طحين الحبوب	11.01	
	المنتج من القطن	حريش أو سميد، حبوب مقشورة أو مدشمة، أو مفلحة، (بما في ذلك الكب) ، ماعد الارز المقشور أو الملع أو المقول أو كسارته أو تتش الحبوب، ولو كان دقيقا	11.02	
	المنتج من القطن	طحين القطن الذكورة في الرقم 07.05	11.03	
	المنتج من الفواكه والثمار المذكورة في القسم 8 المنتج من البطاطة	طحين الفواكه والثمار المذكورة في القسم 8 طحين وسميد وكب بطاطة طحين وسميد لب النخل الهندى (ساغو) والمانيهسوك (مانيسوق) والاروت والسحب وغيرها من الجذور والمساقيل المذكورة في الرقم 07.06 الشمع الممد لمنتج الجمدة (الملط) ولو كان محمسا .	11.04 11.05 11.06	
	منتج من منتجات الرقم 07.06 منتج من التخمير		11.07	

صياغة أو تحويل يدخل صبغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صبغة "منتجات متأصلة"	معلومات حاصلات	رقم التعريفية الجمركية
	الحصول عليها من منتجات القسم 2 الاستخراج من منتجات القسمين 7 و 12	شحوم وزيت حيوانية أخرى (زيت قوائم البقر شحوم المعظم شحوم والفضلات ، الخ . . .) زيوت نباتية قارة مائعة ، خضرة خاما أو مصفاة أو مكررة باستثناء زيوت خشب الصين ، والا برزان والتونغ أو ليوكوكا واتيسيكما وشمع (ميريك) وشمع اليابان باستثناء الزيوت المخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية غير صنع المواد الغذائية أما محشوة باللحم أو بالسقط أو بالسدم ونحوها . / مصبرات محضرات أخرى من اللحموم أو الاسقاط .	15 . 06 1507 استخراج
	الصنع من منتجات القسم 2		16 . 01
	الصنع من منتجات القسم 2		16 . 02
	الصنع من منتجات القسم 3	محضرات ومصبرات الاسماك بما في ذلك الخيار وما يقوم مقامه .	16 . 04

صناعة أو تحويل يحصل صنف	صناعة أو تحويل لا يحصل صنف	منتجات حاصلة	منتجات صنفية
<p>صناعة أو تحويل يحصل صنف "منتجات متصلة" عندما تتوفر الشرط التالي</p>	<p>صناعة أو تحويل لا يحصل صنف "منتجات متصلة" المنتج من المنتجات</p>	<p>تعيين المنتجات</p>	<p>رقم التعريفية الجمركية</p>
	<p>المنتج من منتجات القسم 3 / جميع المنتج من المنتجات</p>	<p>قشريات وورقيات (بما فيها المدفيات) محضرة أو ممسرة أنواع أخرى من السكر؛ أشربة حلوة إبدال العسل، وإن كانت مزوجة بمسحوق طبيعي، سكر وفهولات السكر المقترملة</p>	<p>16 . 05 17 . 02</p>
	<p>المنتج من منتجات القسم 17 الأخرى المنتج من جميع المنتجات</p>	<p>مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو . سكر أشربة حلوة وفضلات تكرير السكر، معطرة أو مضافة إليها ملونات (بما في ذلك السكر النافيليا أو بالنافيلين) مضافات الفواكه المضاف إليها سكر باية نسبة كانت</p>	<p>17 . 04 17 . 05</p>

منتجات حامضية		رقم التعميرية الاجمركية
تسميات المنتجات		
صياغة أو تحويل صيغة "منتجات متأصلة" عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يحول صيغة "منتجات متأصلة"	19،03 19،04
المنوع من جميع المنتجات المنوع من منتجات متنوعة المنوع من منتجات متنوعة	تصبير الخضر الطرية أو المجمدة أو المصبرة موقتا أو المصبرة بالخل الخضر الطرية أو المجمدة	19،05 20،01
	الخضر والبقول والمضغرة أو المصبرة بدون نق أو حبة خليك	24،02

صياغة أو تحويل يخول صيغة "منتجات متماثلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	صيانة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متماثلة"	منتجات مماثلة تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
	<p>المنوع من هندباء أريته أو مجفوفة المنوع من منتجات تنتهي الى الأوضعا التعريفية 08.04 أو 02.07 أو 22.04 أو 22.05</p> <p>المنوع من منتجات منتمية للأوضاع التعريفية 08.04 أو 20.07 أو 22.04 أو 22.05</p> <p>المنوع من منتجات الأوضاع التعريفية 08.04 أو 20.07 أو 22.04 أو 22.05</p> <p>المنوع من منتجات الأوضاع التعريفية 08.04 أو 20.07 أو 22.04 أو 22.05</p>	<p>ندباء محمصة و خلاصاتها فروموت</p> <p>كحول تيليك غير مسموح تبلغ درجته الكحولية 80 أو أكثر ، كحول اتيليك مسموح مهما كانت درجته</p> <p>كحول اتيليك غير مسموح تقل درجته الكحولية عن 80 مياه الحماية مشروبات روحية أخرى محضرات كحولية (يقال لها "خلاصات مركزة ") الصنع المشروبات الكحولية</p> <p>خل صالح للاكل وابداله الصالحة للاكل كسب وتقل زيتون وغيرها من رواسب استخراج الزيوت النباتية ما عدا الدريس والحنالات</p>	<p>21.01 مستخرج 22.06 مستخرج</p> <p>22.08</p> <p>22.09</p> <p>22.10</p> <p>23.04</p>

مبيغفة أو تحويل يدخل صبغفة	مبيغفة أو تحويل لا يدخل مبيغفة "منتجات متأصلفة"	منتجات أصلفة	رقم التعميرفة الجمر كرفة
<p>"منتجات متأصلفة"</p> <p>عند ما تتوفر الشر و التالفة</p>		تعمير المنتجات	
<p>المنفع من الفواكه المتأصلفة المذ كورة فففة</p> <p>القسم 8 ومن المنتجات المتأصلفة المذ كورة</p> <p>ففي القسففم 17</p>		فواكه مفسفة ، مضاف اليفها سكر	20.03
<p>المنفع من الفواكه والمنتجات المتأصلفة</p> <p>القسم 17</p>		فواكه ، قشور فواكه ، نباتات و أجزاء نباتات مخلوطة بالسكر (مقبلة ، مملحة ، مبلورة)	20.04
<p>المنفع من الفواكه والمنتجات المتأصلفة المذ كورة</p> <p>ففي القسففم 17</p>		البنخة وحمير فواكه ، مربيات هلامات خبيجات ، مالمبوخة مخللة بالسكر	20.05
<p>المنفع من المنتجات المتأصلفة المذ كورة</p> <p>ففي الاقسام 8 ، 17 و 28</p>		فواكه مفسفة أو مفسفة ببارق أنخرى ، بما في ذلك المضاف اليفها سكر أو كحول	20.06
<p>المنفع من المنتجات المتأصلفة المذ كورة</p> <p>ففي القسففم 8 و 17</p>		عصير فواكه (بما في ذلك رديق المنب غير مختصر ، وون انمافة كحول ، بما فففي ذلك المضاف اليفه سكر	20.07

صياغة أو تحويل عيونة منتجات ما حللة عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متما حللة"	منتجات خاصة	
		تسميات المنتجات	رقم الترميز الجمركية
	كل صنع يتم من منتجات الرقم 78، 01	او اكسيد الرصاص بما فيه الميونيوم الا ان البرتقالي	28، 27
	كل صنع يتم من منتجات الرقم 28، 42	هيدروكسيد الليثيوم	28، 28
	كل صنع يتم من منتجات الرقمين 28 و 28، 28	فلورور الليثيوم	28، 29
	28، 42 كل صنع يتم من منتجات الارقام 28 و 28، 28	كلورور الليثيوم	28، 30
	كل صنع يتم من منتجات الرقمين 28 و 28، 01	برسورات	28، 33
	كل صنع يتم من منتجات الرقم 28، 20	سلطراط الاليمنيوم	28، 38

منتجات أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة"	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة"	منتجات أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	منتجات أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة"
رقم التعريفية الجمركية	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة"	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية	رقم التعريفية الجمركية
23،07	الصنع من الحبوب ومشتقاتها ومن اللبوم واللبين والسكر والميلاس	صنع يكون 70٪ كما على الأقل من مواد الرق 24،01 المستعملة فيه منتجات متصلة	23،07
24،02 مستخرج	كل صنع يتم من منتجات الرقم 28،01	صنع يكون 70٪ كما على الأقل من مواد الرق 24،01 المستعملة فيه منتجات متصلة	24،02 مستخرج
28،13 مستخرج	كل صنع يتم من منتجات الرقم 79،01	صنع يكون 70٪ كما على الأقل من مواد الرق 24،01 المستعملة فيه منتجات متصلة	28،13 مستخرج
28،19 مستخرج	كل صنع يتم من منتجات الرقم 79،01	صنع يكون 70٪ كما على الأقل من مواد الرق 24،01 المستعملة فيه منتجات متصلة	28،19 مستخرج

صياغة أو تحويل يدخل صيغة	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة	منتجات حاصلة	
		تسميات المنتجات	رقم التعمير الجمعية
صياغة أو تحويل يدخل صيغة منتجات متاملة عندما تتوفر الشروط التالية:	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة منتجات متاملة		
تحويل الايتانول الى كترول وتكثيف الكترول بالمونوكورو بانزول	كل صمم يتم من منتجات الرقم 28، 28 كل صمم يتم من منتجات الرقمين 01، 28 و 28، 13	كربونات الليثيوم بروهولا عنزوية	2842 مستخرج 2902 مستخرج
تحويل الاستيلين الى االك هيد خليك وتحويل الاك هيد الى بريد بين اوبكوليه		ديكزورود هيفيلتر يكرويتان بيريد بين ، آلفا بيكوليس ، بيتا بيكوليس ، كا ما بكولين	2902 مستخرج 2935 مستخرج
تحويل الاك هيد الخطيك الى بيكوليات وتحويل البكوليات الى فيليبيريديين		فيلبيريد بين	2935 مستخرج
تحويل الاك هيد الخطيك الى بيتا بيكوليس وتحويل البيتا - بيكولين الى حمض نيكوتينيك		حمض نيكوتينيك (فيتامين ب 3)	2938 مستخرج

صياغة أو تحويل يخول عبئمة منتجعات متأصلة عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول عبئمة "منتجعات متأصلة"	منتجات حاصلات تصنيف المنتجات	رقم التمريرة الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50% من قيمة المنتجة التامة الصنع	كل صنع يتم من مبيدات الجراثيم المذكورة في الرقم 29، 44	أدوية للطب البشري والبيطري تحتوي على مبيدات الجراثيم اسمدة أخرى، منتبذ هذا القسم مبيدة اقتراما أو حبوبيا أو بأشكال مماثلة أو معبأة في عبوات لا يزيد الوزن القائم للواحدة منها على 10 كغ لكوك، طرينية	3003 مستخرج 31، 05
	كل صنع يتم من مواد الرقمين 32، 04 و 05، 32 من اوكسيدات أو املاح القسم 28 مع الشخات مثل سولفات الهاريوم والطلا شير وكاريونات الباريوم ورسايبه السلفاط والا ليمنيوم والجنير (بنستان)	مواد طوبن اخر، منتبذات غير عضوية من الانواع المتعددة (لومينور)	32، 07 32، 06

صياغة أو تحويل، لا يدخل صنفه	صياغة أو تحويل، لا يدخل صنفه	منتجات صناعية
"منتجات متاملة"	"منتجات متاملة"	أرتم التمرفسة
عندما تتوفر الشروط التالية		الجمركية
صنع تستعمل فيه منتجات لا تعدى قيمتها	صنع تستعمل فيه منتجات لا يدخل صنفه	
75% من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	75% من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	38.12
		محضرات مثل الآلات وتثبيت الألوان
		من أنواع المستحلبات في صناعة النسيج
		أو صناعة الكاغذ أو صناعة البطرد
		والمنافسات المماثلة.
صنع تستعمل فيه منتجات لا تعدى قيمتها	صنع تستعمل فيه منتجات لا تعدى قيمتها	38.13
75% من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	75% من قيمة المنتجة التامة الصنيع.	
		محضرات لتقوية الفانزات قبل الأكلها:
		"اللمزر" ومضادات مساعدة أخرى للحم
		الفانزات؛ مساحيق ووجعائن لحم
		الفانزات تقوية من نظام غيره
		من المنتجات، محضرات من أنواع
		المستعملة كإسلاء أو حذف ولقطنان
		لحم الفانزات.

<p>صياغة أو تحول جديدة "منتجات ماصلة" عندما تتوفر الشروط التالية</p>	<p>صياغة أو تحول لا تحول جديدة "منتجات متأصلة"</p>	<p>منتجات حاصلة تعيين المنتجات</p>	<p>رقم التعريفية الجمركية</p>
<p>صنع تستعمل فيه منتجات لا تتمدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع</p> <p>صنع تستعمل فيه منتجات لا تتمدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع</p> <p>صنع تستعمل فيه منتجات لا تتمدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع</p>		<p>محضرات مضافة للخبز ، معونات الأتاكس ، والاصمغ ، معونات اللوزجة ، مضادات التآكل وأمثالها من المضادات المحفزة للزيوت المعدنية ، باستثناء السحافات المحفزة للموتونات السحبات التي بها "مصولات الأكبر"</p> <p>محضرات وشحبات لاجهزة الطهاة الحديدية ، مطفاآت الحريق في شفر ، رماند ، وقتهايل مذيبات ومخففات ، خلية للبرنيز أو منتجات ماشلة</p>	<p>38 ، 14 38 ، 15 38 ، 17 38 ، 18</p>

<p>صياغة أو تحويل يخول صياغة: "منتجات متأصلة" عندما تتوفر الشروط التالية:</p>	<p>صياغة أو تحويل لا يخول صياغة "منتجات متأصلة"</p>	<p>تسميات المنتجات</p>	<p>رقم التصريف الجمركية</p>
<p>صنع يستعمل فيه منتجات لا تتصفى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة الصنع</p>		<p>منتجات ومحضرات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها بما في ذلك المكونة من خلطات المنتجات الطبيعية (غير مذكورة ولا دخلت في مكان آخر رسايات الناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير المذكورة ولا الداحلة في مكان آخر باستثناء) - زيوت فوزيل وزيت دبيل ، - أحماض نפטريك وملاحها غير التي تذوب في الماء ، أميرات ملح اصمغ نفتريك ، وما من لفونفطريك ، وملاحها غير اللي تذوب في الماء ، أميرات ملح احماض سافونف نيك ، - سلفونات البترول ، باستثناء سلفونات البترول الفلزات القلوية ،</p>	<p>مستخرج 38 ، 19</p>

منتجات حاصلة		مستحبات	
تمهين المنتجات	رقم التعريفية الجسركية	صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة	صياغة أو تحويل يدخل صيغة
جارات (بوليمير) منوعات مر المواد المذكورة في الارام 3901 الى 3906 ، 39	3902 مستخن 3907	كل صنع يتم من جواتات القسم 29 صياغة اللد اى اليلاستيك الا صناعية ، الاثيرات واثيرات ملح السليلوز سينات واثيرات السليلوز ، والرتينجات الا صناعية	صياغة أو تحويل يدخل صيغة "منتجات متأصلة" عند ما تتوفر الشروط التالية

صياغة أو تحويل يؤول صيغة منتجات متاملة عندما تتوفر الشروط التالية	عبارة أو تحويل لا يؤول صيغة منتجات متاملة	متجات تعيين المنتجات رقم النصرية الجزركية
		<p>أو الأيونوم أو الأيونولومين ، أحماض ، زيوت معدنية ، قشرية ، متفينة ، وملاحها</p> <p>– التقليد ، اخلاط ، – القنفذ ، أو القنفذ ، اخلاط ، – متباد ، الايون – غازات ، – محضرات ماصة لا حكام الفراغ ، داخل الجدران أو الصمامات الكهربائية – أنواع الاسمنت والطلاء وأماليها من المحضرات الصامدة – أكاسيد الحد يد المقلوبة لتطهير الغازات – فحم (باستثناء المصنوعة من الخرافيت الاصطناعي المدرجة ضمن المستخرج رقم 38 ، 01) في شكل محضرات فلزرافيتية أو غيرها معروفة في شكل عفيحات ، أو قضبان أو غيرها من أماف المنتجات</p>

صياغة أو تحويل بمنتجات	صياغة أو تحويل لا بمنتجات	منتجات عاملة
<p>صياغة أو تحويل بمنتجات "منتجات متأملنة" عند ما تنوزر الأروما التالية</p> <p>صياغة أو تحويل بمنتجات فيه منتجات لا تتعدى قيمتها 50٪ من قيمة المنتجة التامة المبيع .</p>	<p>صياغة أو تحويل لا بمنتجات "منتجات متأملنة"</p>	<p>منتجات عاملة</p> <p>رقم التعريف المركزي</p> <p>تعيين المنتجات</p> <p>مطبخ وأوراق، وأشرطة من المائل اليعمسي أو الأتلا في ، غير المكبرات ما عد الأوراق المدبنة أو المكشوفة المدبنة في الرقيم 40، 01 و 40، 02 ، محببات المائل اليعمسي أو الأتلا في ، في شكل المائل اليعمسي أو الأتلا في</p> <p>مقال لـ "علائق مائل مكوّن من المائل اليعمسي أو الأتلا في غير المكبرات من المائل اليعمسي ، قبل أو بعد التيسر ، أو بعد التيسر الكرون (مع زيت ممدبنة أولاً) أو انيدريد ستيليني (مع زيت ممدبنة أو يدونها) في مبيع الأتلا في .</p> <p>بلون وبن العن الهقر (بما في ذلك الباموس) والكيل ، مبيأة غير التي تعدد مثل منها في الرقيم 41، 06 إلى 41، 08</p> <p>دياسة المائل اليعمسي المدبنة في الرقم 41، 01</p>

صياغة أو تحويل يخلو صبغة منتجات متأصلية عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخلو صبغة منتجات متأصلية	منتجات حاصلة تعيين المنتجات	رقم التمرية الجمركية
برنقة أو تغليز الجلود الداخلة في الأرقام 41.07 إلى 41.02 (غير بئاتن هجين الهند وبئاتن معز الهند مذبوطة فقط بمسوار نباتية ، ولو عولجت بمعالجات أخرى ، لكنها يأثر عليها أنها غير صالحة لأن تستعمل على حالتها لمنع اشياء جلدية) ولا تشمل قيمة البئاتن المستعملة 50٪ من قيمة المنتج التامة المصنوع	دباغة البئاتن الخام المذكورة في رقم 41.01 دباغة البئاتن الخام المذكورة في رقم 41.01 دباغة البئاتن الخام المذكورة في الرقم 41.01	بئاتن الضأن ، مهياة غير التي تدخل منها في الأرقام 41.06 الس 41.08 بئاتن المعز ، مهياة غير التي تدخل منها في الأرقام 41.06 الس 41.08 بئاتن حيوانات أخرى مهياة عدا ما يدخل منها في الأرقام 41.08 الس 41.06 جلود وبئاتن مهينة مفلزة	41.03 41.04 41.05 41.08

صياغة أو تحويل يخلو بصفة منتجات متألقة عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخلو بصفة منتجات متألقة	نتائج حاصلة	رقم التصرف الجمركية
صنع تستعمل منه منتجات لا تستعمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتج التامة الصنع		أدوات المراسلة ورقى التراسل التي تشكل جزءاً طرفي ومنتجاتها عالية بطاقتها وقيمة مصنوعة ومنتجات المراسلة مطب ومنتجاتها بهاذها من الكاغذ أو الورق المطب ومنتجاتها طوب نصيصة من أوراق المراسلة	48:04
صنع يتم من مجموع الأوراق صنع تستعمل في منتجات لا تستعمل قيمتها 50٪ من قيمة المنتج التامة الصنع		تقوم لك من الكاغذ والورق المطب ومنتجاتها للإستعمال التي تخرج من مصنعين علمي وركياد بمنتجاتها ومنتجاتها ومنتجاتها التي أو الورق المطب ومنتجاتها	48:15 48:16

صياغة أو تحويل يخول صيغة "منتجات متأصلة" عندما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة "منتجات متأصلة"	منتجات أصلية	رقم التعريف الجمركية
صنع يتم من ألواح غير مقطوعة على قياس الابعار صنع يتم من منتجات الرقم 45*01 صنع يتم من عجيين الورق	صنع فراء وجلود في شكل سمط ، وأكياس ومربعات وصلبان وأمثالها (مستخرج 43*02)	فراء مصنوعة أو جاهزة صناديق وصناديق واقفاص ، وأوعية اسطوانية وأوعية ، ماثلة كإطاة ، من خشب مركبة أو غير مركبة ، وإن كان بها اجزاء مجمعة مصنوعات من فليس طبيعي كرافغ ، وأوراق مقواة ، مجدولة أو مسطوقة أو بخطوط ، مربعة لعاؤف أو صفايح	43*03 44*21 45*03 48*06

منتجات حاصلة		رقم الترميزية الجمركية
تسميات المنتجات		
صياغة أو تحويل لا يدخل صيغة "منتجات متاملة"	صياغة أو تحويل يدخل صيغة "منتجات متاملة"	50404
الخصول عليها من منتجات الرقم 50،01 الخصول عليها من منتجات كيمائية أو من عجين النسيج الخصول عليها من منتجات كيمائية أو عجين النسيج		51403
الخصول عليها من صوف على شكل كتلة		51404
		53406

صياغة أو تحويل يخول صيغة منتجات متأصلة "	صياغة أو تحويل لا يخول صيغة منتجات متأصلة "	منتجات حاصلة	رقم التمرقة الجمركية
عندما تتوفر الشروط التالية			
الحصول عليها من صوف في شكل كتلة		خيوط من صوف مشوط، غير مهياة للبيع بالتجزئة	53، 07
الحصول عليها من وبر ناعم غير محضر مدر تحت الرقم 53، 02		خيوط من وبر ناعم، مندوف أو مشوط غير مهياة للبيع بالتجزئة	53، 08
الحصول عليها من الوبر الخشن المدن تحت الرقم 53، 02 أو من السبب المدن تحت الرقم 05، 03 غير محضرين		خيوط من زبر خشن، أو من سبب غير مهياة للبيع بالتجزئة	53، 09
الحصول عليها من المواد المدرجة تحت الارقام 53، 01 و 05، 03		خيوط من صوف أو من وبر (ناعم أو خشن) أو من سبب مهياة للبيع بالتجزئة	53، 10
الحصول عليها من المواد المدرجة تحت الارقام 53، 05 الى 53، 01		منسوجات الصوف أو الوبر الناعم	53، 11

صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه	منتجات حاصل
صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة عند ما تتوفر الشروط التالية عند ما تتوفر الشروط التالية	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	رقم التصنيف حاصل الحمركية رقم التصريف الحمركية 54-01 56-01
الحصول عليها من المواد المدروسة تحت الرقم الحصول عليها من مواد كيميائية أو من عينات النسيج الحصول عليها من المواد المدروسة تحت الرقم النسيج	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	54-05 56-02 55-05
55-01 و 55-03 و 55-04 الحصول عليها من المواد المدروسة تحت الرقم النسيج	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	55-07
55-03 و 55-04 الحصول عليها من المواد المدروسة تحت الرقم النسيج	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	55-08
55-01 و 55-03 و 55-04 الحصول عليها من المواد المدروسة تحت الرقم النسيج	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	55-05 55-09
	صياغة أو تحويل لا يتحول صيفه منتجات متصلة منتجات متصلة	55-06 55-07 55-08 55-09